شرح زبدة الاصول

[illegible]

شرح زبدة الاصول

اللهم بارك على محمد
وآله ... الصلاة

[illegible]

فرد

[illegible]

فرد

[illegible]

[illegible]

رباعی

[illegible]

فصل

العجب كل العجب بين جمادى ورجب

ثم روى ان الداعي يبشر بنوده ... فقال ... العجب كل العجب بين جمادى ورجب

فقام رجل من شرطة الخميس فقال يا امير المؤمنين ما هذا العجب

فصاح ... اتصال ...

ثم روى ان الداعي دسبق الغضب عليكم ما تقولون الحديث

الا ومطرت سماء سنيال سوبات ... باتصال ... دالحى كل العجب

بين جمادى ورجب فقام رجل فقال يا امير المؤمنين ما هذا العجب الذي لا تزال تعجب منه فقال

وان العجب لعدم اعجب ... اموات يضربون هام الاحياء فقال اني يكون

ذلك يا امير المؤمنين فقال والذي فلق الحبة وبرء النسمة كاني انظر قد تخللوا

سكك الكوفة وقد شهروا سيوفهم على مناكبهم يضربون كل عدو لله ولرسوله

وللمؤمنين وذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما

غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من اصحاب

القبور انتهى حاصل مراد اين است كه حضرت فرمود كمال عجب ميان جمادى

ورجب ... مردى برخاست پرسيد كه يا امير المؤمنين اين عجب چه چيز است

فرمود چون عجب نكنم كه حكم قضا الهى بر شما گذشته است و شما از آن

غافليد و ... چيست فرمود ... بيان ... جميع

مرده زندگان و ... از عجب كل العجب ميان جمادى ورجب كسى ديگر

گفت يا امير المؤمنين چيست اين عجب كه تو هميشه از آن تعجب ميكنى

فرمود كدام عجب عجيب‌تر است از آنكه اموات شمشيرها برداشته

مى‌زنند بر سر ... كه اين ... كه جدا ... كه دانه ... از زمين

... بدن خلق ... كه گويا مى‌بينم كه در كوچهاى كوفه

و شمشيرها كشيده كشيده مى‌زنند بر دشمنان خدا و رسول

و مؤمنان و اشاره باين است قول الهى كه فرموده يا ايها الذين الآية

و عبارت العجب كل العجب بين جمادى ورجب ... نهايت لفظ

در احاديث متعدده از آنحضرت و ائمه ديگر عليهم السلام مكرر روايت شده است

و مصنف ... اين احاديث ... متعدده ... گذشته است

و اين احاديث در باب رجعت واقع شده است ...

بعید بود و فیا ان چنین بنشنم
برق آتش درون بهم کرد
دودیه برون برد از نشت

علاج یار وفا ... بنشنم

سر کوی ... جیران بنشنم

شوم و شوم از زمین عالم ... شوم

جگر کنی مبادا خون دل
یکمن ... سرامنت

آمن ... سردی و میکویم منت
... جون انست

سر کردم ... واقع شد
کردر مجموعه ...
رفتم ... دور
قلم ... ز ... کبیره

بجهت حصول مطلب بحوار رفت
در صحرا بای کو خط کشیدا قبر حضرت
رسول صلی الله علیه و آله نصف المقبر از
تربه ... صلی الله علیک یا رسول الله
... مقصود ... بجهت حصول المطلب
... بانگشت سبابه دست
راست ... نویسند

کسلوش

از جهت ... ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
بعد از نماز صبح ... نوشته اند

بجهت ... البرکة ... در دلت اول ذکر ...
...
حاجت ... مجرب ...

س س ح ح ط ط ع ع ب ب ... د د د

بسم الله الرحمن الرحیم ...

بجهت ...

و لو اذن احد ... فی ...
فان ... والاخیار ...
قواعد علامة ...

باری حجت آن کنت عبد الله فارفع همتک ودع الاشتغال بما لا یهمک تا تو از همت خود
عالی نیابی ان المرء یطیر بهمته کما یطیر الطیر بجناحیه   غلام همت آنم که زیر چرخ کبود
ز هر چه رنگ تعلق پذیرد آزاد است   هر چند این [illegible] راه نیت دهند
که زلف تا به نه از آنست دهند   یعنی نیات صحیحه دکثرت ذکر که خانه دل را
از غیر حق خالی کنی یکعمل دار بس است بعبود بت ترا   الیس الله بکاف عبده
و ما جعل الله لرجل من قلبین فی جوفه   در دو عالم گر تو آگاهی از او   زو چه به دیدی چه دار
خدای از او   خدایا زاهد از تو حور میخواهد قصورش بین   بجنت
میگریزد از درت یا رب شعورش بین   ما عبدتک طمعا فی جنتک ولا خوفا
من نارک بل وجدتک اهلا لذلک   هر دو عالم را یکبار از دل تنگ   برون
کردیم تا جای تو باشد   وتحصیل این کار بعبوس میسر نشود بلکه تا نگذری از [illegible]
الی الله ان یجری الامور الا باسبابها والاسباب لابد منه اتصالها باسبابها
الامور العظام لا تنال بالمنی ولا تدرک بالهوی استعینوا فی کل صنعة بأربابها
وائتوا البیوت من ابوابها ان اضاعة الهلکی   آینه شود وصال پیر طلبان طلب   حالا ب
تو خانه بس میهمان طلب   چون مستعد نظر نیستی دیدای مجوی   که جام جم نکند سود وقت
بی بصری   یا بداد دل از مرشد کامل و هادی سبیل هدایت جسته ذلت تو لا بد است
متابعت ائمه هدی از ده لیکن یار پیر علایق دنیا را و تحصیل عشق مولا نمود
فذالله ثم ذرهم   عشق مولا هم نگم از لیلی بود   محو گشتن بهر او اولی بود
ما صاحب عشق همین بس که اسیر غم او   دل بکار نه بدین بکار نکند بس هوم

محو را اهتمام و جد و سعی کند بقدم جد و جهد تمام پا در جاده شریف گذارد و تحصیل ملکه تقوی نماید
یعنی بپرهیزد اول از حرام و شبهه و مباح قولا و فعلا و حالا و خیالا و اعتقادا بقدر مقدور گردد
تا طهارت صوری و معنوی حاصل گردد که شرط عبادت است و اثر بر عبادت مترتب
شود و محض صورت نباشد انما یتقبل الله من المتقین و لن یتقبل نفقاتکم انکم
کنتم قوما فاسقین و ما منعهم من قبول صدقاتهم الا انهم فاسقین لن یقبل عمل احد
علیه جلباب حرام من اکل حراما لن یقبل الله منه صرفا و لا عدلا لان ترک لقمة حرام
احب الی الله من الف رکعة تطوعا و رد دانق من حرام یعدل سبعین حجة مبرورة
و سبب فهم و تمییز شود و من یتق الله یجعل له فرقانا و اتقوا الله و یعلمکم الله و در
دقت و دقیقه از دقایق طاعات مقرره و واجبه و مندوبه فرو گذاشت ننماید تا
بمرور روح قدسی قوت گیرد نحن نؤید روح القدس بالعمل الصالح و الایمان بعضه
بعض و شرح صدر بهم رسد و پیوسته نور جلی و نور ملکات نفس تقویت
یکدیگر نموده نور علی نور شود الطاعة تجر الطاعة و احوال سابقه را اندک زمانی
بمرتبه و مقام رسد و ملکات حسنه و اخلاق جمیله حاصل شود و عقاید حقه رسوخ کامل
بهم رساند و ینابیع حکمت از چشمه دل بر زبان جاری گردد و لطایف از عجز نماید و در این
هنگام آگاه از زمره سابقین باشد جذبه غایب استقبال جوید و جذوبی ادا
گرفته در عوض ما لا عین رأت و لا اذن سمعت و لا خطر علی قلب بشر کرامت فرماید
و حقیقت انک لا تهدی من احببت و ان الهدی هدی الله را بعینه مشاهده نماید اذا
اراد الله بعبد خیرا فتح عینی قلبه یبصر بهما العیب ملاحظه نماید سالک طالب مجذوب
شود اکثر متردد فی الآثار یوجب بعد المزار فاجذبنی بجذبة توصلنی الی قربک و اکتفی
ذهب الکامل الجذب و جذ لنفسک من نفس ما تخلصها جذبة من جذبات الرب توازی
عمل الثقلین زسود دار گر بال بهیچکس نقصان نبیند طالع اگر مدد کند دامنش آرزم
بکف و ر بکشم ز ار طرب در بکشد ز ار شرف ما بدال منزل عالی نتوان رسید

اهل لطف نباشی نه ذکر حق جنید تا بدریا فکر الیف ورزی لیکن بعد از آن است مرکب چوبین

بود با اهو رشتم رحمت او در ابکدام یک از مراتب منقطع بوده و منازل رسید

الی الله وحی هجرت فی سبیل الله یا ایها الانسان انک کادح الی ربک کدحا فملاقیه

بعد این مصداق الذین جاهدوا فینا که سعی بلیغ فی الله الحق خواهد بود و ذکر این

ضرور نیست بلکه جز الت درد یا همزه دم سر زارد دل صد اوراکند

که تند در بدون چه کرد لیک دردل خانه آمد للایمان منازل و مراتب لو حملت علی

صاحب الله لنبی ثلمته ینقطع کما ینقطع البیضه علی الصفا رحم الله امرءاً عرف

قدره ولم یتعد طوره چون سیدی شیخ سلمانیه توجه دار زبان مرغان که

نخذ ما آتینک وکن من الشاکرین ولئن شکرتم لازیدنکم با که گویم الذین

در زنده گو به آب زندگی باینده گو آنچه عرض گفتم بقدر فهم تست

مردم اندر حسرت فهم درست رحم الله امرءاً سمع قولی و عمل ما اهدی

بقی به الله بنجو منه بود هر که شرح و در سلوک نماید در مرحله که اجل

موعود الحق رسد در زمره و من یخرج من بیته مهاجرا الی الله و رسوله

ثم یدرکه الموت فقد وقع اجره علی الله محشور گردد گر مردان رهت سوزدیم

والله یهدی السبیل و هو یقول الحق آنچه ما حفظ نقلم آمد تا گرانکار آید از کسی

که این شهد الثنا نیست داند که متاع مالی نیست جایزه است

بخدا غیر عشق نیست گفتیم والسلام علی تابع الهدی روز دراین باده

بنداری بخدا انابخشی ثم بالخیر والسعاده نقل است من خط لو یعرف الناس رضی

ادعه ابو حدیث استاد الکل وحید العصر مولانا و صاحبنا استادنا آخوند

ملا علی النوری مد ظلاله العالی و انا احقر الطلاب واحوجهم الی عفو ربه الباری

[illegible]

صفة حلوة للكاغذية من قلع على السعال صحيح مجرب تمر ار عدة فوذا اردت العمل لها فانو الصوم

والرياضة النفسية ثم تسبح سبعة ايام لا تاكل ما فيه روح ولا يخرج من ريح وتقلو العربية

وبرتل صلوة ا ٢ مرة وتكون آخرها اسبع يوم الاحد اول احد بالشهر اذا

اردت وتكون الكلمة هذه المرة جز السفر تمرتين وازبيب الاسود ويوم الاحد

ادخل الخلوة وانشط الصبون وا الشاب وخذ حك قرنفل ماثمره وعجزة الجوز وخرقة

زرقة جديدة وجزء طلحي شعر ونيه صالسان وكركم وذن وورد وتكون قد قصيت سبب

الشافعي ورق وجلس الكتب خاتم الصغير وهو هذا

صلاح نور الله كتاب نور

از جهت ... بسم الله الرحمن الرحيم

ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل

ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل ل

دو ر طول ل

دو ر طول ل

دو ر طول ل

دو ر طول ل

دو ر طول ل

دو ر طول ل

مشهدی [illegible] مشهدی عوض نظر بابا [illegible] کربلائی [illegible] کربلائی قربان ابراهیم

[illegible] بدل [illegible] نظر [illegible] کربلائی رضا احمد [illegible]

ابراهیم [illegible]

[illegible] عفو [illegible] ابراهیم مصطفی

شرح وجيزة شيخ بهائي ره
في اصول الفقه

شرح زبدة الاصول لبهاء الدين العاملي فرغ منها سنة ١٠١٨ هـ
والشرح : الشيخ محمد [illegible]
[illegible]

[illegible]

استنسخ ١٢٤٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الهي اصل ينبني عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهي اليه اولو الالباب
حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك
العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر
والنواهي واشرف من عرفه اسرار الحقايق كما هي وآله الذين من
انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم نعرف مسائل الحلال والحرام صلوات
عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول

قوله ابهى البهاء الحسن وباهيته فبهيته غلبته بالحسن وبهي البيت تبهية وسعه قوله الخطاب قد يراد
بالخطاب الكلام الموجه نحو الغير للافهام وقد يراد به معناه المصدري اعني توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وعلى الاول جرى قولهم فلان لا يفهم الخطاب وعلى الثاني قولهم خطاب الاحمق قوله قول القول الكلام
وقد يطلق على اللفظ الدال تاما كان او ناقصا قوله فصل اي مفصول لا يشتبه على من يسمعه او فاصل
بين البسملة ومقاصد الكتب واما ارادة الفاصل بين الحق والباطل كما روي عن ابن عباس في تفسير قوله
انه لقول فصل اي فاصل بين الحق والباطل ببيان حال كل منهما فلا يتمشى في الحمد والصلوة الا بارتكاب
تكلف قوله تنتمي الانتماء الانتساب وانتسابهم بان يقولوا نحن اصحاب الكلام الفلاني وفيه مبالغة
ولا حاجة الى جعله من باب القلب والقياس اي مساواة الغير له في شيء من الصفات ونعبد

قوله

يقول راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه
هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن
متين محرر الفصول متضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة
موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها
الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل
فاضح او وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد والامر
على الله ولا قوة الا بالله قوله يغلي اي يبذل لها مهرا غاليا والمراد كثرة مطالعتها ومباحثتها والعثور
على ما تضمنته مما لا يوجد في غيرها مع ايجاز المباني وجمع المعاني والكلام استعارة مصرحة تبعية مرشحة
بترشيحين او مكنية وتخييل والترشيحان بحالهما وقد رتبتها على خمسة مناهج **المنهج الاول**
في المقدمات وفيه مطالب **المطلب الاول** في نبذ من احواله ومباديه المنطقية وجه الحصر
ان المذكور فيها اما مقصود بالذات اولا والثاني الاول والاول اما ان يبحث فيه عن نفس الادلة الشرعية اولا
الاول الثاني والثاني اما ان يبحث فيه عما يشترك بعضها مع بعض فيه او عما يختص يترجح به بعضها على بعض او
عن حال المستدل بها الاول الثالث والثاني الخامس والثالث الرابع قوله في المقدمات المراد بها مقدمات
الكتاب لا مقدمات العلم قوله في نبذ كحده وثمرته ورتبته قوله ومباديه المراد بمباديه ما يتوقف عليه
من الامور التي ليست بينة بنفسها او من شانها ان تبين في علم آخر وهي ماعدا مباديه الاحكامية قوله المنطقية
ان قلت مبادي هذا العلم كما تجيء الكلام والعربية ايضا فما وجه الاختصاص للمنطق بالذكر التخصيص دون اخويه اذ كل
من الثلثة علم برأسه وفن بانفراده فكان الاولى اما ذكر الكل او ترك الكل قلنا لما لم يتمكن الاصوليون من افراز
غاية ما يتوقف عليه هذا العلم من مباحث علم العربية وعلم الكلام اعني اثبات العقايد الدينية وكانت تلك
المسائل مدونة في محل لها مفصلة احسن وجه لم يتعرضوا لايرادها في كتبهم واما المنطق فهو وان شارك
اخويه في ذلك الا انهم لما رأوا ان ما يتوقف عليه فيهم من مباحثه مسائل يسيرة اوردوها في كتبهم ليعلم لعدم
المتوقف عليه هذا العلم ولهذا لم يتعرض الحاجبي وغيره لمباحث الموجهات وذكر النسب بينها وما يجذو صدورها

من المباحث ان قلت كان عليهم ان لا يتعرضوا لذكر شيء من المبادي اللغوية لانها مبحوثة في محالها وافرازها
يحتاج اليه الاصولي منها متعذر او متعسر فكيف ذكروا بعضها قلت انما ذكروا منها نبذة لم تعرف حقها في
البحث في كتب العربية كمسائل الاشتراك والترادف والمشتق ونحوها فارادوا ان يعرفوها حقها من البحث لشدة
حاجتهم اليها فلا تغفل **علم هذا العلم في الاصل مركب ضافي والاصول ما يبتنى عليها غيري**
قوله فالاصول فظهر من هذا التحليل تعريف المركب الاضافي بانه ما يبنى عليه الفقه وقد جعله بعضهم ثلثة انواع
بعيد كعلم العربية وقريب وهو المباحث الاصولية واقرب وهو الادلة المفصلة والمراد هنا النوع القريب فتدبر
وجه التدبر ان الاقرب هو المبادي روان الابتناء في الكل حاصل ولا وجه للتخصيص بالقريب قوله ما يبتنى
فالاصول بمعنى العرفي لا بالادلة لئلا يقصر هذا المركب الاضافي عن شامل لبعض مباحث هذا العلم التي ليست ادلة
الفقه كمباحث الاجتهاد فيحتاج الى جعل اصول الفقه بمعنى الاصطلاحي نعم يحتاج في قولنا اصول الفقه هو العلم
بالقواعد الى اضمار اي علم اصول الفقه وحذف المضاف شائع ذائع وهو اولى من جعل عبارة الكاشي هكذا وانما
حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها المفصلة بالاستدلال انتهى
ويحتمل ان يحمل الاصول على الادلة بما ذكرناه في الحاشية ورد بانه فعلا او قوة قريبة يتضح صحة لا ادري
ولعله ان ليس المراد ما يتبادر الى الذهن من العلم بالاحكام بالفعل وتفصيلا قوله بالاستدلال العدم
اي صالحه كما يجيء **والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية**
فعلا او قوة قريبة وعليتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية
الا ان يراد الظاهرية او ظنيتها او القطع بتعين العمل بها لا افتائها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده قوله والفقه
عرفه العلامة في شرح والارموي في المحصول بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها
بحيث لا العلم كونها من الدين ضرورة وقيد المستدل لاخراج علم المقلد فانه لا يستدل على الاعيان والقيد
الاخر لاخراج العلم بوجوب الصلوة والصوم مثلا لانه ليس فقها ولا كذلك في خروج علم المقلد نظر
وقد يتكلف له بالعدول عن الظاهر من جعل المستدل صفة للمعول صفة للاحكام بجعله صفة للفاعل

[illegible]

نعم

نعما للعالم المدلول عليه بالعلم وانما عبر بالتعريف الذي اختاره من اراد الظن الشرعي عن الادلة لخروج المقلد
عن محتاج الى التفصيل المكلف الظن قوله وعليهما جواب عن سؤال بعدد تقريره ان الفقه من
باب الظن لابتنائه غالبا على ما هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم قوله الظاهر ان قيد العلم بالحكم
القطع بانه هو الظن من بها الحكم الدليل ولا الحكم مانعه من التكليف قوله او ظنها فالمراد من العلم بالاحكام
ظنها بحيث القطعيات كوجوب الصلوة وتحريم الربا وكون الصبح ركعتين سواء علمها المجتهد او المقلد
وليس عارضه بحرف المجاوزة لا بما عن دليل التقييد هو الكلام في المجاوزة مثلا وكذا خروج علم
جبرئيل ع وسائر المعصومين ع لا بما قطعيات لها او اجتهادها والمقلد عما بعد انما هو على
تقدير ان لا يراد بالعلم الظن ولا يجوز انه حمل على هذا ان يغير التعريف الى قوله عن ادلتها التفصيلية
لئلا يكون استعمال العلم في الظن عن اهمية قوله والقطع هذا هو المشهور في تفسير قولهم طريقه الظن
لا ينافي علمية الحكم وفيه من البعد ما لا يخفى اذ الغرض ليس العلم بتعيين العبارة بما قيل ان تلك
العبارة من كلام المصوبة اوردوها في كتبهم الاصولية والمخطئة اوردوها على قلبهم مرادا منه بعبه
قوله او ظنها فلا خفاء ان يراد بالعلم في الحد الظن لهذا يخرج علم جبرئيل ع والنبي ص بالاحكام لانه
عامة بها كما ستعرفه واما ما ذكره بعد هذا من خروج علم جبرئيل بحرف المجاوزة فهو على تقدير ان لا يراد
بالعلم في الحد العلم القطعي او ما هو اعم منه ومن الظن وفيه تنبيه انه لا يحتاج في اخراج علم جبرئيل الى ضم
قولنا بالاستدلال وهي اشارة الى ان كلامه ههنا في المجاورة واحد العلم بمعنى الظن صالح بالعراوه لا امر له ثم
انه وان كان يجوز الا انه تجوز مشهور مذكور في الشرح قوله والقطعيات في الفروع التي ادلتها قطعيه
وفيه تنبيه على انه لا يصح ان يكون العلم في الحد بمعنى القطع قوله فقها كمن صرح بان العلم بالاحكام القطعية ليس
فقها الفخر الرازي في المحصول والعلامة طاب ثراه في التهذيب والعلم الضروري بالدين كوجوب الصلوة والصوم لا يسمى
فقها لان العلم الضروري حاصل لكونها من دين محمد ص ضرورة من اهل الاسلام فقها لا اجتهادا واستنباطا
التي في تحصيل الظن بحكم شرعي والقطعيات لا يحصل بها الظن بل القطع كما لا يخفى ويراد بالاحكام المسائل
وليس المراد بها الخطابات كما هو عند الاشاعرة لان الخطابات عندهم الادلة بل الاحكام فيتحد الدليل والمدلول

وأما تمام تحقيقه فلأن الكلام النفسي جزء الحكم وجعل الخطاب اللفظي دليله وهو الصالح للتعريف لأن الإسناد
لا يقدم الكلام الكلام النفسي وجزء الخطابات اللفظية دليل عليه والكلام النفسي ليس عين الحكم إلا كالأصلي
لا والرسم عليه صور الخطابات اللفظية صار المراد أو نهيا ونحو ذلك وهو أعم مما يثبت الحكم أما أمر أو نهي أو
غير ذلك وله منها جنسية لا استغراقية إذ التهيؤ القريب للإحاطة بالكل متعذر
ومتعسر والتردد في البعض ثابت وأي مجتهد بعد ما عرف الفقه بالعلم بالأحكام قال وإن كان
المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وإن كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا أدري وأجيب بالبعض يطرد لأن المراد
بالأدلة الأمارات وبالجميع وينعكس لأن المراد التهيؤ للجميع انتهى كلامه وأنت إذا تأملت ما ظهر عليك ما أوردنا
لكلامنا عليه انتهى قوله التهيؤ لا يخفى أنه إذا أريد بالفقه التهيؤ لم يصح معنى أصول الفقه بالمعنى الإضافي أدلة التهيؤ
وهو كما ترى وأما على ما اخترناه من إطلاق الأصول على معناه اللغوي الذي يبتني عليه الشيء فيصير المعنى ما يبتني عليه التهيؤ
وهو معنى صحيح لا غبار عليه فلو جعلت معنى الأصول على معناه اللغوي لسلم من هذه ومن أن لهما بهذا وثانيهما
نقل الأصول عن المعنى اللغوي إلى معنى عرفي لما اختار جميع كلامه قوله والمراد هذا القدر العلامة طاب ثراه
في منية الأصول حيث عرف الفقه بالعلم بأكثر الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال وكلام الآمدي في
الأحكام حيث عرفه بالعلم بجملة غالبة من الأحكام لكن لا يخفى أن تعيين الأكثرية والأغلبية لا يخلو عن إشكال وتعيينهما
فيهما بأنه يحتاج إلى ... المادة الوضع وعرف المجتهد بالعالم بالأحكام الشرعية العامة
البلوى سواء علمها بالفعل أو بالقوة القريبة قوله والتردد أي تردد المجتهد في كثير من المسائل بل الأصل أن
أكثر المجتهدين متجزئون والمجتهد في الكل نادر لكن يعد في غاية ... أن التجزي معمول بالمسالك بعض
المجتهدين متجزئ في الفتيا مثلا وبعضهم في ... وبعضهم في الكل ولعل من لم يجوز التجزي وعرف الفقه بالعلم
بأكثر الأحكام أراد بالمجتهد في الكل المجتهد في الأكثر فلا يدخل علم المتجزي وصح لا أدري ولما
وأما علم المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بجعل المجاورة ولا حاجة إلى قيد الاستدلال
بعده كالحاجبي والمراد بالأدلة الأربعة المعروفة أما القياس فليس من مذهبنا
فخصمنا أبطله انتهى قوله وجبرئيل وكذا علم النبي والأئمة عليهم السلام ويمكن خروج علومهم بما اخترناه

في إرادة

من إرادة الظن لأنهم قاطعون بالأحكام لا ظانون كما يرد عليك في بحث الاجتهاد انتهى قوله بطريق المجاز

فإن لفظة عن في الحد متعلق بالعلم والمراد أن العلم بالأحكام ناشئ عن أدلتها التفصيلية والمتبادر من كون الشيء

ناشئاً عن شيء حصوله عنه من غير واسطة لكن في إخراج علم المقلد تعسف وصف الأدلة بالتفصيلية لا في إخراج علم جبريل

قوله بالأدلة أي الأدلة التفصيلية فإن قلت ذكر التفصيلية في الحد غير محتاج إليه إذ المراد بالأدلة هي الأدلة الأربعة

قلت ذكر التفصيلية لئلا يحمل الأدلة على الأعم من التفصيلية والإجمالية فيدخل في الحد علم المقلد إذا استدل بدليله الإجمالي

المشهور قوله الأربعة أي الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل ثم بدل الاستصحاب والبراءة الأصلية

وحده علماً العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة

بالاختصاص فيسلم الطرد من دخول العربية والمنطق قال القاضي أصول الفقه لقباً العلم بالقواعد

التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية انتهى وقيل عليه إن تحديده ليس

جهة كون أشبه بعبارة المصنف ليس من التحديد إفادة تصوره للغير وأيضاً المنطق داخل في هذا الحد إذ كما يتوصل به

إلى استنباط الأحكام الشرعية يتوصل به إليها انتهى ويدفع عنه بنوع من العناية أما الأول فلأن الحد

يشعر بالمدح وإن لم يكن غرضاً للتحديد وأما الثاني فلأن المتبادر منه التوصل القريب لا البعيد قوله

وحده علماً أي حد المفهوم من أصول الفقه حال كونه علماً أي حال كون هذا اللفظ علماً لا حال كونه مركباً إضافياً

ففي الكلام نوع استخدام وهو أن ضمير حده له اعتباران أحدهما كونه مضافاً والثاني كونه ذا حال فباعتبار

الأول أريد المعنى وباعتبار الثاني اللفظ قوله العلم سواء حصل الاستنباط أم لا قوله بالقواعد هذه القواعد هي

أصول الفقه بالمعنى الإضافي على ما اختاره من أن يراد بالأصول ما يبتني عليه الشيء فالفرق بين المعنى الإضافي

والعلمي ليس بمجرد التركيب والإفراد بل بينهما فرق آخر وهو أن المعنى الإضافي نفس المعلومات والعلمي هو العلم بتلك

أن تعرف لفظه على فتح اللام وإسكانها قوله الممهدة أي المعدة لاستنباط المذكور التي ليست ممهدة لذلك

ومباديه من المنطق والكلام والعربية والأحكام أورد من التبعيضية لأن كلاً من العلوم الثلاثة

ليست مبادئ لهذا العلم بل من كل أحد بعضه وأما الأحكام فالمراد بها كلها فيمتنع أن تقرأ بالرفع عطفاً

على البعض المستفاد من حرف التبعيض كما قالوه في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا فتدبر قوله

ثم السعادتين كلام الحاجبي انه جعل المنطق من المبادي الكلامية كما فهم مع النسبة الى الكلام والاصول واضح

وقد يوجه بان الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية وكان محتاجا الى المنطق نسب اليه تفخيما لشانه وهو كما

ترى فلذلك عدل الشارح عن كلام الحاجبي قوله والعربية المراد بالعربية ما يسمى اللغة والنحو والمعاني والبيان

والبديع ومعلوم انه ليس مجموع مسائل كل من هذه العلوم الخمسة مبادي هذا العلم بل بعضها كالبديع ليس شيء

من مسائله مبادية ورتبته بعد الثلاثة الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث

الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا ما

استعمل فيما وضع لاجله قوله بعد الثلاثة اي هو بعد العلوم الثلاثة والغرض ان اللائق بالخائض في علم

الاصول ان لا يخوض فيه الا بعد العلوم الثلاثة وليس المراد ان مرتبة الاصول بعد ما هو موقوف عليه من مسائل العلوم الثلاثة

اعني بعد مبادية منها قوله لاجله وهو استنباط الفروع من الاصول وانما قيد بذلك لان معرفة من دون

استعماله لا ترفع من حضيض التقليد ووجوبه كفائي والقول بالعينية شاذ ولزوم الحرج

ذا واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد لكفايته عليه على القول بالعينية بعض شراح المنهاج

ولعل بعض اصحابنا في الذكرى من فقهائنا الحلبيين القول بوجوب الاجتهاد على العوام ومعلوم توقفه على

الاصول وكلام العلامة ليس مع هؤلاء والا لكان مصادرة على المطلوب فقوله قول العلامة عبارة في

كتاب او معرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجبة كذلك عليه ويقدح في كليته كبراه

المعارف الخمس لتوقف الاجتهاد عليها مع ان وجوبها عيني قال قلت مراد العلامة ان كل ما هو

عليه الوجوب الكفائي فهو واجب كفائي من حيث توقف الواجب الكفائي عليه لا مطلقا والمعارف الخمس كذلك ولكن

نقصد المدعي ان وجوب علم الاصول كفائي من حيث توقف الاجتهاد الكفائي عليه ولا نزاع لاحد

في هذا او الاصول ليس الغرض للعلامة ابطال كلام الخصم بل بيان حصة الحال للناس فهم انه عين واجب

اصلا وسوق كلامه في هذه ليس مما لكن في كلامه في اباه لما نقرر من رجوع كل من

الاساس والسعي الى القصد منهم اللهم الا ان نقضي في الاوسط وتحصيله فيلغو

الباقي بان علم الاصول موقوف عليه الواجب الكفائي ويكون تحصيله لاجله فقط وكلما هو عليه الواجب

الكفائي

الكفائي ويكون تحصيله لأجله فقط فهو واجب كفائي قوله فتعلموا أي تعلم أي تحصيل علم الأصول تحصيله لأجل
تحصيل الواجب الكفائي وكلما تحصيله لذلك فهو واجب كفائي فلا حاجة إلى ضم قوله موقوف عليه الواجب
الكفائي إلى الأوسط **فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**
والإمكان لإدراج المغفول والخبري لإخراج الحد قوله فيه أي في صفاته وأحواله
التي بها يفضي إلى العلم بمطلوب خبري ليندفع الدلائل التي عنه بأجمعها إذ أكثرها أمارات قوله
المغفول أي الدليل الذي غفل عنه فإنه دليل وإن لم يخطر بالبال قوله والخبري وقد أطلقنا المطلوب
ليشمل التعريف القول الشارح والحجة معا وإذا قيدناه بالخبري أي التصديقي خص الحجة كالبرهان وقيدناه
بالتصوري لاختص بالقول الشارح **وعند غيرنا قول أو أقوال فصاعدا يكون عنه قول آخر فدخلت**
الأمارة أو ليستلزم لذاته فخرجت والأشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام
قوله وعند غيرنا أي العلماء غير الأصوليين للدليل على إثبات الصانع نحو وعند غيرهم العالم حادث
وكل حادث له صانع وفي كلام بعض المحققين أن الأصوليين لا يطلقون الدليل على القضايا بل
على المفردات ثم لم نظفر بتصريح منهم بذلك بل كلامهم عام قوله فصاعدا إنما قال فصاعدا ليتناول
القياس المركب المسمى موصول النتائج قوله عنه لم يقل عنها إشعارا بأن الهيئة التركيبية لها
دخل في لزوم القول الآخر قوله فدخلت أي على التعريفين معا احترز بأنه يجمع القياس البرهاني
والظني والجدلي والشعري والسفسطي قوله لا فرق بينهما أي عند الأشعري ليس شيء مستلزما لشيء أصلا
بل الله سبحانه يوجد بعض الأشياء عقيب بعض من غير استلزام **والنظر تأمل معقول لكسب مجهول**
هذا التعريف أحسن من تعريف القاضي إلى في المهذب بكثير قوله تأمل معقول أي أحد المقول فيه ليدخل المفرد بدل الترتيب
سواء كان تصوريا أو تصديقيا كالحد بالفصل وحده أو دليلا كالعالم في قولنا العالم متغير واختار المعقول على
المعلوم ليدخل دلائل الفقه من غير تكلف **والعلم صورة حاصلة عند المدرك أو حصولها**
عنده قال أستاذنا المحقق الكردي في حواشي تهذيب المنطق اختلفوا في أن العلم بالشيء هل يستلزم
وجوده في الذهن أم لا بل هو تعلق أو صفة ذات تعلق بالمعلوم بها ينكشف عنه للعالم من دون أن تقتضي

وجود العلوم في الذهن فالفلاسفة والمحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسي على الاول وجمهور المتكلمين على
الثاني وعلى الاول فلا نزاع انا اذا علمنا شيئا فقد تحقق امور ثلثة صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك
الصورة فيه وقبوله لتلك الصورة فاختلف الاولون في ان العلم اي هذه الثلثة فمن قال بالاول جعله من مقولة
الكيف ومن قال بالثاني جعله من مقولة الاضافة ومن قال بالثالث جعله من مقولة الانفعال قوله صورة
عرف العلم اولا بتعريف الحكماء لمناسبة المبادي المنطقية ثم عرف بمصطلح اصحاب الفن للتنبيه على تخالف
الاصطلاحين اذ التعريف الاول يصدق على الظن والجهل المركب والتقليد والوهم والشك واطلاق العلم
له لكنه مخالف لاستعمال اهل اللغة والعرف والشرع فانهم لا يطلقون العلم على شيء من ذلك بل يطلقونه على التصور
والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع قوله او حصول لها لكن لا يرتفع هذا الى الاول ان يراد المعنى الحاصل
بالمصدر **او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل الاحساس**
او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به فيخرج بهذا التعريف ارادة العارض العالمين بوجود
الذهني وجعلوه تعريفا للعلم اليقيني والاعتراض بلزوم عدم كون شيء من التصور والتصديق علما لازم عليهم
كما في الشرح الجديد للتجريد قوله او صفة يتناول السواد والبياض وما يحلى عنه والحس وغيرها وخرجت
بقوله توجب لمحلها لمرادها توجب لمحلها تمييزا لا تمييزا وقوله لا يحتمل النقيض لاخراج الظن والجهل
والجهل المركب وعلى هذا التعريف اعتراض مشهور وهو لزوم عدم كون شيء من التصور والتصديق علما بل
الصفة الموجبة لهما فان قيل ليلتزم ذلك او نغير التعريف بقولنا امر لا يحتمل النقيض فيتعلق
ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشيء غير
تصوره كلام الحاجبي لكن اذا العلم لا يحد فقال الامام بتقريره وقيل كان ضروري من وجهين احدهما انه
غير العلم ما نعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لكان دورا والجواب انه توقف تصور غير العلم على حصول العلم
بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني ان كل احد يعلم وجوده ضرورة والجواب انه لا يلزم من حصول
امر تصوره او تقدم تصوره قوله اذ حصول فيه تعريض الى حيث انه كان الشيء لم يحمل الجواب عن جوابا
واحدا به قوله غير تصوره فان كثيرا من الملكات حاصلة للنفس وليس يتيسر تصورها حصولها فلا يلزم
من حصول

من حصول امر بصورة واذا لم يكن تصور يسمى تبعا لحصوله سابقا ولا شرطا لاحقا جاز الانفكاك من
الجانبين لان عدم استلزام التصور الحصول في حالة الظهور واذا جاز الانفكاك بحصول عن التصور فيغايران
قطعا فلا لزوم من كون احدهما غير محتاج الى النظر كون الآخر كذلك وامتناع النقيض لعادة او حس
لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم
وفيه ما فيه قوله وامتناع او بهاته الى جواز اعتراض مشهور على تعريف العلم بالصفة التي لا يحتمل
النقيض بان العلوم العادية ككون الجبل حجرا علم ويحتمل النقيض لجواز انقلاب الحجر ذهبا لتجانس
الجواهر وتساويها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار وتقرير الجواب ان الجبل حال العلم العادي
انه حجر في وقت ولا يحتمل ان يكون ذهبا في ذلك الوقت في شيء من الاوقات وهو المراد بنفي
التجويز النقيض انه لو وجد جبل الحجر المرئي حال العلم لانه يحتمل وذلك لاحتمال الفعل الى القادر المختار
وهو مما اجمع عليه اهل الملة وحاصل الجواب انا نريد بان لا يحتمل النقيض صفة توجب تمييزا لا يحتمل
متعلقه نقيض ذلك التمييز اي الاتصاف المتعلق كالجبل مثلا بالنقيض ثابتة في كل واحد علم كونه حجرا
بعدم احتمال النقيض كان البتة والذي اثبت في ليلكم هو التجويز العقلي والامكان الذاتي لا الذي نفيناه من
وعدم احتمال اتصاف المتعلق بالنقيض الحاصل اي بمعنى لا يحتمل يمتنع ولو بالغير والامكان الذاتي لا ينافي
الامتناع بالغير فلا يجتمع معه قوله وقد نقل فيه بعض العلامة حسنا كما في ان التجويز ينافي
الجزم قوله الجزم لان تجويز النقيض لا يجامع الجزم بعدمه ولو بعد تجويزنا ان العلم العادي كثيرا ما لا
بعدم خرقها للعادة الخرقت من اكثره بمعجزات الانبياء وكرامات الاولياء ودعوة اهل الدعاء
لا يبين لنا وقوعها لا تنخرق من بعده واذا جاز انقلاب العصا حية بمعجزة نبي جاز انقلاب الحجر ذهبا
بكرامة ولي لم نقطع قوي متاخم للعلم بعدم وقوع ذلك في هذا الوقت وهو من هذا الظن
من عدم تخمينه على ما قال بعض الحكماء في الحدسيات والتجربيات قوله وفيه ما فيه لان كلام هذا الطرفين
يؤدي الى عدم الجزم بالحسيات والبيان البيان ثم ان كان ادراكا بالنسبة فتصديق
والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي وهو طلب

تخمينه

المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب قوله طلب المجهول لا يمكن ان

ما الجهل المركب ... في الدلالة على عدم كسبية جميع التصورات والتصديقات وعلى عدم كسبية التصورات

وحدها لكنه لا مشاركة في الدلالة على عدم كسبية التصديقات وحدها فدلالته انما هي على بعض المدعى فتدبر

قوله الحاجبي كلام الحاجبي يكون التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لاستغناء التركيب في تعلقه

اسمي ولا يخفى ان تعليله هذا لا يقتضي ان البسيط لا يتوقف تصوره على تصور آخر وان المركب يتوقف عليه فيطلب مفرداته

لتعريف متميزة وذلك حده والذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم او عند

الذاكر فاعتقاد اولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك قوله مط

اي في نفس الامر وعند الذاكر قوله اولا ولا اي لا في نفس الامر ولا عند الذاكر ممتنع الصدق على كثيرين

جزئي وجائزه كلي المراد امتناع الصدق على كثيرين بالذات ... العرض فلا يلزم ان يكون اللا شيء و

واجتماع النقيضين ... الا ان امتناع حمل ... على الكثرة انما هو بالعرض والممتنع بالذات هو وجود

كل منهما فان فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما

اي كل واحد من الآخر فان فارق اي كل واحد منهما ... على التعدد ... المراد بالانفراد

ويرجع الاحتمالات الى ثلثه والاول هو التعارض ... السبل الاربع والثاني اعني ... المنفي

الى الجزئي لا يجري فيه الا السالبة الجزئية كالصاهل والانسان وعمرو والثالث اعني ...

الى السالبة لا يجري فيه الا السالبتين والتساوي كزيد وعمرو ... والضاحك وهذا الكاتب ...

... وقد يخص بجهة ... الاربع ان ... العموم عن الجزئي ... لانه

... ولا ... وهو ... وبعض ... ان الجزئي الحقيقي لا يحمل على شيء ولا على ... فيه

قوله متساويان ويرجعها الى السالبتين الكليتين قوله فمتباينان اي ان فارق آخر بلا مصادقة ويرجع

الى موجبتين كليتين ومنهما من واحد اعم والاخص مطلقا بعكس نقيضيهما او من

من وجه قوله مط ويرجعها الى موجبة كلية وسالبة جزئية قوله من وجه ويرجعها الى سالبتين جزئيتين

وتباين

والادوار ... الى ... والنقيض ... السالبة ... ومن ... لا ... الاعتقاد ... الى ... حصل ... لبعض ... فرد ... مع ...

وتباين نقيضيهما جزئي كاللا ولس والمراد بالتباين الجزئي الصادق في الجملة وهو صادق على
للعموم من وجه والمباينة كاللا ابيض واللا انسان واللا حيوان واللا انسان فان بين اللا ولس عموما
من وجه وبين الاجزئين بائنا كليا كاللا ولس وهو المباين كالانسان والفرس والموجود والمعدوم
فان بين نقيضي الاولين عموما من وجه وبين نقيضي الاخيرين بائنا **فصل** ذاتي الشيء ما
لا يمكن فهمها قبله او ما تثبت لها بلا علة او ما تقدم بها تعقلا **قوله** ما لا يمكن كالانسانية
للسواد والجسمية للانسان فخرج اللوازم كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة فهما يمكن فهمهما
فيها المصانيف ويمكن اخراجه بان المراد بالموصول المجهول وبعضهم اخرجه بان المراد بالامكان هو الباب
في العقل مع ارتفاعه اي يكون رفعه على رفع الذات بسبب الصانف لمعارضة ارتفاع
ملزومه وان ذلك ما دمتا وخارجا وان ذلك بانه ما دل العبد والحاصل انه لا يمكن تصور حال
بعضهم مراده ما لا يمكن ان يتصور كون الذات حاصلة في العقل بدونه ولا يكون هو حاصلا فيه وهذا ايضا كالخروج
المصانيف الا ما مر **قوله** بلا علة كثبوت الحيوانية للانسان فانها ثابتة له بلا علة وواسطة بخلاف الضحك
فان ثبوته له بعلة وواسطة هو التعجب في العرضي بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي الحقيقة
جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي **قوله** جنس جريا بهما على مصطلح المنطقيين واما
اصطلاح الاصوليين فمخالف لاصطلاحهم لان المندرج تحت شيء يسمونه جنسا كالانسان والفرس
المندرجين تحت الحيوان وذلك الشيء يسمونه نوعا وان اصل ان الاصطلاحين متعاكسان نص على ذلك
العضدي وغيره في بحث القياس قيل بحث الاعتراضات باسطر فلا تال **قوله** فصل هو المميز مطلقا
وللمميز غيره مقسم ويتعاكسان ردا وعلوا **قوله** نوع اضافي النوع الاضافي كل ماهية يقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها
وعلى غيرها كالفرس الجنس هو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا
المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته انما هي بالاضافة الى ما فوقه ومراتب النوع الاضافي اربع لانه
اما ان يكون اعم الانواع كالجسم لانه لا نوع فوقه والجوهر الذي هو فوقه جنس وليس بنوع والا يكن

نوعه جنس آخر فلا يكون جنسا عاليا او اخص الانواع كالانسان لانه لا نوع تحته او اعم من بعض واخص من الآخر

كالحيوان والجسم النامي او مباينا للكل وهو النوع المفرد ولم يوجد له مثال ووقد يمثل له بالعقل واما

النوع الحقيقي فله مرتبة واحدة لان الانواع الحقيقية يستحيل ان يترتب بحيث يكون نوع حقيقي فوق نوع آخر

حقيقي الا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه خ ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط

نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام

وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق قوله الاول دون الثاني اذ حاده

ليست متفقة قوله والبسيط الذي لا جزء له في العقل كالعقل والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية

وليست انواعا اضافية قوله او لوجودها سواء كان وجودا خارجيا كالتحيز للجسم او ذهنيا كالكلية للانسان

والثاني لازم خارجي لا الذهني والثاني بالعكس **فصل** الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره

مطردا ومنعكسا فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف

اجلى فلفظي قوله مطردا ومنعكسا معنى الاطراد والانعكاس التلازم بين الحد والمحدود في

الوجود والعدم فالاطراد يستلزم الحد للمحدود كليا والانعكاس استلزام المحدود كك قوله فذاتياته

ظ الجمع المضاف العموم اي جميع ذاتياته و ح يكون المراد بالحقيقي الحقيقي التام اما المنبيء ببعضها فهو

حقيقي ناقص ويمكن جعله داخلا في الرسمي بان يراد باللازم ما يعم الداخل والخارج ولا يرد جميع الداخلات

فانه ليس لازما لعدم المغايرة والحاصل انا لم نطلع بصريح في ذلك فالحكم باصالة الامرين نفسه تحكم ولعله

خال عن الاسم وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين او خاصته معه حد

او رسم تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب

برهان والا دار وحصل الحاصل اما في التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها

قوله ولا يكتسب اي لا يمكن تحصيل الحد في نفسه بالبرهان ولا يمكن اقامة البرهان على ثبوته للمحدود والا يلزم

الدور اذ لا بد من تعقل المستدل عليه من حيث هو مستدل عليه اي من حيث خصوصيته المفصلة قبل

الدليل فتصور الحد من حيث الخصوصية المفصلة متقدم على الدليل فلو حصل به كان دورا وايضا فتحصل الحد

تصور

فصل

تصورها تكتسب من التصديق ولان تعقل الحد التام تعقل المحدود تفصيلا والبرهان يقتضي محكوما
عليه ومحكوما به لاستلزام ثبوته له فلو تحلل من الحد والمحدود شيء لكان سلبا بالنسبة عن المحكوم عليه
وهو تحصيل الحاصل قوله اما في التصديق هذا دفع لما يتوهم ان المحذور كما يجيء في التصديق
وجوابه ان الفكر ليس هو تحصيل النسبة بل الاتيان بالسبب الموقوف عليه لحصولها لا هو كما لا يخفى
فان الفكر لحصولها لا سوية فصل القضية قول يحتمل الصدق والكذب او كلام لنسبته خارج
فان حكم فيها بثبوت شيء لآخر او نفيه عنه فحملية والا فشرطية ويحتمل اي بالنظر الى مفهومه مع قطع النظر
عن الامور الخارجة من المتكلم وغيرها فصح نحو الانسان حيوان ناطق اذا قصد تحديده ويدخل اذا قصد
الى النص على مفهومه النظري او المطلق في الاول توجه الذهن الى معنى بوجه ما لم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من
الاولى اذ المقصود تصوره ونقش رسمه المحيط على لوح الذهن لا تصديق ثبوته للمحدود فلم يحتمل
الصدق والكذب بخلاف الثاني قوله حيث من هذا ما يقع كلاما كادت اذا قصد بعض هذا الكلام
او التحقيق مفهومه الكلي فانه على الاول انشاء وعلى الثاني خبر يحتمل ان يكون بين الطرفين في الخارج نسبة
ثبوتية او سلبية قوله بثبوت شيء لآخر بان احدهما هو الآخر كما في حمل المواطاة او احدهما عارض للآخر
كما في حمل الاشتقاق وموضوع الحملية اما متشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية
او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة قوله فشخصية سواء كان تشخصه بحسب الوضع
او بحسب الاستعمال كانا زيد وهذا عمرو قوله او نفس الحقيقة من غير تعلق بالافراد قوله والا اي ان لم
يكن مبينا كلا او بعضا قوله فمهملة اي مهملة السور لاهمال ذكره في الاحكام فالحكم على الحقيقة في ظرف النقل ذكر
السور فهم بطابقه وتركه فهم تحققه عقلا وان صرح بكيفية النسبة فموجهة والا فبسيطة
او مركبة والاول جزئي الشرطية مقدم والثاني تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على
اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية
او مانعة جمع او خلو قوله بكيفية النسبة كالضرورة والدوام وما سوى ذلك تسمى جهة ايضا
قوله متعلق نسبة هذا على ان المطلقين من ان يطلق والفاء اخرجا الجزئين من احتمال

الصدق والكذب فصار الحكم بالتعليق لا عدولا على هذا اصحاب العربية فالاعتبار بالجزاء والشرط قيد له
فان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشائية وما يتوهم من ترجيح كلام المنطقيين من ان القطع
بصدق قولنا ان كان زيد حجرا فهو جماد مع عدم الاحتمال على اصحاب العربية لكذبه ضرورة عدم اشعار
المطلق باعتبار المقيد فحواه سهو ولبعض المحققين انكار الفرق بين المذاهب وحمل كلام اهل العربية
راجعا الى كلام المنطقيين وشنع على من ظن خلاف ذلك وحمل الشرطية على جزئها الاخر كما ان [illegible]
[illegible] فالاسم ما اوله بالخبرية اي باعتبار ما يؤول اليه وهو كالتكرير في ان الخبر عن مراد [illegible] **فصل**
البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي
ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته
كبرى والمكرر الاوسط قوله فاقتراني اي ملزوم [illegible] والنتيجة قوله ونقيضه اي نقيض لازمه قوله
ومبتدأ [illegible] عند كل قوم باسم فالمنطقيون يسمونهما موضوعا ومحمولا
والمتكلمون ذاتا وصفة والفقهاء حكما عليه ومحكوما به والنحاة مسندا ومسندا اليه ولا يرد على المنطقيين
[illegible] لان المراد بالمحكوم عليه ما صدق عليه والمحكوم به المحكوم المفهوم نعم كلام النحاة [illegible]
[illegible] وعلى ذلك عبر بعضهم بالمسند اليه والمسند [illegible] المبتدأ عند
النحاة قد يكون سورا عند المنطقيين [illegible] بان المحكوم عليه [illegible] السور وقد يستدل
على المطلوب بابطال نقيضه او بحقق ملزوم نقيضه وهو عكسه فالنقيضان قضيتان
ايتهما صدقت كذبت اختها وبالعكس قوله اختها المراد بالاختية [illegible] المتعارف
الا يجتمع [illegible] وبالعكس واما التعارف [illegible] فلا عبرة به فان [illegible] كما قاله
[illegible] ان صدق كل احد [illegible]
من صدق كل كذب الاخر [illegible] كل من صدق اختها
وصدقها [illegible] قوله وبالعكس ليس من تتمة التعريف بل هو تعريف ثان
بعكس الاول ولا يرد المتضادان نحو هذا شجر هذا حجر وكل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بان

سئل لمن ما حرر له

وانما قال لما عرفت ان صدق كل نقيض وحده ملزوم لكذب الآخر بل مع استلزامه صدق نقيضها و ظني
ان لا خفي انما اراد لعوده وبالعكس الاشارة الى تعريف آخر لكن الظاهر من كلام العضدي خلاف ذلك فان
ارجعه اليه لم يكن فيه كثير بعد وهذه عبارة التناقض كل نقيضين يلزم من صدق ايهما فرض كذب الآخر
وبالعكس لكن شارح الشرح وسائر المحشين لم يرجعوه الى آخر تعريف كما حكى بكذا التناقض
كل قضيتين اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس وتعريف المعتبر الى في التهذيب بكذا التناقض
اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولولا التحكم في كون ان العكس للاخراج
المتصادقين لامكن شرحه على انه اشارة الى تعريف ثالث اعني اخص ما في تعريف السابق انه اختلاف
قضيتين كيفا يستلزم لذاته صدق احديهما كذب الاخرى فالشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان
ووحدة المكان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل هذا ما ذكره القدماء وزاد بعض المتأخرين
وحدات اخر كوحدة الآلة وغيرها وبعضهم ارجع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول لاشتمالهما
عليها وهو مشهور وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية
سالبة كلية قوله التخالف كما وكيفا اي اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية لانه لولا ذلك لكانتا كليتين
او جزئيتين لجاز كذب الكليتين معا وصدق الجزئيتين معا مثال الاول كل انسان كاتب وكل انسان
ليس بكاتب وانما كذبتا لان الحكم بعرض خاص بنوع من الموضوع على الموضوع كله فثبوته لنوع منه لا يصدق
سلبه عن كله ولا اختصاصه بذلك النوع وانتفاؤه عن نوع آخر منه لا يصدق اثباته لكله ومثال
الثاني بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب وانما صدقتا لان الحكم في الجزئية على غير معين من
افراد الموضوع وانه يصدق ضمن كل جزئي فيصدق الايجاب ضمن جزئي والسلب ضمن جزئي آخر ولو
كان القصد الى بعض معين لم يكن صدقهما لاختلاف المراد التخالف فيهما معا بخلاف الشخصية فان الاختلاف
فيها لا معنى له فيها بل شرطها الاختلاف الكيفي كسائر القضايا وهذا الشرط ظاهر من تعريف السابق غاية
الظهور فتأمل آخر هذا في غير الموجهات والموجهات عدم التعرض لمباحثها في هذا الفن قوله سالبة

كما هو الاعراب لو تعدد الاسنادا لحكم العدد ونحوه
والعقول انما يستدل من ليس ببعض على ان الكل الدار
ممکن الرجال في الدار الا الاسي لان التی
اذ ثبت الاثبات صحالی

اورد على هذا ان قولنا جميع رجال في الدار موجبة فان الحكم فيها على البعض فبعضها لا يسى من الرجال في الدار
فلو كان في الدار انما كل من جميعهم لزم ان يكون القضية وبعضها معا وهو قبيح وقد كانت ملك القضية محصورة
فالقضية وحدها الموضوع وليس سورا او جملة لطرا لان السور كلما دل على كل الافراد او بعضها وليس مجموعا
ملفوظ كل او بعض حتى ان الالف واللام لا تعريفه سور الكلية والتنوين سور الجزئية قال ابن سينا في
الاشارات كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا خيما مهملة
في كلام العرب اليسرى والصاهد اطبقوا على ان المحصورة ما كان موضوعها جزئيا خاصا وصفا او اسما
نحو زيد عالم وابتداء لا رب ان جميع رجال اذا لم تقصد به رجال معينون كليّ لا جزئي والصاعد
فرحوا بان كلما تقدم به المعنى في لقوة من العام فهو سور الجزئية كبعض وواحد واثنان وطرقه بعض على
ذلك المصار اليه في شرح الرسالة الشمسية وغيره من المحققين قوله وعكس القضية تبديل طرفيها
مع بقاء الصدق والكيف قال العلامة في شرح حكمة الاشراق هو تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر
بحيث يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف والصدق فيسمى الحملية والمتصلة وتخرج المنفصلة اذ لا ترتيب فيها ولا
في عكسها لانه اذا ابدل كل واحد من طرفيها بالآخر فهي هي لا غير ولك ان تغير العبارة اذ الاعتبار بالمعنى لا
باللفظ انتهى قوله تبديل طرفيها دخلت الحملية والشرطية معا واما تعريف الماتن فلا يشمل الشرطية الا بتكلف
تام والعلامة ذكر بقاء الكيف وهو مقتضى ان يكون بعض الانسان حيوان عكسا لبعض الحيوان ليس بانسان
وقد يعتذر له بانه عرف العكس بانه تحويل مفردي القضية على وجه يصدق والمراد لزوم صدق العكس
على تقدير صدق الاصل ولا لزوم فيما جعلوه نقضا قوله بقاء الصدق المراد بقاء الصدق او تقديرا
فلا يرد النقض بخروج نحو كل انسان فرس لكذب العكس والاصل فعكس الموجبتين جزئية وعكس
السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها قوله فعكس في هذا التفريع يومئ الى اطلاق العكس على
معنيين احدهما المعنى المصدري اعني نفس التبديل والثاني القضية الحاصلة بعد التبديل والتفريع ناظر الى
المعنى الثاني قوله جزئية لا كلية لان المحمول قد يكون اعم كقولنا كل انسان حيوان وكذا التالي كقولنا ان
كان هذا نارا فهو حار قوله مثلها لانه لو قلنا لا شيء من الانسان بفرس وليس الثاني ان كان الشمس طالعة

فالليل

فالكل موجود لان الصدق على الصدق لبعضه الذي هو موجبة جزئية فنقيضها الى
الاصل وعدم سلب الشيء عن بعضه قوله ولا عكس لان الموضوع والمحمول يجوز ان يكون اعم والماخوذ له
من المطلقين اعم فلا عكس لسالبة الجزئية اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة كما هو مشهور
واورد عليهم ان قواعد الفن كلية والانعكاس في بعض المواد لا يعتبره والا لكان عليهم ان يطلقوا
القول بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية بل كلية لانا اذا بدلنا الموضوع بالمحمول كما في كل
انسان ناطق فانه ينعكس بمثلها كلية فلما اعتبروا ههنا الانعكاس في بعض المواد ولم يعتبروه ههنا علم
الفرق بين المقامين والجواب انهما مشتركان في مفهوم القضايا فاعتبر في حقها ههنا اما سار
المحمول الموضوع في ... مفهوم القضية فلذلك صرحوا باعتبار خاصتي و عكس النقيض تبديل
نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس بالعكس قوله طرفيها
وجعل الكلية ... طرفه قوله والسوالب اي حكم السوالب في عكس النقيض حكم الموجبات في عكس المستوي فكما
ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون بعض المحمول في الاصل اعم من الموضوع ولا يجوز
سلب نقيض الاخص عن الاعم كليا مثلا نقيض لا شيء من الانسان بلا حجر ولا نقيض لا شيء من الحيوان بلا انسان
لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس والعكس اي حكم الموجبات في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي
فكما ان عكس السالبة الكلية في المستوي كنفسها ولا عكس للجزئية كذلك الموجبة في عكس النقيض عكس كنفسها والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض الانسان لا حيوان قوله هيئة وقوع الحد
عند الحدين تشكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول انما رتب الاشكال على هذا النسق
لان الاول نظم طبيعي ينتقل الذهن فيه من المحكوم عليه الى الاوسط ومنه الى المحكوم به فلا كلفة فيه فلا يحتاج
فيه الى بيان والثاني يشاركه في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة على موضوع النتيجة الذي هو الذات
والثالث يشاركه في المقدمة الاخرى والرابع كلا فيهما فصار بعيدا فشرطه ايجابها وكلية كبراه
قوله اي بها ليتلاقى الاوسط في المقدمتين فيحصل امر مكرر جامع بين طرفي المطلوب ليلزم الحكم في الاكبر
على ما هو اوسط اي ما فلو كان المعلوم سوية في الاصغر هو الاوسط سلبا يعني ان الصغرى سالبة فيتعدد

بمعنى انه في عكس النقيض لا ينعكس الا [illegible]

الاوسط فلا يتلاقيان فلم يحصل الانتاج فان قلت كيف يتحد الاوسط في المقدمتين والاوسط في الصغرى اريد

مفهومه لكونه محمولا وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا قلت المراد بالاتحاد ان المفهوم الذي جعل محمولا

هو بعينه يجعل وصفا عنوانيا للموضوع واندراج الاصغر تحكم في الاوسط اذ الحكم على ما هو اوسط ايجابا

وكلية ليتعدى الحكم من الاكبر الى الاصغر وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبتي

جزئيتها ومع سالبتيه سالبتيها قوله الاربع ونخص نتاج اولها واما الثلثة الباقية فلا تتعدى

الثلث الاخيرة قوله مع موجبتي اي موجبة الكبرى الكلية كما في الشرط قوله موجبتيها هذا اشارة

الى الضرب الاول والثالث نحو كل مسكر مزيل للعقل وكل مزيل للعقل ناقض للوضوء ونحو بعض الدجاج

حلال وكل حلال حرام فبعض الدجاج حرام قوله سالبتيها هذا اشارة الى الضرب الثاني والرابع نحو

كل صلوة جمعة مشروط بالطهارة ولا شيء من المشروط بالطهارة صلوة اموات فلا شيء من الصلوة

الجمعة بصلوة اموات ونحو بعض البالغين العاقلين حائض ولا شيء من الحائض مكلف بالصلوة فبعض

البالغين العاقلين ليس بمكلف بالصلوة وما هو محمول فيهما الثاني وشرطه اختلافهما في الكيف

وكلية الكبرى ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية قوله وكلية الكبرى لانه لا ينتج

الا برده الى الاول ولا يمكن رده الى الاول الا في الكبرى وحينئذ ان عكس احدى المقدمتين وتحصل كبرى

فاذا كانتا جزئيتين فلا ان عكس فالعكس جزئية وهي لا تصلح كبرى للاول وانكانتا السالبة التي لكن بينه

ولذلك لا ينتج لان الصغرى في الاول سالبة فلم يتلاقيا كما مر في الاول قوله الا سالبة لان كبراه عكس سالبة

كلية ابدا لان غيرها لا ينعكس او ينعكس جزئية ولا تصلح كبرى للاول ونتيجته مثله في الاول سالبة فان قيل

كيف يتصور مثل ذلك في بعض ج ليس ب وكل ا ب فان الكبرى الموجبة الكلية تستلزم سالبة كلية

سالبة المحمول اعني لا شيء من ا ليس ب وتنعكس الى لا شيء من ب ليس ا وينتج المط اقرب لتبعية

النتيجة اخس المقدمتين قوله فكلياته اي الموجبة مع السالبة والسالبة مع الموجبة وهو اشارة الى الضرب

الاول والثاني نحو كل مسكر مزيل للعقل ولا شيء من الحلال بمزيل العقل فلا شيء من المسكر حلالا ونحو لا شيء

من صلوة الاموات مشروطا بالطهارة وكل جمعة مشروط بالطهارة فلا شيء من صلوة الاموات صلوة جمعة

قوله ومختلفتاه

قوله وتخلفها اى الموجبتين مع سالبة الكلية ولها الجزئية مع الموجبة الكلية فتنتج ضروبه الاربعة

كالاول وهذا اشارة الى الضرب الثالث والرابع نحو بعض الدجاج حلال ولا شيء من المحلل بل الا قص

الدجاج ليس بمحلل ونحو بعض الناس ليس طاهرا من الحيض وكل مكلف بالصلوة طاهر من الحيض فبعض

الناس ليس مكلفا بالصلوة وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية

كبراه اطلقهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع

سالبتة سالبة قوله وشرطه لانه اما يرتد الى الاول بعكس احديها وجعلها صغرى لمى انه لو كان الكبرى

فان عكست الصغرى كانت سالبة في الاول فلم تلاق الطرفان وان عكست الكبرى فهى اما سالبة او موجبة فالسالبة

لا تصلح صغرى للاول كما عرفت والكاسب موجبة تعكسها جزئية وان صلحت صغرى للاول الصغرى

الكبرى وهى سالبة لكن لابد من عكس النتيجة وهى لا تعكس لانها سالبة جزئية فلابد من كلية احدى المقدمتين

ليحصل الانتاج قوله جزئية لان الصغرى لكونها احدى المقدمتين مع وجوب كلياتها في الاول وتكون

عكس موجبة جزئية والصغرى الجزئية لا تنتج الا جزئية قوله فموجبتاه هذا اشارة الى الضرب الاول والثاني

نحو كل مسكر مزيل العقل وكل مسكر ناقض الوضوء فبعض المزيل العقل ناقض الوضوء ونحو بعض الحلال

دجاج وكل حلال حرام فبعض الدجاج حرام وقوله بالعكس اى الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية

الكبرى واما عكس ما اعنى موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى فهو داخل في قوله فالمراد

قوله وبالعكس اشارة الى الضرب الرابع نحو كل حائض محرمة الوطى وبعض الحائض محرمة الطلاق فبعض

محرمة الوطى محرمة الطلاق قوله وبالعكس اى موجبة كلية مع موجبة كلية وجزئية لكن الكلية

قد ذكرنا فيعلم ان المراد من العكس الشق الاخر اعنى الكلية مع الجزئية فظهر من العبارة ضروب ثلثة

ثانيها موجبات قوله ومع سالبة اى موجبتاه مع سالبة واحديهما بالكلية الجزئية لانها

مع جزئية الاولى كلية لانحصر مع كليتها جزئية او كلية كالعكس ثاني الشرطين فظهر من العبارة

ضروب ثلثة اخر ثانيها سالبات اخريه اشارة الى الضرب الثاني والخامس نحو ليس

نحو كل صلوة حقيقة مشروطة بالطهارة ولا شيء من الصلوة الحقيقية صلوة اموات فبعض المشروطة

[illegible]

بالطهارة ليس صلوة اموات نحو كل مزيل للعقل ناقض للطهارة وليس بعض المزيل للعقل بحلال فبعض الناقض
للطهارة ليس بحلال ونحو بعض الحائض محرم به الوطي ولا شي من الحائض بمحللة الصلوة فبعض محرمة الوطي
ليس بمحللة الصلوة وعلى الاول والرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او احدهما
مع كلية احديهما وذلك لانه لو انتفى احدهما فقد لزم اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكم مع جزئيتهما وايّا ما كان لم يحصل الانتاج لما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الحمار بانسان والحق الايجاب اعني لا شي من الفرس بحمار
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب اعني كل فرس صاهل واما اذا كانتا
موجبتين مع جزئية الصغرى فلصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب اعني بعض الانسان
ناطق ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وهو لا شي من الانسان بفرس واما اذا اختلفا في
الكمية مع جزئيتهما فلان الصغرى ان كانت موجبة صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
والحق الايجاب اعني بعض الانسان حيوان ولو قلنا وبعض الفرس ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شي
من الانسان بفرس وان كانت سالبة صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب اعني
بعض الفرس حيوان ولو قلنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب اعني بعض الفرس ليس بناطق لو احصل
الاختلاف فلم يحصل الانتاج لصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فتلك الشبهة اللازمة لذات القياس
ولم ينتج سوى ولي الاربع موجبة الكلية معها موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع ايجابيتها
الجزئية وكليتها سالبتها
سالبة كلية او جزئية لجزئيته مع خلاف فيهما كليا فذهاب المتقدمين حلوا مردود الى الرابع وبعض
خمسة لا يقبلها انتاج الثلثة الاخيرة على انعكاس السالبة الجزئية وهم اعتبروا ما عن عكسه والمتاخرون جعلوها
ثمانية واشترطوا في الثلثة الزائدة كون السالبة الجزئية منه وطه خاصة او عرفية خاصة ويثبتوا الانعكاسها
ح ونحن وافقنا المتقدمين في العكس فاهملنا انعكاس السالبة الجزئية والمتاخرين في عدد الضروب فنبهنا
على اختلاف المتقدمين وايماء الى ثمرة الخلاف في محله قوله معها الضمير راجع الى الاربع وفيه اشارة
الى ضروب نتجه الاول والثاني الرابع والسابع قوله موجبتها اي الجزئية تعرضه قوله سوى ولي الاربع وهذا

[illegible] الشكل الاول [illegible] الجزئية [illegible] والسالبة [illegible] فانظر في المقصود [illegible] الاولى [illegible]

حصلت الاشارة الى اربعة ضروب قوله مع اوليها اي اولى الاربع وهما الموجبتان وهذه اشارة الى الضرب الثالث

والثامن قوله لجزئيته وهو شبيه مخل او قوله مع خلافيها كليا اي في الكم والكيف معا وهذه اشارة الى الضرب الثالث

الخامس والسادس وبعد [illegible] الضروب الثمانية فالاول والثاني لما كان في انتاج ثاني المحصورات

والثالث معه وانتاج ثالثها والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن لما كان في انتاج رابعها اخذ

حصل الضروب ثمانية موافق لما في الشارح من الصغرى الموجبة الكلية مع كل من المحصورات الاربع والصغرى السالبة

الكلية مع كل من موجبتيها والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة

الكلية فهذه ثمانية ضروب الاول الموجبتان الكليتان والنتيجة موجبة جزئية الثاني الموجبتان مع جزئية

الكبرى فهو كالاول والثالث الكلية السالبة مع الكلية الموجبة فهو سالبة كلية الرابع الكلية الموجبة مع الكلية

السالبة فهي سالبة جزئية الخامس الجزئية الموجبة مع الكلية السالبة وهي كالرابع السادس السالبة الجزئية

مع الموجبة الكلية فهي كالرابع السابع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية فهي كذلك الثامن السالبة الكلية

مع موجبة جزئية فهي كذلك ايضا وهذه الضروب الخمسة الاخيرة هي التي زادها المتأخرون والحاصل ان النتيجة

في الضرب الاول والثاني موجبة جزئية وفي الثالث سالبة كلية وفي الخمسة الباقية سالبة جزئية فصل الاستثنائي

اما متصل يلزم استثناء مقدمه تاليه وذكره بان ونقيضه نقيضه والذكر بلو واما

منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا ونفيا من اثبات كل نقيض الآخر ومن نقيضه عينه

او اثباتا فالاولان او نفيا فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي و

بالعكس قوله وذكره بان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود وههنا تدل على وجود التالي بعدم العدم

ليتوصل من الوجود المعلق به الى الآخر [illegible] استعمالها وقد يستعمل ان فيما يستثنى فيه نقيض التالي اذ هي لكن

الصايرية ترتبط وجود التالي بوجود العدم لكن لا يتوصل احدهما الى الآخر بل يشتمل من انتفاء وجود التالي

الى انتفاء وجود العدم فيجوز [illegible] قوله ونقيضه نقيضه اي استثناء نقيض التالي نقيض المقدم

ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز عمومه اللازم

لجواز كان [illegible] فهو حوان قوله والذكر بلو فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم والغرض من هذا

الوضع ان يستثنى منه بعض التالي ليصح بعض العدم فلزم تعلق عدم الهدم بعدم التالي كما هو مقتضى الملازمة
والظاهر هو اختيار المنطقيين واما عند النحاة فان الغرض منها ان تجعل لانتفاء اللازم لانتفاء
الملزوم فان من قال لو اكرمتني اكرمتك اراد ان يفهم المخاطب انتفاء الاكرام الى طلب لا على تعلق به اسم
ونحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انتفاء الفساد والاسيمين بعدد الالهة لا على استنباطه
المطلب الثاني في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد و
لا تثبت قياسا قوله يعني سواء كان مفردا او مركبا وسواء كان الوضع نوعيا او شخصيا قوله تواتر
هو رد على من انكر من الفاظ التواتر اذ انكار تواتر نحو السماء والارض والحر والبرد وامثالها
مكابرة في الضروريات قوله واحاد كالالفاظ الغير المشهورة المحتاج في معرفة معانيها الى الرجوع الى
كتب اللغة قوله قياسا كان يعرف تسمية العنب المعطي للعقل خمرا لانه يخمر العقل فيسمى النبيذ خمرا قياسا
عليه لانه يخمر العقل والتعدد ان منقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية و
ارادة الواضع مخصصة قوله منقلب القلب هو ان يجعل دليل المستدل حجة لنا ان التسمية
بالخمر دائرة مع التخمير وجودا وعدما فقبله يسمى عصيرا وبعده يسمى خلا ومعه يسمى خمرا والدوران يفيد ظن العلية
فاينما وجد ظنت التسمية فالنبيذ يسمى خمرا او قلنا ان التسمية دائرة مع المحل ايضا فالعلة
في الخمر مركبة وفي النبيذ احد جزئيها قوله المناسبة ذهب جماعة من المعتزلة وغيرهم الى ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة اقتضت اختصاصه به امر ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة ذاتية طبيعية لان القطع بصحة
وضع اللفظ للشيء ولنقيضه وضده ولو وقعه كالقرء والجون فالواو لا تخصيص بارادة
الواضع المختار قوله مخصصة والمخصص هو المرجح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح وهو اما الله سبحانه
بدليل وعلم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بدليل الا بلسان قومه او
منه الضروري ومنا الباقي والاول يتسلسل ولا قطع في شيء منها
لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على سابق والاقدار قوله اما الله سبحانه
وذهب اليه الاشعري وجمع من الفقهاء قوله وعلم ادم الاسماء دل على تعليمه الاسماء لادم وهو ظاهر في انه الواضع

فلا

هو حسبي

فكك الاصول والحروف لانه لا قائل بالفصل وقال المتكلم بعبر بها وبدلالتها على اللغة وتخصيص قوله

واحلاف السنتكم الايه الكريمة هكذا ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم قوله او بعضها وهو مذهب

الى البهشمية وجماعة من المتكلمين والاية هكذا وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه قوله او بعضها وهو مذهب الاستاذ

القاضي ابو اسحق الاسفرايني والمراد بالضروري القدر المحتاج اليه في التعريف بعض بعضا ان يكون موضوعا لذلك

هذا ما نقله العلامة وغيره من علماء الاصول قوله اي فلا قطع اي الدلائل كلها ظنيات متعارضة والاولى التوقف

كما هو مذهب العلامة والعراقي والقاضي قوله والا قدار اي اقدار الخلق على وضعها وتعليم ادم والتعريف

في الاطفال اي لا يلزم من سبق اللغات على الارسال كونها اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية وعلم الله ادم

اللغات كلها بالوحي اليه والارسال له الى قوم بعدهم وبعد ان وجدوا وتعلموا اللغات **فصل**

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه الضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا

التزام الاصطلاحات المتداولة في تقسيم الدلالات خمسة الاول المشهور الذي عليه الاكثر وهو ان الدلالة اما

لفظية او لا والاول اما عقلية او وضعية والثاني وضعية وعقلية وطبعية والوضعية اما مطابقة او تضمن او

التزام الاصطلاح الثاني ما عليه الكثير على العربية وهو ان دلالة اللفظ اما وضعية او عقلية والوضعية مطابقة والتضمن

والالتزام وهو كالاول في تقسيم اللفظية الوضعية الى الثلاثة الثالث اصطلاح اكثر الاصوليين وهو ان دلالة اللفظ اما

وضعية او عقلية والاولى المطابقة والثانية على الجزء التضمن وعلى الخارج الالتزام الرابع اصطلاح بعض الاصوليين كالامام

وهو كاصطلاح الاكثر الا انهم يجعلون التضمن لفظية والالتزام عقلية الخامس اصطلاح الاشراقيين وهو ان

دلالة اللفظ على معناه دلالة قصد وعلى جزئه دلالة حيطة وعلى لازمه دلالة تطفل وهو وسط من اصطلاح

الاصوليين والعرف في التسمية ونحن اخترنا ما يوافق المذهب الاول قوله الضمني انما قيدنا بالضمني اشارة

الى ان دلالة التضمنية هي الجزء في ضمن الكل فالذهن ينتقل الى الجزء في ضمن انتقاله الى الكل فالانتقال واحد والتغاير باعتبار

ثم ان قصد بجزئه جزء معناه فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم

او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه فان تساوى في كثيرة فمتواطئ والا فمشكك

وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا

وإذا كثر اعتبارية او اللفظ فقط فمترادفة **قوله** منقول ان نقلا لغويا كالغائط فانه اسم للارض المنخفضة
ثم نقل الى الحدث او شرعيا كالصلوة فانها بمعنى الدعاء ثم نقلت الى الاركان المخصوصة او عرفيا عاما كالدابة
فانها اسم لما يدب على الارض ثم نقلت الى ذوات الاربع او خاصا اصطلاحيا كالفعل فانه اسم لما يصدر عن الفاعل
من الحدث كالاكل والشرب ثم نقل الى ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة او نظريا كالدوران
فانه للحركة في الفلك ثم نقل الى ترتب الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا **قوله**
حقيقة اي حقيقة ان استعمل في المنقول عنه ومجاز ان استعمل في المنقول اليه فان تلك اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال
ليس حقيقة ولا مجازا فقط وقد قسم بالتكلف اغمضت عنه فلهذا القسم في غاية الندرة حتى قال
بعض اللغويين انه غير موجود في اللغة فلذلك ضرب عنه صفحا فان النادر كالمعدوم وتسمع في اسمه
كلاما في اسم الرحمن **فصل** اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح
مأول **قوله** لغة اي بحسب متفاهم اللغة كقوله ما في السموات وما في الارض فقوله لغة قيد لقوله لم يحتمل وكذا ان كان
هذا اللفظين معا انما قيد به لان الاخير اعني بعض دون الاول على تمام الاحتمال العقلي في اكثر النصوص **قوله** ظاهر
كما في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فان جر المسح في المعطوف مع حصة ظ وجه الوارد على الرجل مع
الغسل الخفيف المشابه للمسح كما قاله صاحب الكشاف مأول وكذا عطف الرجل في قراءتي الجر والنصب على
الوجوه المرجوحة جر الجوار وفتح قولنا ضرب زيد او عمرو او اكرمت خالدا وبكرا اما اذا ان بكرا مضروب
لا مكرم والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل
على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء **قوله**
مجمل كقوله ثلثة قروء وعينتا ان اقوم **قوله** بين الاولين اي بين النص والظ وهو مطلق الرجحان سواء
منع النقيض ام لا **قوله** وبين الاخيرين اي المشترك بين المأول والمجمل وهو الذي يعني الرجحان
قوله من مستعل لفظ من ليست صلة للطلب بل المراد ان اللفظ ان دل مع الطلب لكونه صادرا عن مستعل
فامر وان لم يكن طالبا في نفس الامر كقوله تعالى حكاية عن قول فرعون لاصحابه ماذا تامرون ويمكن جعله
في هذه الاية للعلو الحقيقي وربما فهم ذلك من الكشاف **فصل** المشترك واقع في اللغة لثبوت العين

واما لها

وامثالها لا تخلو الاكثر عن الاسم لولاه واشترك الموجود بين الحادث والقديم ولا
اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد قوله المشترك عرفه العلامة طاب ثراه في شرحه بانه اللفظ
الموضوع لخصوص فما زاد وضعا اولا من حيث هما كذلك ثم قال فخرج المرادف بقيد الخصوص وخرج بالوضع
الاول المجاز ومن حيث هما كذلك خرج به المتواطئ المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف انتهى كلامه ولم يعلم
الان وجه تخصيص المرادف بالخروج من بين سائر الالفاظ المتحدة المعاني وفي المحصول انما خصصه
بالخروج فهو محض وارادة العلامة بالخصوص المختلفين دون المتواطئ بما يعم المشكك واخرجه بالزيادة في نية
قوله فما زاد لوضعهما لمعنى واحد مشترك ولم يخص المرادف بقيد الخصوص هذا وظني ان الاحسن ان
نقول انه لفظ موضوع لمعنيين ابتداء فخرج المتواطئ والمشكك والمجاز بقيد القول بوضعه والمنقول اخر
قد يعرف بانه اللفظ الموضوع لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح وهذا التعريف يظهر من كلام الحاجبي وجعل
العضدي لفظ معا احترازا عن المنفرد وعلى البدل عن المتواطئ لانه بقدر المشترك وعن الموضوع
للمجموع كالعشرة ومن غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز واورد عليه ان المنفرد والمتواطئ خرجا بالوضع
لمعنيين وان الطرد يختل بمجازي المنفرد والمتباينين ان قلنا بوضع المجاز ولا حاجة الى
من غير ترجيح ان قلنا بعدمه بل العكس به يختل لجواز رجحان احد معنيي المشترك لاشتهاره
كالعين وقد يدفع هذه الايرادات بتكلفات والاولى الاقتصار على قولنا هو الموضوع لمعنيين فصاعدا
على البدل وهو مستغن بعدم وضع المجاز كما اختاره في القول قوله وامثالها كالجون الموضوع للابيض والاسود
من غير ملاحظة وضع ثان قوله لا تخلو اه اشارة الى ضعف الاستدلال بهذا على وجود المشترك وحاصله
ما هو الالفاظ لتركبها من الحروف المتناهية وعدم تناهي المعاني لان منها مراتب الاعداد فلولا الاشتراك
لم يكن لاكثر المعاني لفظ وهو مخل بغرض التفاهم وقد يمنع الاخلال اذ ما يتعلق غرض به يتعلقه ويحتاج الى
التعبير عنه متناه والمعاني الممكن من وجود المشترك لامكان وضع العام كاسم الاشارة والضمائر لكل
اشتراك من معان غير متناهية وهو مخل بالتفاهم في قوله لولاه قالوا لولاه لاشترك الموجود
من الحادث والقديم معنى لكان معنويا فيكون الواحد بالخصوص واجبا وممكنا والحاصل بعد ان يكون امر واحد

واحالة النظر الى الموصوف وتمكنا لنظر الى موصوف آخر كالعالم والمتكلم قوله والاجمال اي الاجمال بعد

بدليل اسمائه الاحاسيس وفي القرآن لقوله تعالى ثلثة قروء ولا استعداد للامتثال فانه

ان رده الى الحواس عن حجة المانعين من وقوع المشترك في القرآن انه يعص من جهة وقوعه في العموم من وقوعه

في القرآن ويحتمل بان المقصود منه ان كان هو الافهام فاما ان يستعمل مع القرينة الدالة على

احد معانيه اولا فمن الاول يلزم التطويل بلا فائدة ومن الثاني التكليف بالايطاق اذ لا يفهم معنى من

لفظ يدل عليه وعلى غيره بالسوية فتح وان قصد غير الافهام كان عبثا وهو ممتنع على الحكيم ولقصر الجواب

المنع من انتفاء الفائدة مع التطويل فان الفائدة النظرة تحصيل القرينة والعمل لا ثم التكليف

بالمحال لو انتفت القرينة فان ذلك انما يحصل اذا اريد التفصيل اما الاجمالي فلا والفائدة الاستعداد

للامتثال مع البيان فان ذلك سبيل الثواب للعزم على العمل الذي يتبين بعده والترادف

واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد صداي كبر ويفيد التوسعة والتزيين

وتثنية العلامة قوله والترادف هو توارد لفظين فصاعدا على الانفراد اصالة على مفهوم

واحد من جهة واحدة فخرج بالانفراد التابع مع متبوعه وبالاصالة المجاز ان لمعنى واحد وبوحدة

المعنى التاكيد والمؤكد وبوحدة الجهة الحد والمحدود قوله تبادلهما اي وقوع كل منهما مكان الآخر

وفرعوا على هذا جواز نقل الحديث بالمعنى لكن انما يجوز ذلك للعارف بعلوم العربية ومواقع الالفاظ

الا ترى انه يجوز ان يقول مررت بصاحبيه ولا يجوز مررت بذي زيد مع ان ذا بمعنى صاحب

قوله صداي كبر هذا جواب عن منع صحة وقوع كل من المترادفين مكان الآخر فانه لو صح لصح صداي

اكبر كما يصح الله اكبر والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة فاجاب بان المانع شرعي لا لغوي

وبان الكلام في لغة واحدة قوله التوسعة هذا جواب لقولهم لا فائدة في وضع المترادف اذ اللفظ الواحد

كاف في الافهام فوضع الآخر عبث فقصر الجواب على منع عدم الفائدة بل له فوائد منها توسعة النطق

وتيسيره اذ قد يصلح احدهما للقافية او الوزن دون الآخر ومنها التعادل وهو ذكر معنيين

متعادلين اذ قد يحصل باحدهما دون الآخر كقوله ختنا خير من جاركم ولو قال بدل خياركم

قتلكم

فتأمّل لم يحصل التقابل بين الجنس والمجاز وله فوائد اخر قوله العلامة حواب عن قولهم يلزم تعريف المعرف

وليس منه الحد والتابع هذا رد على من زعم ان الحد مرادف للمحدود والتابع مرادف للمتبوع اذ الحد تفصيل لفظ ما تراه اجمالي منه وليس بصحيح اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة بخلاف المحدود واما التابع فانه ليس بمرادف لمتبوعه اذ التابع لا يحرز افادة عن متبوعه فالوارد بالنظر الى التابع منفكا عن متبوعه لم يدل على شيء اصلا وليس كذلك الالفاظ المترادفة

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله قوله مستعمل اي بالفعل من لافظه ولفظة في للسببية كقولهم بحث في الوضوء السنة والمسافر بسببية العربية فخرج المجاز الذي له حقيقة فانه وان كان مستعملا بالفعل من لافظه بسبب وضع اول لكن نسبة هذا الاستعمال بعد وادرجه المحقق الشريف باحد قيد الحيثية اي من حيث انه مستعمل بسبب وضع اول وقولنا من لافظه لاخراج هذا المجاز عند تلفظ الغير كحقيقة وقولنا بالفعل لاخراجه عند تلفظ لافظه كحقيقة اخر عبارة المحقق الشريف في تعريف المجاز بكذا واعلم انه لا بد في تعريف الحقيقة والمجاز على اي وجه كان من اعتبار حيثية الاستعمال اي الحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع اول من حيث انه كذلك اي من حيث هو مستعمل بسبب الوضع الاول لئلا تنتقض بالمجاز الذي له حقيقة اذ يصدق عليه انه مستعمل بسبب وضع اول في الجملة وان لم يكن استعماله المجازي بسببه وعلى هذا القياس المجاز انتهى كلامه قوله لعلاقة يمكن ان يكون وجه العدول عن قولهم مع قرينة وجه صحيح الى هذا ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لمانع عن المقتضي جائز قوله قبله قبل الاستعمال فاللفظ قبله وبعد الوضع لا حقيقة ولا مجاز لعدم صدق حدهما عليه وحصرت في خمسة وعشرين ونكتفي عن نقله الحصر في هذا العدد للصدر وهذا الفصل السبب للمسبب كالمطر للنبات عكسه كالاثم للخمر الكل للجزء كالاصابع للانامل عكسه كالوجه للذات الملزوم للازم كالنطق للدلالة عكسه كشد الازار لاعتزال النساء المشابه للمشابه كالاسد للشجاع المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيامة عكسه كالمشفر للشفة الخاص للعام كزيد للعلماء عكسه كعكسه حذف المضاف واسأل القرية حذف المضاف اليه انا ابن جلا المجاورة كجري الميزاب المئول اليه اراني اعصر خمرا ما كان عليه وآتوا اليتامى

او لازم المحل للحال كالمجلس لحضاره عكسه لكنه الا انه لما اللسان للذكر المبدل لبدله الدم للدية النكرة
المثبتة للعموم علاقته بعض المعرف باللام لواحد ادخلوا الباب الحذف يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا
الزيادة ليس كمثله شيء الضد للضد كالبصير للاعمى والمحلي امكان رد هذا العدد الى قلعة كرد اي حي والامد
الى جمه والراي الى ابي عمرو وربما الى سنين على قوله اي سمعه ورداه اقرداء الفرس ويعرف
بالسلب فلا يرد ولا يرد ويعرف بعدم اطراده ولا عكس لان المجاز لمقطعة للدلالة على التطيل لعلة وكذلك الكل
كاذا كان كل من الحقيقي والمجازي معلوما وتشتبه بارادة القائل كقول من لا اراد له انا شمه والذار قوله
اطراده فانه لا يستعمل القرية ولا في سلوا البساط مع الاسراك قوله فلا عكس اي لا تعرف الحقيقة بالاطراد
فان المجاز قد يطرد كالاسد للرجل الشجاع وفي القرآن كثير واسمائه ثم توقيفية اي المجاز واقع
في القرآن نحو يريد ان ينقض وقيل وجزاء سيئة سيئة مثلها وليس كمثله شيء وفي كل منها كلام مشهور
قوله توقيفية لا لادم المتجوز علمه وهو اولى من الاشتراك واغلبيته تغلب مزاياه مع
معارضتها بمثلها قوله لانه يحتاج الى الوضع اسمه اذ الاصل عدمه بخلاف المجاز فاذا دار اللفظ بينهما
حمل على المجاز قوله واغلبيته اي اغلبه ووقوع المجاز في اللغة تغلب مزايا الاشتراك وهي التي مر الى نفيها
في الاصل ايتس مع ان المجاز ايضا مزايا تعارض مزايا الاشتراك مثلها نحو جاز تزتار ويحدث
للاشتهار بالتي هم ورأيت تبع سباع ومر ذلك نحو قال للبليد لغايت السجع او فيه لغايت التورية
او شجعان لغايت التجنيس ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته تجوزان
يكون للفظ معنى مجازي من غير ان يكون له معنى حقيقي فان الرحمة رقة القلب والرحمن الذي عطوف واطلاق
عليه سبحانه مجاز لا حقيقة اولى الرحمن والرحمة مطلقا فهو موضوع لمعنى عام ولم يستعمل فيه وانما استعمل
في خاص واستعمال العام في الخاص مجاز هذا وربما يناقش في المجازية على البعد من لاحتمال ان يكون منقولا
او هو مشهور في المعنى الثاني ولا خطر المعنى الاول بالبال عند سماعه فهو حقيقة عرفية في الثاني وقيل
ان المنقول ما غلب استعماله الثاني على استعماله الاول وفي بحث صار الاول مهجورا كالمرحوا ... وليس ما
نحن فيه استعمال اولي اصلا قوله صحته اي فائدة الوضع من غير الاستعمال صحة التجوز وهذا جواب

عما

علائق اذا لم يكن للفظ حقيقة فلا فائدة في وضعه للمعنى الحقيقي نحو انبت الربيع البقل وجوه ار
مشهورة اولها انه مجاز عقلي لا لغوي وهو قول عبد القاهر والمحققين الثاني ان المسند مجاز على الصحيح اسناده
الى المسند اليه وهو قول الحاجبي الثالث ان المسند اليه استعارة بالكناية واسناد الانبات اليه قرينة
لها وهو قول السكاكي الرابع انه لا تجوز في شيء من المفردات بل هو استعارة تمثيلية للهيئة التركيبية نحو
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا وجه غير بعيد لكنه لم ينقل عن احد من علماء العربية والحقيقة
الشرعية للمتشرعة شائعة وللشارع محل كلام والظاهر انها المتبادر في كلام الحاجبي في
المقام خبط عظيم كما في شرح العضدي ولكن كلام جمهور اهل الفن موافق لظاهره كما يظهر من كلام
ونحن بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشينا على شرح العضدي وتعليقا ما وصل الينا من كلام الاصوليين
يتضح به حقيقة الحال واما هنا فنقتصر على ما يليق بالعضدي قوله شرعية كالصلاة للافعال المعهودة
والزكاة للقدر المخرج والطهارة للهيئة المعروفة فهم اذ لا نزاع في انها صارت حقائق في تلك المعاني في السنة
اهل الشرع وانما الاشكال في انها وامثالها هل استعملت في كلام الشارع كما هي عند اهل الشرع او
انه استعملها في تلك مجازا بمعونة القرائن وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وقعت في كلامه مجردة عن القرائن
نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فهل يحمل الطهارة على الطهارة عن الحدث او على التنزه من الادناس فعلى الاول
يكون الآية دليلا على عدم جواز المس للمحدث وعلى الثاني لا دلالة فيها عليه وكذلك احتمال ارجاع الضمير الى
اللوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون اي لا يمسه الا الملائكة ويؤيده اولوية عود الضمير الى الاقرب
قوله التبادر اي تبادر المعنى الشرعي عند سماع تلك الالفاظ من غير قرينة وفيه ما فيه ولا يلزم
منه عربية القرآن وفيه المعرب كمشكاة وسجيل بدون ابراهيم فانه علم قوله فمن اذا
لقائل ان يقول التبادر في كلام المتشرعة مسلم واما في كلام الشارع فمم وانما حصل بعد الشارع [illegible] ولا يلزم جواب
عنهم الا انكر الحقيقة الشرعية بان العرب لم تضعها لتلك المعاني بل لم يعقلوها اصلا ولهذا لم يسمع
عليها كالصلاة والصوم والحج وغيرها فلا يكون القرآن عربيا وتقرير الجواب ان المجازات اللغوية عربية لوجود
العلاقة او يقال ان اتحادها غير شرط كما مر سلمنا عدم عربيتها لكن اللفظ العجمي النادر في الكلام الطويل
بعلة ولو بعد

لا تخرجه عن العربية كالشعرات البادرة البيض في الفرس الاسود والكلمات العجمية الواقعة في القصيدة الفارسية

قوله لتشكوه وسجيل وكونها من الفاظ اللغتين كالصابون لعدم سماعهم **قوله** ابراهيم لتعريض بالعلامة

والحاجبي حيث استدلا على وجود المعرب في القرآن باتفاق النحاة على منع صرف ابراهيم للعجمة والعلمية لان في هذا

الدليل نظر **فصل** الواو العاطفة لمطلق الجمع بنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة

كالمتفقة هذا هو الاصح المشهور وذهب جماعة من البصريين والكوفيين منهم الفراء الى انها للترتيب

ويتفرع على هذا الخلاف مسائل منها لو قال وكلتك في بيع داري وعتق عبدي فللوكيل بيعهما معا ولا تقديم

بيع العبد على الدار خلافا للاول ومنها لو قال لزوجته ان كلمت اخاك واباك فانت علي كظهر امي فتحرم

بتكليمهما مطلقا على الاول ويشترط تاخر تكلم الاب على الثاني **قوله** كالمتفقة هو لما ضرب زيد عمرو وبكر مثل […]

زيد وعمرو وبكر ضاربون وقولنا جاء زيد وزيد وزيد في قوة قولنا جاء الزيدون فعدد […] في الثغاء

ومع القبلية والبعدية قد وصفها مع المعية نحو جاء زيد وعمرو قبله من حال […] و جاء زيد

وعمرو بعده من دون تكرار وللعبارة محل اخر وهو ان يكون المراد انها قد وردت في القرآن مع قبلية مدخولها

تارة وبعديته اخرى كما قال سبحانه وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي اية اخرى وقولوا حطة وادخلوا الباب

سجدا ولو كانت للترتيب لتناقضتا اذ القصة واحدة ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون استعمالها في الايتين لمطلق

الجمع مجازا ويكون كل منهما قرينة مجازية الاخرى فان التاسيس خير من التاكيد **قوله** مع المعية نحو اذا جاء زيد

وعمرو في وقت واحد لصدق جاء زيد وعمرو باتفاقهم ولو كانت للترتيب لم يتفقوا على صدقه وانما لم يعطف

المعية على البعدية بان يقول ومع القبلية والبعدية والمعية لاختلاف في صورة الدليل وسؤالهم النبي

بايهما نبدأ لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فكره بايهما نبدأ […] ابدؤا بما

بدأ الله به فدل ان الصحابي مع انهم لم يفهموا الترتيب مع انهم اهل اللسان وقوله ابدؤا بما بدأ الله به لا يدل على

ان الواو في الاية للترتيب وقولهم يفهم منه ترتيب وجوب الابتداء بما ابتدأ الله به ولو انها للترتيب لما كان

لكن مردود بما قال المحقق من ان المستفاد […] ترتب الحكم في مطلق الابتداء من حيث العطف عليه

واعترض عليه بعض المعاصرين ان الاستعداد المطلق لا يصلح علة للوجوب اللفظي فمحل في الابتداء الطرفين العطف

الواو الاصل الاغير

وفيه نظر

وفيه نظر لان التقديم لمزيد الاهتمام سائغ ويمكن فهم الوجوب منه او بالوجوب بانه للوجوب واستفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب جواب عما يتمسك به القائلون بانها للترتيب كالفاء
وبعض الفقهاء ان الجمع حاصل من مثل قولنا جاء زيد وعمرو بدون الواو ان الطوه والناس جيرهم الا انه ودفع جواب
ان العطف مع احتمال الاضراب منع زيد بان يكون عمرو بدلا منه والناس حاصل وانكارهم
على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادل قوله انكارهم حيث سمعوا يقول
واتموا الحج والعمرة قوله ادل يعني ان امره بذلك ادل على عدم كون الواو للترتيب من دلالة انكارهم عليه
على كونها له لان انكارهم عليه يحتمل ان يكون لفهمهم الجمع المطلق فانكروا عليه التخصيص باحد فرديه والفاء
للتعقيب منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولد له اماولية فليتحكم
بعقاب فلما القرب وقوله اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه او التعقيب
ذكري قوله لمعان ومنها الترتيب المعنوي كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل
نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه ومنها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة
فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه والثاني نحو لاكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون
من الحميم قوله فسر قوله للتعقيب هو على نوعين حقيقي نحو جاء زيد فعمرو واذا بعده من غير مهلة وذكري
وهو عطف مفصل على مجمل كقوله ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وقوله فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة قوله فيتحكم جواب عن دليل المخالف وتقريره ان لو وردت الفاء في
كتاب الله لغير تعقيب ومتى كان كذلك لم تكن موضوعة للتعقيب لان الاسماء ليس عقيب الافتراء بل متراخي عنه
الى يوم القيمة والاصل في الاستعمال الحقيقة والا لزم الاشتراك المخالف للاصل وتقرير الجواب انا لا نسلم
ان استعمال الفاء فيهما مجاز لما ثبت من اجماع الادباء على انها للتعقيب فلو كانت حقيقة في غيره لزم
الاشتراك والمجاز خير منه فيحمل على المجاز وهو ما حققه العلامة ان وعيده لما يمنع الخلف فيه فيجب وقوعه
من حيث اخبار الشرع فاشبه الواقع في الحال قوله اهلكناها ويحتمل ان يكون من باب القلب كما ذهب
اليه السكاكي وفائدته الطلب المبالغة في تعلق الاهلاك بهم حتى كانهم هلكوا قبل مجيء الباس في العذاب

الیه والباء لمعان منها التبعیض کما ورد به النص الصحیح عن الباقر علیه السلام فی تفسیر قوله
وامسحوا برؤسکم فلا عبرة بانکار سیبویه ذلک فی سبعة عشر موضعا من کتابه
وقد بسطنا الکلام فیه فی مشرق الشمسین الراوی زرارة ابن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام
الا تخبرنی من این علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلین فضحک ثم قال یا زرارة
قال رسول الله صلی الله علیه وآله ونزل به الکتاب لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهکم فعرفنا ان الوجه کله
ینبغی ان یغسل ثم قال وایدیکم الی المرافق فوصل الیدین الی المرفقین بالوجه فعرفنا انه ینبغی لهما
ان یغسلا الی المرفقین ثم فصل بین الکلام فقال وامسحوا برؤسکم فعرفنا حین قال برؤسکم ان المسح
ببعض الرأس لمکان الباء ثم وصل الرجلین بالرأس کما وصل الیدین بالوجه فقال وارجلکم الی الکعبین
فعرفنا حین وصلهما بالرأس ان المسح علی بعضهما ثم فسر ذلک رسول الله صلی الله علیه وآله فضیعوه الحدیث وقد
شرحنا هذا الحدیث شرحا مستوفی فی کتاب الاربعین فلیطلب من هناک قوله فلا عبرة فیه تعریض
بالعلامة طاب ثراه حیث صرح فی [illegible] بعدم مجیء الباء للتبعیض محتجا بانکار سیبویه مجیئها له ثم
[illegible] الی ما نقل من کلام الامام علیه السلام فی تلک الروایة المشهورة الصحیحة التی رواها مشایخ الثلاثة فی اصولهم
الثلاثة المعروفة اعنی الکافی والفقیه والتهذیب لکان [illegible] لم یطلع علیها [illegible] ولو اطلع
علیها مع ذلک رجح کلام سیبویه علیها فالعجب وکیف [illegible] عدم اطلاعه علیها وهذا ورد [illegible] فی کتبه
الاستدلالیة کالمنتهی والمختلف وغیرهما فانه احتج بها مستدلا بها علی وجوب مسح بعض الرأس لعدم [illegible]
غفل عنها حال [illegible] هذا التصنیف [illegible] الاصول [illegible] فصل
المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه المراد الموافقة الجوهریة والترتیبیة معا فخرج
الاسماء المصغرة [illegible] ودخل المصدر المیمی کالمقتل من القتل اما المعدول فان قلنا باشتقاقه
فلا کلام والا فان شرط فی الفرع مخالفة الاصل فی المعنی والحکم خرج لکن یخرج المیمی ایضا وان
لم یشترط دخل وهو صحیح بان المراد بالاصل المصدر [illegible] وفاقا
فی [illegible] النص لا بالقول [illegible] المانع لا ربع الموافقة فی الاصل وانواعه خمسة عشر

ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له قوله خمسة عشر اذ لا بد فيه من تغيير لفظي اما بزيادة
او نقص بحرف او حركة واى حاصل في كل منهما اما واحد او اثنان او ثلاثة او اربعة فالاحادي اربعة مثالها كاذب
من الكذب بزيادة حرف وخف من الخوف نقص حرف ونصر من النصر بزيادة حركة وضرب من ضاربه على مذهب
الكوفيين نقص حركة والثنائي ستة لان الواحد من كل اربعة ما اذا انضاف الى كل من الثلاثة الباقية من دون
تكرار يحصل ستة مثالها ضارب من الضرب بزيادة حرف وحركة وعد من العدة نقص منه حرف وحركة
ودينار من الدنانير نقص حرف وزيادة حرف وكرم من الكرم نقص حركة وهي الفتحة وزيادة عوضها الضمة
وعلم من علم على مذهب الكوفيين زيادة حرف ونقص حركة ونبت من النبات بزيادة حركة ونقص حرف
والثلاثي اربعة لان في كل نوع نقص واحد من العشرات الاربعة مثالها اضرب من الضرب بزيادة حرف
وحركة ونقص حركة وخاف من الخوف بزيادة حركة وحرف ونقص حرف وعد من الوعد نقص حرف ومع حركة
وزيادة حركة وكال من الكلام نقص حركة وحرف وزيادة حرف والرباعي واحد لان انواع التغير لا تزيد
على اربعة مثاله ارم من الرمي بزيادة حرف وحركة ونقص حرف وحركة قوله ولا يلزم تفرع على هذا
كراهة الجلوس تحت الشجرة التي كانت مثمرة قبل ومنع عليه دخول من كان ساكنا مكة او ساقطا للواء
في الوقف على سكانها وحفاظه وفيه نظر لمخالفة العرف قوله في صدقه المذاهب في اشتراط بقاء المعنى
ثلاثة الاول لا يشترط مطلقا وهو مذهب كثير من المعتزلة وهو الحق عندنا والثاني يشترط من ساله المعاني
يشترط مطلقا وهو مختار التجري والبيضاوي واكثر الاشاعرة والثالث ان امكن بقاؤه فكالاول وان
لم يمكن فكالثاني وهو مذهب بعض ونقله الحاجبي والامدي واستدل الحاجبي على عدم اشتراط المعاني
باجماع اهل العربية على ان ضاربا في ضارب امس اسم فاعل فلو لم يكن المتصف بالضرب المنقضي فاعلا
حقيقة لما اجمعوا على ذلك واجاب شارحهم على ذلك الضاربين من ضارب غدا او قد يجاب بان اسم الفاعل
في عرف النحاة اسم لهذه الصيغة باي معنى كان ويكفي لصحة النقل كونه فاعلا في الجملة كما ذكره التفتازاني
وقد اعترض عليه بعض المتاخرين بانه لا يمكن ان يكون مراد المستدل باسم الفاعل المعنى اللغوي اي اسم من
فعل الفعل بهذا لانه اجاب بان نقل الاجماع على كونه اسم فاعل المعنى ثم واستشهد بان امثال هذه الاعتراضات

الواسطة الورود الظهوره الدفع للاطلاق في تقرير ما فصلا عن تحرير قوله حصل له اي الكلام الحسي من وضع لمن

حصل له السمع مطلقا في الحال او الماضي لايخفى تعلق المنع الى هذه الدعوى وتصديق المخبر والمتكلم و

لزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلاثة والاصل الحقيقة خرج الاستقبال

بالاتفاق قوله اصدق فلو لم يطلق المعنى لم يصدق احد ههنا احد خصمين لان كلا من الخبر والكلام

حروف غير قارة تنقضي شيئا فشيئا فقبلهما لم يصدقا وبعدهما انقضتا وهذا الدليل بعمومه يدل على عدم

اشتراط الاتصاف بالمبدأ في شيء من الازمنة الثلاثة كما هو المطلق في الفصل الآتي قوله والرد به قد الزمه

جمهور الاشاعرة كالحاجبي والعضدي وسائر قدمائهم دون بعض المتأخرين كالبدخشي وهؤلاء

فلولوا ببقاء التصديق في جزاء التحقق على مذاق الحكماء كما ان والنفي الحالي لا يفيد وضع الكافر

على من شرعي وقيل مجرد وجه غير محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي

ينافي الاول قوله والنفي الحالي جواب عن قولهم لصح من النقض بما الغرض انه ليس بصادق في الحال

وصحة السلب من علامات المجاز كما هو تقرير جواب الكل ان اردتم بذلك صدق نفي الغرض في جميع الازمنة

في الحال فهو اول البحث او صدق نفي الغرض في الحال فمسلم ولا يفيد اذ النفي الذي هو من علامات المجاز هو

النفي المنافي للاثبات وليس كذلك وفي هذا المقام مباحث متشعبة اوردنا مع ما علينا في حواشينا

على شرح العضدي قوله الكافر جواب عن قولهم يلزم صحة الكافر حقيقة على الكل كما ان العمارة والشاعر

معلوم شرعي وكذا منافي الاطلاق اللغوي ومنع الاطلاق عليه لغة اول البحث قوله ما لم يطرأ كما

اذا طرأ السواد بعد البياض فلا يقال له لابق للمحل اسم الابيض باعتبار زوال ما كان عليه للاطلاق عليه ومحل

النزاع في اسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث لا الذي بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر والحلو وفي بعض نسخ كلامه

هذا الحصر وغرضه الرد على ما هي العضدي حيث ذهبا الى ان اطلاق المؤمن على النائم مجاز باعتبار صدا

وهذا ظاهر اعتراض بعض المتأخرين عليه بان هذا التحقيق ليس مذكورا في تحرير الدعوى بحيث ان الكلام

المقدار الى يؤول الى التشنيع عليهما في احالته ههنا كما في المحصول وغيره نسبة هذا الكلام الى

المحصول موجودة في كتب بعض المحققين واورده شيخنا الشهير بالشافعي وافاده نقل عنه ولكن

لم نجده

لم نجده في المحصول ولا في كلام علماء الاصول فلذلك صدرناه بلفظ قيل فاطلاق النائم والقائم
على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء اسم الطهارة
بالمستنجى بالشمس بعد رده الى الاصل كما ترى هامش بيته الفعل والمراد على تلك التقدير لا يعم
تفريع هذه المسئلة في عدم لزوم بقاء المعنى لطريان الورود الى محل وصف وجودي على المحل **فصل** لا يشترط
الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب سواء كان المشتق اسم فاعل او مفعول او صفة مشبهة وسواء
كان المبدأ قائما بالمحل اولا وانما خص باسم الفاعل وما اذا كان المبدأ قائما بغيره لاعتداد بان الغرض
البحث وصفه سبحانه بالمتكلم مع قيام الكلام بالشجرة وهو عند ضعيف والاولى التعميم كما فعل العلامة والآمدي
واستدل بصدق المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو
التاثير لا الاثر وقد يستدل بان الصورة الجزئية قائمة بالحس لا بالنفس مع اتصاف النفس بالعلم بها وفيه
ان المتكلمين لا يقولون بذلك والنزاع انما هو فيهم ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر
والخالق عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به قوله لعينيته اي عينية الصفات
للذات المقدسة مذهب في علم الكلام وهذا راجع الى العالم والقادر قوله ولا قيام للخلق به راجع الى الخالق ففي
لف ونشر مرتب اضر ثابتة اي ثابتة في علم الكلام ان صفاته عين ذاته فليس هنا اتصاف بالعلم والقدرة
ولتثبتوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصائت على الشيء والواجب
على الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من
الكلام النفسي قوله بزعمهم اي بزعم الاشاعرة القائلين بانه لا بد في اطلاق المشتق على شيء من اتصافه بمبداه
قوله النفسي اي الوجوب حكم والحكم خطاب الله وخطابه كلامه النفسي والحق ان للبحث مجالا اذ لم يتم
الاستقراء لم تثبت اي في هذه الادلة والالزامات لان اللغة غير مبنية على امثال هذه التدقيقات
بل بناها على الظواهر واللغويون لم يتفطنوا لعينية الصفات ولعينية الوجود للمهية ولا لقيام الصوت
بالهواء ولا لكون الوجوب من الكلام النفسي وغير ذلك وكلامنا انما هو على فهمهم لا على ما هو الواقع في نفس
الامر **المطلب الثالث في المبادي الاحكامية** الحكم طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق

احكام

الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما او وصف مقتض لذلك فعلمت الى

الخمسة بحدودها فدم الى حين مبحث الحكم على مبحث الحكم ومحل عكسنا ووجهه ظ وهو التعريف

للامامية والمعتزلة والتعريف الآتي مما عند الاشاعرة وللمصنف عنه ما لا ان يقيده لمعرفة الشرع كما

فعله العلامة في شرح لو عرفنا الحكم بانه طلب الشارع الفعل او تركه او تسويته بينهما لكان كافيا في اللحاظ

على الطرد والعكس وانما ذكرنا باقي القيود للتوضيح والاشعار بحد ورد كل واحد من انواعه الخمسة ولسان على

الحكم كما هو رأي اصحابنا قوله مع استحقاق الذم اشارة الى الوجوب والحرمة قوله بالفعل هو الضمير الراجع الى

المكلف او الى الشيء او الى الطلب قوله وبدونه اشارة الى الندب والكراهة او فيها او تسويته عطف على طلب

الشارع وبه تدخل الاباحة قوله او وصف ليس هو القصد للاجراء ولا الادراج بل لبيان العلة كما هو من مذهب الحق

من علية الحسن والقبح وفيه اشارة الى ان الاحكام ان يكون انسبه من الى ذوات الافعال على الجواز ان يكون منسوبين

الى الاوصاف والتكاليف باعتبار منه قوله فعلمت فالوجوب كون الشيء مطلوبا للشارع فعله مع استحقاق الذم

تركه لوصف مقتض له لكن وعليه فقس والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من

طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب التمريني راجع الى الاولى

ومكروه العبادة من المندوب لا منه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج

والتسمية ليس القسمة به لتعسف قوله والوضعي اى خطاب الوضعي قوله كما علمه جماعة من الاصوليين

قوله الى الاولى فانه هو المامور به من الطفل ولا ينقص طرد الحد قوله من المندوب بناء على عدم كون العبادة

مسمى كمسنون الصوم في السفر اما الواجبة كالموسعة في الحمام فهي داخلة في الواجب قوله العبادة اى

ما رجع كراهتها العبادة الى وصف خارج عن الفائدة كالصلوة في الحمام فان الكراهة فيها انما هو باعتبار الوصف

الخارج عنها وهو كونها في الحمام حيث جوعتها فيه فالصلوة في الحمام والكائن من حيث انها واجبة لكنها

من حيث وقوعها في الحمام مكروهة بمعنى ان الصلوة على هذا الوصف الخارج اقل ثوابا وكذا القول في صوم يوم في

فصل الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه

بالخواص من جهتين للاشاعرة تعريفان مشهوران اصحهما ما ذكره الآمدي وهو خطاب الشارع

بفائدة

بفائدة شرعية ويمكن الطاعة على الحكم الشرعي عندنا اذا فسر بالقاعدة الشرعية بالاقتضاء والتخيير وح

لصير مطردا ومنعكسا ولا يحتاج الى ضم تخصيص اي لا يحصل الا بالاطلاع عليه مع ان ضمها لا يفيد لدخول

الاثبات بل بعض الاخبار بيانات لها كاخباره مع بجلود واهل الجنة ولعل الحاصل لاحظ هذا فصدر

التعريف بعدم ضم ذلك بلفظة قيل وللشارح العضدي تنبيه على هذا حيث قال بعد اضافة التحصيل وح

يكون كما قال الآمدي وهو مطرد ومنعكس انتهى ومراده انه لا حاجة بعد تفسير الفائدة بتحصيل ما حصوله

الى الفهم مخصص به واراد بالتحصيل الامتثال كما اوضحه في الحواشي لانه لا يدل الا بالنسبة الى الاخباريات

التي لا يعلم مضمونها الا من الشرع والمحقق التفتازاني لم يحصل معنى التحصيل فلا ترى لزيادة لفظة التحصيل

زيادة فائدة والابهري لم يذكر شيئا يعتمد به والمحقق لم يقصر بعد غير الكرم في ذلك شيء وكذا من تأخر عنه

فتأمل في هذا المقام فانه مما زلت فيه اقدام اقلام الاعلام قوله الحكم اراد به مطلق الحكم اذ لا حكم للعقل

عنده ونحن اذا عرفناه بما ازيد به الحكم الشرعي قوله خطاب الله الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام

وقد صرح الآمدي وغيره من علماء الاصول بنقله الى الكلام الموجه فقول الابهري لا حاجة الى النقل لا وجه له

واشتمال بعض المعاصرين كلامه مع فساده والرد به على المحقق الشريف عجيب وباضافة الخطاب الى الله تعالى

خرج خطاب من سواه اذ لا حكم الا لله واما الرسول والامام والسيد فانما وجب طاعتهم بايجاب الله تعالى

اياها قوله بالخواص كوجوب قيام الليل عليه ص قوله المكلفين وحده الفعل ووحده المكلف بل يعم الخواص

ايضا كالصلاة والصوم والحج اذ لم يتعلق الخطاب فيها بكل الافعال كما هو مدلول الجمع المضاف لكن

النقض بهما من جهة واحدة لان حصول الطرد به بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

بل انطباق الحد عليها اظهر لتناولها في الاشعار الظاهري بالعموم منه

ولذا اشتهر النقض بها على خلق الاعمال وقد يجاب عن العكس بان التعلق با

لغير في التخصيص ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة قوله والله خلقكم اه

لشاع هذه الاية كلام كثيرة اوردناه في حواشي العضدي فليطلب من هناك قوله الظاهر

لان اشعار ضمير الجمع انما هو بحسب الظاهر قوله بالعموم اي عموم المخاطبين وعموم المعمول

وقد يذب الذب عن العكس من خواصها وكذا خدشته والذب عن الطرد من خواص العصى وخدشته

من خواصها قوله نحو هذا او ملاحظة الاعتبار في الجماعة مأخوذة فيصح التعليق بالمكلفين واندفع النقض

بما من اصناف الجنس قوله والجنسية كما قالوا في نحو زيد يركب الخيل وفي قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم والمراد

جبرئيل فاندفع النقض بالخاصة من الجهة الاخرى وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة وبحد

التعدد والتجوز واعتبارها في الآية لتصحيح الانكار عليهم في عبادة ما تنحتون

قوله التكليف معتبرة اي في الحد وان لم يصرح بها لشهرة المعنى المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون

فالآية انما يتعلق بما من هذه الجهة وبهذا خدش آخر … الاباحة او ليس الخطاب من

حيث التكليف بل لا تعلق قوله التعدد اي تعدد الحكم في الخواص فعلى اصحابه … الربع …

اماية بالنسبة … وتخريج بالنسبة الى الآية فقد لعض العكس بها قوله واعتبارها هذا خدش الذب

عن الطرد والاول خدشه على العكس ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم

وهو المعمول فلا يتم التسلية لانه بناء على خلق العمل … الكلام مذكور بالعمل …

الآية … حكاية عن قول ابراهيم … بعد كسره اصنامهم … التعجب … ما تنحتون والله خلقكم

وما تعملون والظاهر كلمة ما موصولة او موصوفة فيتعين ان يكون ما في قوله تعالى وما تعملون كذلك ليوافق

صدر الآية فيكون المراد جوهر الصنم لا الحدث ودعوى البيضاوي لا دلالة … مقصود

والتوقف لا يوجبها كما في … والمقلد … القاضي البيضاوي قال في تفسير قوله تعالى والله

خلقكم وما تعملون اي وما تعملونه فان جوهرها بخلقه وشكلها وان كان بفعلهم ولذلك جعل من

افعالهم فباقداره اياهم عليه وخلقه ما يتوقف عليه فعلهم من الدواعي والعدد او عملكم بمعنى معمولكم

ليطابق ما تنحتون او انه بمعنى الحدث فان فعلهم اذا كان بخلق الله فيهم كان مفعولهم المتوقف على فعلهم

اولى بذلك وبهذا المعنى تمسك اصحابنا على خلق الاعمال ولهم ان يرجحوه على الاولين لما فيهما من حذف

او مجاز … كلامه ومن … عليه … تقدير … الموصول لاصالة عدم الحذف فيعارض

لرجحه بعدم تناسب اجزاء الكلام كما لزم على تقدير المصدرية فان حمله ما تعملون كالترجمة

للجملة

كما سيجيء

لجملة ما تنحتون كما نصبه الدون ليسلم فلا حاجة اليه فيهما واما مجيء ما موصولة اكثر من مجيئها مصدرية
صاحب الكشف وغيره على ان حذف العائد من صلة ما الموصولة اذا كان منصوبا بالمفعولية هو الغالب في
كلام البلغاء حتى شاع في القرآن المجيد كقوله تعالى ما تشاء ولهن الربع مما تركتم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء أفرأيتم ما تمنون افرأيتم ما تحرثون ومن استقرأ القرآن المجيد لا يجد عائد ما الموصولة اذا
كان منصوبا بالمفعولية الا محذوفا وهذا اسهل على ان حذفه اولى من ذكره فان قلت قد وجدناه مذكورا
في قوله تعالى في سورة يس ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم في قراءة من قرأ باثبات الهاء قلت لا تعين في
هذه القراءة ان تكون ما موصولة لاحتمال كونها نافية كما ذكره كثير من المفسرين ووجود الهاء لا يوجب خلاف
ما ذكرناه **قوله** الاولوية وهي انه اذا كان فعلهم مخلوقا له تعالى يكون ما هو مفعولهم مخلوقا له تعالى بطريق
اولى فيكون ابراهيم اراد ان يبين لقومه مخلوقية الصنم لله تعالى بطريق الاولوية وقد طول صاحب
الكشف في التشنيع على الاشاعرة في استدلالهم بهذه الآية على خلق الاعمال وعرض المصنف في الرد عليه
وعن الفخر ايضا حيث قال الاولى ترك الاستدلال بهذه الآية على ذلك المطلب **قوله** كما في القدرة
فان القدرة تخلق الله تعالى وللمقدور الموقوف عليه يمكن ان يكون فعلنا كالاحراق فانه موقوف على الالقاء
في النار مع ان فاعل الاحراق هو النار **قوله** لو نقض طرد الحد بعد تحسينه بالخيرين في الزلزال
لكان اظهر لصدق كلمة الوعد والوعيد اي الآيتين الاخيرتين من سورة الزلزال وهما قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارادة المكلفين بذلك الخطاب
ان اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة **قوله** وان اصلح الطرد تخرج الآيتان وانما عبر
بلفظ ان لا بالسلب لكن ان يقال ان فيهما تكليفا بعد الخبر واحتسابا الشر كزيادة الاقتضاء والتخيير
ان حكم بحكمية الوضعي اي كما ان زيادة الاقتضاء والتخيير في تعريف الغزالي وان اصلحت طرده
ما خرج الاحكام الكريمة لكنها افسدت عكسه بخروج الحكم الوضعي فلا بد من اضافة قولنا او الوضع وانما قال
ان لان فيه بعض الاصوليين اي ما هو من مسألة الوضع ليس احكاما بل علامات كما في المبادي الاحكامية
فيضاف والوضع ومن ذهب اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عمم

اي الى تعريف الغزالي او الوضع

بل عمّم بالتمثيل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص بآية ومن يقتل
مؤمنا لصراحتها في التحريم والخلود بحسب الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت
قوله الجاء اي ارجاع الوضع الى الاعتصار لبحسب الاحتصار معنى جعل الدلوك للإلزام على وجوب الصلوة اعتصار
فعلها عنده ومعنى جعل طهارة المبيع شرط الصحة بيعه جواز الامتاع به عندنا قوله آية اي الآيات
المسموعة القصص والمواعظ وما تشتمل على الحكم صاحب بعض النوع عبر عن اعلام المقتضية للسخط
الظلم والعدوان الله اليه قوله الا دراجها اي الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قوله
والاجماع حتى لا يمكن ادراجها في الحكم فالنقض غير وارد على المخصص كما انه وارد على المعمم

فصل

استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري
يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الأديان الحسن والقبح بهذا المعنى هو المتنازع فيه بيننا وبين
الأشاعرة واما المعنيان الأخيران فلا خلاف لهم في عقليتهما ومتى ثبت الحسن والقبح في هذه الصورة
انتفى اعني العدل والظلم بالمعنى المتنازع فيه لزمهم الاعتراف بطلان ما ذهبوا اليه اذ نحن وهم متفقون
على عدم التبعيض قوله ضروري اي من غير توقف الى ورود الشرع ومن فسر الشرع الحسن والقبح
على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع
فقد كابر مقتضى عقله ليس المراد غرض الفاعل وحده بل غرضه وغرض غيره كما في المواقف وغيره
وكلام العضدي في الشرح يخالف كلامه في المواقف حيث خصه بغرض الفاعل اتباعا لما يعطيه كلام الحاجب
والتخالف ينفي ثانيهما جمع النقيضين قوله التخالف في الفعل الواحد بان يكون حسنا تارة
وقبيحا اخرى ينفي كون الحسن والقبح ذاتيين للفعل سواء نسبه الى ذاته او الى صفة لازمة لها قوله لجمع
النقيضين اشاره الى الاستدلال على نفي كونهما ذاتيين بان قول الكذب في غد الصدق في كلامي اليوم
او الغد لو كان حسنا الصدق وقبح الاستلزامه الكذب فيجمع النقيضان وكذا الكذب بتخليص نبي
يكون كذبه متصفا بالحسن والقبح معا لا يقال لا مانع من اجتماعهما او لكان احدهما بالذات والآخر بالعرض
كما في زيد حسن الذات قبيح الغلام وعمرو قبيح الذات حسن الغلام لانا نقول الوصف بالعرض ليس وصفا له حقيقة

للذات

بها بالذات الا ترى ان حسن الغلام وقبحه ليس صفة لازمة للسيئة فيرجع الى الوجوه والاعتبارات

وارتكاب اقل القبيحين مدخول هذا جواب عما تمسكوا به من ان الكذب لتخليص النبي ع فيجب فيكون

ان الكذب قبيح واجب فيكون حسنا مع انه قبيح ولا يخفى عدم ورود هذه الامور على القول بان الحسن والقبح

ليسا لذاتيهما بل بوجوه واعتبارات ويتفرع عليهما امتناع الوثوق بالوعد والوعيد و

تصديق النبي بعد دعوته معجزته بجواز تمكين الكاذب منها لانه لو لم يحكم القبح في الشرع

لم يجزم بعدم صدور الكذب وتمكين الكاذب من المعجزة لانه اذا لم يقبح منه تعالى جاز صدورهما عنه

بل شانه هذا لزوم المحذور ان قالوا صدورهما نقص يمتنع اتصافه به قلنا هو بمعنى الصفة وعدم عرفي

محقق كما ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي كما في المواقف وغيره فلا يعقل والحمل على العادة

باطلة قالوا اجرى الله عادته بعدم اظهار المعجزة على يد الكاذب قلنا لا عادة في الاول فجاز كذبه

وكذا الثاني والثالث هكذا وربما قالوا ان عدم اظهار المعجزة على يد الكاذب لم يعلم من القبح العقلي بل

من مدرك آخر وهو كونه صفة نقص قلنا لا معنى لكون الفعل صفة نقص الا قبحه العقلي كما اعترف به

محققوكم ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب ولو تقدمت القدرة فالتعلق حادث

جواب عن قولهم ان العبد مضطر في فعله فلا يكون حسنا وقبيحا لانه ان حصل علم الله بوقوعه وجب او بعدمه

امتنع او نقول ان لم يتمكن من الترك فالفعل اضطراري وان جاز وجوده وعدمه احتاج الى مرجح

ومعه يجب ان كان الفعل اه ويلزم التسلسل وان لم يحتج الى مرجح فهو اتفاقي صادر بلا سبب فلا

يكون اختياريا فانه لا بد في الاختياري من ارادة مرجحة والجواب النقض عن هذه الدلائل بجريانها في الواجب

على الصحيح لعصمته بالامر بعلمه فليطلب هنالك ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار تارة

الى ما اجاب به العلامة طاب ثراه في شرحه دليلهم الثاني على الاضطرار وتقريره ان المختار ان لم يتمكن

من الترك فهو كما لزم الاضطرار فقلنا قد بينا انه يلزم اذا لم يكن له اختيار اما اذا كان صدور الفعل بالاختيار

فلا اضطرار والا فاما ان من وجوب الفعل بعد الاختيار وامكانه قبله فان القدرة والارادة اذا اجتمعا

وجب الفعل ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو جواب عن تمسكهم بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى

البعث

بعث رسولا حتى فلا لو كان مدرك الحسن والقبح العقل لزم التعذيب قبل البعثة وتقرير الجواب انه سبحانه نفى

لا استحالة تعلق حكمته اقتضت وجوب العفو ما لم يتعاضد العقل والسمع وعدكما قال او عدم

التعذيب على [illegible] لا استقلال العقل بادراك قبحه لعموم [illegible] لكن الاولى اولى وامتناع القبيح لصارف

لا ينفي القدرة عليه حواشي قوله الحسن والقبح اي [illegible] سوى اختيار الواجب [illegible] لان احد الحكمين كالتحريم

والوجوب مثلا اذا كان ارجح في العقل من الآخر يكون الحكم بالمرجوح قبيحا فلا يجوز صدوره عنه تعالى الحكم

عليه بالراجح فلا يكون مختارا وتقرير الجواب ان امتناع الحكم بالمرجوح لصارف [illegible] لا يوجب عدم القدرة

عليه وهذا [illegible] مسئلتان وجوب شكر المنعم عقلي لا من العقاب وزوال النعمة

بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه ونقطع بعدم

العقاب في شكر النعمة بل يحتمل كفرانها في ذكر هذه الفوائد وقوله لا فائدة في الشكر فلو كان عبثا

لانها اما ان تعود الى الله وهو ظاهر البطلان او الى العبد وهي اما في الدنيا وهو ايضا باطل او المشقة في الشكر اذ لا

والتعب ضرر او في الآخرة وهو ايضا باطل لان الامور الاخروية من الغيبيات التي لا مجال للعقل فيها قوله

ونقطع اه حواشي قوله اي في اداء الشكر خوف العقاب لانه تصرف في ذلك العبد في ملك الغير الا باذنه لانه ملك

للمنعم ثم رخص [illegible] في هذا التصرف والقياس على اللقمة باطل لتفاوتهما بالنسبة

اليهما معا فيتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى

لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفرانه فيبطل كلام الحاجبي حواشي

قوله لان شكر نعمه [illegible] من قبيل الاستهزاء كفقير حضر مائدة سلطان عظيم الشان فتصدق عليه بلقمة

فشرع ذلك الفقير بالثناء على ذلك السلطان في السجود له واشاعة [illegible] في المجامع لاجل اعطائه تلك

اللقمة ولا شك ان ذلك يعد استهزاء بذلك الملك وان ذلك الفقير يستحق العقاب في ذلك الفعل

قوله لكنها فالتمثيل المناسب [illegible] اذا كان في زاوية خمول [illegible] الذهول رجل اخرس اللسان

مشلول اليدين والرجلين فاقد السمع والبصر بل لجميع الحواس الظاهرة والمشاعر الباطنة فاخرجه الملك

من تلك الزاوية وتلطف عليه باطلاق لسانه وازالة شلل اعضائه ووهب له الحواس لجلب المنافع

عقلي

عندنا ه

ودفع المضار

ودفع المضار ورفع رتبته وكرامته على كثير من اتباعه وخدمه ثم ان ذلك الرجل بعد وصول تلك النعم

الجليلة اليه وفيضان تلك التكريمات الجزيلة عليه طوى عن شكر ذلك الملك كشحا وضرب عنه صفحا ولم

يظهر منه ما ينبئ عن الاعتناء بشيء من تلك النعم اصلا بل كان حاله قبلها كحاله بعدها من غير فرق بين وجودها وعدمها

فلا ريب انه مذموم بكل لسان مستحق للاهانة والخذلان **الثانية** الاشياء الغير الضرورية مما

لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة اذ هي منافع بلا مفسدة

هذا مذهب جماعة من الامامية كالسيد المرتضى رحمه الله وذهب بعضهم كالشيخ المفيد الى الوقف وبعضهم

الى التحريم فاصحابنا الامامية في هذه المسئلة على ثلثة اقوال كما صرح به شيخ الطائفة في العدة اما بعد

وروده فالحكم ما نص نفعه ولم ينص على تحريمه دليل فلا ريب في اباحته لعموم خلق لكم ما في الارض جميعا

والاذن في التصرف سمعا وعقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلم بالا

ستحقاق من امتنع من التنفس على اقل ما تحصل به الحيوة ذما : **فصل**

الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ذما وقد يعرف الواجب بما يعاقب تاركه واعترض عليه

بجواز العفو فزيد عليه لفظ ما يستحق وقيل ما يستحق تاركه العقاب واعترض عليه بالواجب التخييري

فزيد عليه لا الى بدل ولما كان العقاب اخص من الذم عدل عن العقاب الى الذم لقصد العموم

وقد ما يستحق لم يقل ما يعاقب تاركه لاحتمال العفو ولا ما يخاف العقاب على تركه لدخول المشكوك

في وجوبه وهذا الحد اولى من حد العاصي ما يذم تاركه بوجه ما لانه وان لم يعكسه من خروج الكفائي

والموسع لم يسلم طرده من دخول صلوة النائم وركعتي الساهي لذم تاركهما حال اليقظة والحضور كلا

حال الساهي وقد يذب عنه بان المراد ما يذم تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو تارك له بحيث

لا يسعد ذلك الترك وترك النائم والساهي حال النوم والسهو مغاير لتركهما حال اليقظة والحضور فلا ذم

بالترك الاول وانما يذم بالثاني بخلاف ترك الكفائي فانه ترك امر واحد لا يتغير في نفس الامر

الخارجي الى بسبب العرفة وعدمه بل له وجهان يجتمع مع كل منهما ويلحقه الذم بسبب احدهما

دون الاخر واما ترك الصلوة حال النوم والسهو فليس له هذان الوجهان هذا حاصل ما ذكره العضدي

وحقق لهم فى الحاشية وفى بحث نظر فان ترك الكفائى قال الحق المكلف تمام الجزء به مغاير لتركه قال عدم
فلا يدم بالترك الاول واما يدم بالثانى فتو واصلها من يدرك صلوة ركعتين فى هذا اليوم ان قدم زيد فيه فال
تركهما قبل قدومه وبعده واحد لا يتغير بالامر الخارجى اعنى قدوم زيد وعدمه فيصدق عليها قبل قدومه
انها يذم تاركها بسبب تركه الذى هو تاركه لوجه ما قدر ولنا فى هذا المقام كلام آخر يطلب من
حواشينا على الشرح العضدى **قوله** ما اى بسبب تركه فان تعلق الحكم على وصف مشعر بالعلية والاصد ق
احد على المباح بل الحرام المترك مع فرض ولا تفعو باخيرتى الاربع فى الاربع لاعتبار
ها فى الاولين اذا تركتا وقس عليه الزائد على احدى الثلث فى المسح والتسبيح **قوله**
فى الاربع اى فى الركعات الاربع المشهورة اذ يجوز تركها فيها ولا بدل لها فى الظاهر **قوله** لا اعتبارها اى
لان البدلية معتبرة فى الركعتين الاوليين لذا ترك الاخريان مع انهما تنوبان عنهما اى حصول رائحة
الدم من الصلوة فلم يكن تركهما الا الى بدل فلا ينقض عكسا بهما **قوله** وقس اى قس على ترك الاخريين فى
الاربع ترك الزائد على اصل الثلث **قوله** فى المسح اذ لو مسح راسه بثلث اصابع كان آتيا بافضل
الواجبين ولو مسح باصبع واحدة اى بالراحة فالمسح بالواحدة قائم مقام المسح باختيها فى
الخروج عن عهدة التكليف الا انه المسح بالثلث لكون ان يقصد المسح بالواحدة واحيا وبالاثنين سنة للزوم
التكرار فى المسح بل عليه قصد كون مجموع الثلث اصل الواجب وكذا المتمم فى الاربع لا يقصد فى الاخريين
الاستحباب بل القصد بالاربع افضل الواجبين فلا فرق بين هذه الجملة من الاتمام فى الاربع والمسح بالثلث
قوله والتسبيح المراد به التسبيح العام مقام القراءة وتسبيح الركوع والسجود ومثلا اذا اتى به ثلثا قاصدا
الاتيان باصل الواجب الصفة الثلث الوجوب ان ما عدا الواحدة فالبدلية معتبرة فيها كما فى المسح لكن
بينهما فرق وهو انه يكون فى المسح قصد استحباب الزائد على الواحدة بخلاف المسح كما عرفت **قوله** وتاديته
الفرض فان فعله فى وقته المقدر اولا اداء وثانيا لذلك لنقص باعادة او بعده بامر جديد
قضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب بعد علم بذلك حدود ها ... رادفه آه
خلافا للحنفية حيث خصوا الفرض بما ثبت بدليل قطعى والواجب بما ثبت بدليل ظنى **قوله** فى وقته

لو اتى

سواء كان اوله وآخره مبينين كوقت الظهر او اوله مبينا لا غير كوقت العمر مثل صلوة الزلزلة في الحج وهنا

اشكال وهو انه يلزم على هذا اختصاص الطرد بالقضاء لان اول وقته وقت الاداء والجواب انه ان اريد بالقدر

ما يكون حداه شيء اختص عكسه بالحج وان اريد ما يصدق به اختص الطرد بالقضاء وانا لم نظفر الى الان

بالجسم مادة هذا الاشكال لكنه يندفع به العلامة القائل وكخطر بالبال ان الاولى ان يقال ان المراد ما فعل اولا

في وقته المحدود طرفاه او احدهما لا للتدارك فائت قوله اولا متعلق بقوله فعل فخرجت الاعادة لانها قسيمة للاداء

كما عليه الاكثر لا قسم منه كما عليه العضدي قوله نقص اي في فعله اولا وههنا بحث لانه ان اريد فعله في وقت

الاداء اختص العكس باعادة القضاء وان اريد فعله مطلقا اختص الطرد بالقضاء والتدارك نقص في الاداء ايضا

فتعين عكسه باعادة الوضوء والحج مع عدم النقص في الاول فالاولى ان يقال الاعادة ما فعله ثانيا على نهج الاول في الاداء

والقضاء لتدارك نقص او زيادة ثوابا بل مثل الاعادة ما فعل في وقت الاداء اما ما بعده فهذا التعريف اعم من تعريف

الاكثر الذي قيده بقوله مختل لان صلوة من صلى منفردة داخلة في الاول دون الثاني او العذر فيهم من الخلل لان يراد

من الخلل اعم من ان يكون باعتبار نفس الصلوة او باعتبار امر خارج عنها قوله بامر جديد فيه اشارة الى ان الامر

بالاداء لا يكفي في وجوب القضاء وهو ما وسيأتي الاستدلال عليه في المنهج الثالث قوله قضاء عرف بعضهم

القضاء بما فعل بعد الوقت لتدارك ما سبق وجوبه ونقض عكسه بقضاء الساهي والحائض الصوم والولي عبادة

الميت فزيد عليه مطلقا اي سواء سبق وجوبه على المستدرك ام غيره واجابه الحاجبي بالتكلف بما فيه من المسامحة اذ

يتدارك لم يسبق وجوبه على المستدرك كما ترى واما ما يقتضيه مع اختصاره فلا من مسامحة وانتقص منعا قوله

فعدم كالزكوة المعجلة وزكوة الفطر عند بعض وعند بعض الى الفاضل حسبه تجوز تقديمها الى ليلة الفطر اليوم

او يومين ومن اول الشهر ايضا وكغسل الجمعة في الخميس وصلوة اوله فقول بعضهم كالعضدي ان الفعل لا

يقدم على وقته محل كلام والاعتذار بعضهم كالمحقق التستري بان ذلك لنصاب الذي هو جزء سبب وجوب

الزكوة قد حصل وانما تمام السبب ضعيف روي فيها ذلك توسعا لا يخفى ما فيه من التعسف والحق ما ذكرناه

قوله المسمى كصلوة الليل وغسل الجمعة فان لكل منهما وقتا تسمية اداء وتقديما وقضاء كما هو مذكور

في كتب الفروع قوله وقد علم الخ ومن حدود لما نظرا ان الاربعة متباينة كما هو المشهور لكن العلامة طاب ثراه

فررفى ان التسمية بين الاعادة وكل من الاداء والقضاء العموم من وجه اذ لم يشترط فيها الوقوع في الاول الأوّلية فتجامعه في الوقت تفارقه في اعادة القضاء وتفارق القضاء فيما يجامع به الاداء وبعضهم جعل الاداء اعم منهما معه ولا نقض باداء مدرك الواحدة اى لا ينقض حد الاداء على بخروج الصلوة التى ادركت ركعة منها في الوقت فانهم يسمونها جميعها اداء مع انها لم تقع في الوقت بناء على المذهب المشهور واما على القول بالتوزيع اداء وقضاء فلا نقض واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد الحج للتوقيت بالنص والنقض به والتضييق بالافساد اى لا ينقض حد الاعادة على باعادة المنفرد جماعة قوله وقضاء مفسد الحج مع ان وقته العمر قوله للتوقيت فقد روى ان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة قوله بالنص والنقض فقد روينا ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الص ع وروى العامة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن اهل التفضيل تعريف الاعادة بالخلل لا اطلق على هذه الصلوة اسم الاعادة قوله والتضييق لما وجب على الحاج من دون تأخير الى القابل تعين الى العام الآتي فى القابل قضاء وان اطلق الاطلاق عليه مجاز

فصل الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه اونقص عنه كفقد الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية ولا آخره وقبل نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخى بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمائزة بالوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم الاثم فى التاخير وبطلان الصلوة قبل الوقت قوله نفل لكنه مسقط للفرض قوله كالكرخى اختلف فى نقل مذهب الكرخى ع وحرسه فقيل ان مذهبه ان الصلوة الواقعة فى اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلى آخره وهو على صفة المكلف كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفة كان نفلا وقيل بل مذهبه انه ان ادرك آخر الوقت وهو مكلف كان ما فعله نفل مسقط للفرض والا كان فرضا وقيل بل مذهبه ان الصلوة تعلم وجوبها باحد شيئين اما ان تفعل او ان يضيق وقتها وهذه الاختلافات اوردها العلامه في شرح ومختصر القرن والحاجبى والاول وقولنا مراعى يمكن تنزيله على كل من الوجوه الثلثه قوله بل الواجب الخ فهو كالواجب

المخير

بهوسی

المخير الا ان التخيير هناك بين الجزئيات المتخالفة الحقائق وهنا بين المتفقة قوله لاطلاق الامر من غير تقييد
باول الوقت وآخره قوله في التاخير رد على بعض الشافعية اذ لو كان بعد الاول قضاء لاثم من اخره عنه
كسائر الموقتات قوله قبل الوقت رد على بعض الحنفية ولهذا يجيزونه وقت تقديم كالنوافل قوله نحو عمل
الجمعة وصلوة الليل ذهب الشيخ والمرتضى على التخيير الى التضييق بين الفعل والعزم
عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافا للمحقق والعلامة و
اتباعهما قوله التخيير في الموسع قوله وابن البراج وهو مذهب القاضي الباقلاني من العامة وحاصل
كلام المرتضى في الذريعة ان للعلماء في هذه المسألة ثلثة اقوال الاول الوجوب اول الوقت الثاني الوجوب
في آخره الثالث الوجوب كل الوقت مخيرا بين الفعل والعزم الى ان يبقى مقدار الفعل فيتعين وجعل
القول بالمراعاة مندرجا تحت القول الثاني واهل القول الرابع الذي ذهب اليه بعض المتاخرين كالحلي
والعلامة والمحقق وامثاله رد ساير الشرعيات لم يكن معروفا في عصره ره وكذا حصره اقوال العلماء في ثلثة وقوله
بعد ذلك لا يجوز عندنا تاخير الصلوة عن اول الوقت الا ببدل وهو العزم صريح في ان القول الثالث هو مذهب
اصحابنا الامامية والا لبطل حصره اقوال العلماء في تلك الثلثة فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
لنا خلو تركه عن بدل في الفجاة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه قبل
الوقت وفيه قوله في الفجاة كالاماتة فجاة في اثناء الوقت ولم يصل قوله فيخرج عن الوجوب لانه ترك لا الى
بدل ولم يستحق لازم واعلم ان العلامة طاب ثراه في المختلف البحث في هذه المسئلة مع انها خارجة عن الفقه
وقال احتج السيد ره بان الفعل في اول الوقت لو جاز تركه من غير بدل لزم انتفاء وجوب الفارق
بينه وبين المندوب الا لكان البدل ثم انه اجاب عن دليل السيد بمنع الملازمة واشعر بان البحث
في هذا الجواب لا ادعاها فلا نطيل قوله تساويه فانه قبل الوقت جاز الترك لا الى بدل واذا لم يجب العزم
فهو في الوقت كما كان قبله واوردوا اقتضاء البدلية السقوط دائما وخلو الامر
عنها فتنفى والقطع بامتثال المصلي لا من جهتها هذه ادلة ثلثة على بطلان التخيير قوله
السقوط لان الاتيان بالبدل يسقط المبدل قوله عنها اي عن البدلية فان الشرع انما امر بصلوة الظهر مثلا

ولم يأمر بالعزم المذكور قوله بامتثال القضاء اي تقطع من اتى بالظهر مثلا في اثناء الوقت فهو ممتثل للامر المتلبس

بالظهر بدل عن العزم عليها وممتثل قوله لا من جهتها ولزم ذلكم بالبدلية لكان براءة الذمة من الصلوة

من جهتها ولقائل ان يقول هذا غير لازم فانا نقطع اتيانا بامتثال المكلف باتي الخصال لا من جهة البدلية

عن غيرها والجواب انها عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها

لدليل قوله عن فعله اي عن اتيانه في ذلك الجزء فالعزم ليس بدلا عن نفس الفعل والا لبرئت الذمة من الصلوة

في وقت العزم وليس كذلك بل هي مشغولة بها البتة الى ان تفعل وهذا هو مراد المحقق الشريف كما ذكره في

حواشي العضدي قبل الضيق فما دام الوقت موسعا فالعزم على الاتيان بالصلوة في الجزء اللاحق عن الاتيان بها

في سابقه واذا لم يبق منه الا مقدار ادائها تعينت ويزول التخيير وقد صرح بهذا العلامة في المحلف حيث قال

ما حاصله ان المراد بالعزم بدلا عن الفعل في اول الوقت ولا يخفى انه بعد هذا الايراد انه يلزم من البدلية

سقوط الفعل عن المكلف في كل الوقت قوله وخلوه عنها اي خلو الامر عن البدلية وهذا جواب عن الدليل الثاني

والبدل ههنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفا

عن تركه قوله مسبب والتبع كانه قال اوجبت عليك الصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبا موسعا الى وقت

الضيق فان تركتها فيه في اي جزء فقد اوجبت عليك العزم على الاتيان بها فيما بعد واما اصل التخيير بين سائر

خصال ما بينا من الفعل والعزم كالتخيير بين خصال الكفارة بل الواجب اصالة هو الصلوة لكن ان تركها المكلف

وجب بسبب تركها العزم المذكور قوله لتحصيل الظن بوقوع المسبب واجبه اصالة لكن ان تركها لم يخرج عن عهدة

المكلف الا اذا حصل له الظن بقيام العزم بها وليس هنا تخيير ابتدائي من الصلوة وتحصيل العزم المذكور بل

وجوب تحصيله مسبب عن تركها ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون العزم من احكام

الايمان لا ينافي بدليته في وقت جواب عن قولهم العزم من احكام الايمان لا بدل له وقال العلامة

في المحلف بعد ذكر ما ذهب اليه المرتضى الحق عندي ان وجوب الموسع لا يستلزم وجوب العزم وانما وجوب العزم

مستفاد من احكام الايمان لا من وجوب الموسع انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه فان للخصم ان يقول بان وجوب العزم

مستفاد من وجوب الموسع وانما استفاد وجوب العزم من لزوم خروج الواجب عن كونه واجبا كما لا يخفى قوله

فاذن

في وقت مجرد من تلك الواجب اذ يجوز ان يكون المسمى اداء في الصلاة ومع هذا العصر [illegible] واحد آخر في
غير الاوقات كمن نذر الاعتكاف في كل شهر رمضان فيفوت صوم الواجب اصالة عن صوم الاعتكاف كما
قال العضد تتمة ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه قبله ان مات وان بقي فمع العصيان
نظر وهو اداء والقاضي قضاء قوله من الوقت اي وقت الواجب الموسع قوله يعصي اتفاقا لتضيق الوقت
في ظنه وان سكت في هذه الصورة ولا [illegible] وهو العرض الاول [illegible] في الحال ما هو مذهب الشيخ المرتضى
قوله ان مات اي مات في تلك الجزء الذي ظن الموت فيه قوله فمع العصيان والاصح العصيان كما هو مختار
العلامة في شرحه ومن هذا القبيل من جامع امرأته ظن انها اجنبية فظهرت زوجته او قتل رجلا ظن انه
نبي فظهر انه قاتل ابيه قوله وهو اداء اي الفعل بعد الظن اداء لوقوعه في وقته قوله قضاء اي بعد القاضي
ابي بكر الباقلاني ان الفعل في هذه الصورة قضاء والظاهر انه اراد بالقضاء [illegible] وهو ضعيف جدا وما وقته العمر
كذلك وظان السلامة ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي تحكم قوله اي
حكم بلا آخر وهو معلوم في الاحكام الشرعية قوله فيهما اي فيما وقته العمر وغيره والشيخ المرتضى والشيخ يجعلانه عاصيا
ان ترك العزم على الفعل الاول وهو الحق قوله وفرق الحاجبي حيث جعله عاصيا فيما وقته العمر دون غيره وقد
اطنب الكلام في هذا المقام في شرحنا على الشرح العضدي من اراد فليقف عليه فصل الواجب
الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض
كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين لا يعقل بخلاف
التأثيم بغيره ويؤيده آية النفر والله اعلم سقوط الوجوب عن الكل في هذا التعريف اشعار
بان وجوبه على الكل لا على البعض او ظنا شرعيا فلو اخبر واحد بوقوع الصلاة على الميت لم يسقط عنا لعدم
حصول الظن الشرعي الا من العدلين او الشياع او الخبر المحفوف بالقرائن نعم اذا رأينا عليه واحدا يصلي
هل يسقط بذلك عنا او يشترط عدالته ليحصل الظن باتيانه افعال الصلاة [illegible] على ما فرق
الواحد دون الشياع قوله [illegible] اسنده الى [illegible] ذكر هنا اشياء ولم يذكر الثالث وهو قولهم
او وجب على الجميع لم يسقط بفعل البعض لا شرط [illegible] بمجرد [illegible] ولا غير قوله تأثيم غير المعين جواب

عن قوله كما يجوز الامر بواحد غير معين منهم في المخير يجوز الامر لبعض مبهم منهم قوله فانه اشعر وهو قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان تنكير الطائفة
يدل على وجوب النفر على بعض مبهم منهم فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير تعيين فصل
اختيار المخرج بالتعيين كحلق الميت رد على عكسه التحرير في الاربع لوحدة النوع فان جعلنا
العمارة في القصر والاتمام لعمارة الوجيا اسقط خرده لصوم المسافر او معارة الاداء وايضا لا تقصر عن
عمارة القصر الاتمام وفي هذا التعريف كلام مبسوط تطلبه في شرحنا على شرح العضدي قوله احراق الميت
فانه وان كان يسقط بفعله وفاتها مقامه من براءة الذمة من الاتيان به الا انه ليس معينا من الشرع وارد
على من عرف المخير بما يسقط الواجب بفعله وكذا يرد هذا على من يريد القاطلة العصائل الاداء فان الواجب يسقط
الواجب بفعله اذ مع الاحتراز عن العصا يرد وبالثاني صوم المسافر والموسع والكفائي وبالاخير
الوضوء ونحوه ووجوب الكل يسقط بالبعض او واحد معين عند الله ينفي التخيير المجمع عليه
قوله وبالثاني اي لاحتراز عن نوعه قوله صوم المسافر وقال له بدلا معينا كما قال الشيخ فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر لكن بدله من نوعه قوله والموسع اه صوم الموسع اما هو عند الشيخ والشيخ الرضي وانا فيها
او البدل في الموسع عندهم من غير نوع المبدل قوله وبالاخير قوله احترازا قوله الوضوء فان التيمم بدل
اضطراري قوله ونحوه كصوم بدل الهدي قوله ووجوب الكل اي بعض المعين قوله معين كالعود لبعض
منهم والمختار انه غير معين والواجب احد الابدال الصادق على ايها شاء او بحصيل الكل
كالكفارة فيما يشاء من جزئياته والاجماع على تاثيم الكل بترك الكفائي قوله المختار جواب
عن قوله غير المعين يستحيل وقوعه وما هو كذلك لا يكلف به اذ القاعة غير معين لا المكلف به واحد غير معين قوله
والاجماع جواب عن قول الخصم كالواجب الكفائي في وجوب الكل والسقوط بفعل البعض اذ لا فرق بينهما فيجب
الكل ويسقط بالبعض مسئلة المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي مسئلة
والرازي والتحرير لنا ان الامر للوجوب كما سيجي وهذه المسئلة تظهر فيما ياتي من الاستدلال على
ان الامر حقيقة في الوجوب لا غير لكن لما ذكره القائلون ان المندوب مامور به وجعلوها مسئلة براسها

ذكرنا ما ذكرنا ورددنا قولهم والحق ان القول بان الامر حقيقة في الوجوب لا غير وان المندوب مأمور به حقيقة

فلا كمعنى مندر وقيل يتفرع على هذه المسئلة المنذر ان اي الصلوة مأمور بها فهل تبرأ ذمته بالنافلة

ام لا آخر الخلاف في هذه المسئلة ان لفظة أ م ر هل هي حقيقة في الوجوب لا للندب فهو كما قاله من

المسئلة الذي في شرح المنهاج للاسنوي ان صيغة افعل هل هي حقيقة في الوجوب لا قوله وقالوا وقول

العضدي ان القول بان المندوب مأمور به هو مذهب المحققين خلاف الصحيح قوله ان الامر لا صيغة

افعل اي حقيقة فيه مجاز في غيره وبهذا صرح العلامة في شرح التحرير في المحصول قوله كما صحح اي

في المحصول من شرح المنهاج الاسنوي تلك الدلائل المذكورة هناك اكثرها يدل على ان أ م ر للوجوب ومن جملة

تلك الدلائل قوله ﷺ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة مع ان السواك مندوب

ح والقول بان المعنى لامرتهم امر ايجاب خلاف الظاهر ولو كان مقصوده ذلك لقال لاوجبت عليهم و

الحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا بانه طاعة

وهي فعل المأمور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى والا لم

ينفعهم قوله خالفونا في الدعوى اي دعوى ان المندوب غير مأمور به قوله ووافقونا في الدليل اي في الادلة

الدالة على ان الامر حقيقة في الوجوب فانها دالة على ان المندوب غير مأمور به كقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك

وقوله تعالى افعصيت امري وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره قوله وبانه احد الاقسام اي الندب احد اقسام الامر

فانهم قسموه الى ايجاب وندب ثم ان الدليلان استدل بها الحاجبي في هذا المطلب اورد دليلين احدهما

اعمم اصرحها انه لو كان مأمورا به لكان تركه معصية لانها مخالفة الأمر وثانيهما قوله ﷺ لولا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك وما شابههما ان المراد امر الايجاب فيهما والتحقيق انه بعد هذا استدل على مجازه

من ان الامر حقيقة في الوجوب لا غير بان تارك المأمور به عاص بدليل افعصيت امري فكان عنقه

قدمه والتحقيق العضدي لهم لم يتنبه لذلك قوله فان ارادوا الى آخره جواب عن استدلالهم منعا ومنع المنع

ان الاباحة والتهديد من الاقسام ولا امر فيهما عندكم قوله كلية الكبرى وهي في الدليل الاول قولهم وكل

طاعة مأمور بها حقيقة وفي الثاني قولهم وكل منقسم حقيقة في اقسامه قوله لم ينفعهم وهما في الدليل

ثاني لانه قسم الامر الى المستحب والمباح الصادر هو فيهما مجاز البتة **قيل المباح ليس بجنس** للاحكام **الحرام من الاحكام** كما **لا يخفى لان الندم على النوع** ما هو من حقيقة **الجنس** وهو النساء

وقولهم هو الماذون فيه غفلة عن مثله **قد ليس بجنس** للكل عن الاحكام الخمسة بل نوع برأسه والفعل في جنس الندب ونحو ونقض الاصوليين كالحاجبي حمل البحث في ان المباح ليس جنسا للواجب **فيه** لزوم هذا

استدل القوم كالحاجبي وغيره لكن الاصل ايه يبعد من الحاصل ان يحمل المباح بالمعنى المشهور اعني ما يتساوى فعله وتركه جنسا لغيره ونحوه من الاحكام فالظاهر ان هؤلاء ارادوا بالمباح مطلق الماذون في فعله وذلك انه بهذا المعنى جنس لا ريبة فلا معنى لمنازعتهم في ذلك وما احسن ما قاله العلامة في بحث من الرابع لعطي لان المباح ان عني به ما لا حرج في فعله فهو جنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص وان عني ما لا حرج في فعله وتركه فهو مضاد ما سوى الواجب انتهى كلامه قدس سره وبما ذكرناه يظهر ان تدوين القوم هذه المسئلة لبيان ما يصح من الكلام ودفعا للشبهة على ما فيها كما يظهر من تفسيرها مطلقا قيل فالمحرم ما تساوى فيه الفعل والترك **بعد** وقولهم من تتمة القيل **قد** هو الماذون فيه والاذن جاص بما عدا الحرام اعني الواجب والمكروه والمندوب **قد** لعل قصد اي جنس المباح وهو الماذون في تركه **فصل المتكلمون صحة العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحة العيد ان ابقي على ظاهره وطرده بفاسد نفرا ان أول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه** **قوله** بصحة العبد اي صلوة العبد الصحيحة لخروجها عن الحد اولا قضاء لها **قوله** على ظاهره او لم يحمل قولنا ما اسقط القضاء ان يكون له قضاء **قوله** ان اول بان المراد انه يدفع وجوب القضاء **قوله** ان اول معنى اسقط اي اسقط وجوب القضاء كما يأتي الاشارة المعروف شرطا بحيث لا يصاف عدم التعريف يرد بالظاهر يدل على ان الصلاف معرف وقد تجردت عنه وليس شيء منها للقضاء اذ لو كان نكرة وقد اول في موضعه بالتجرد والخلو من التعريف في هذا المعنى عام شامل للقضاء نكرة كان او معرفة وقد تجردت عنه **قوله** وثمرة الخلاف وما يتفرع على هذا الخلاف ما لو نذر لاول من يراه في هذا اليوم متلبسا بالصلوة صحيحة فرأى زيدا متلبسا بالصلوة مع النية الدرهم

ثم طهر ان من يريد الطهارة كان خطأ في مذهب المتكلمين الذي يرجع منه الدرهم وفي مذهب الفقهاء سقط ... وصحيح العقود والايقاعات ما يترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه بجاز

والباطل ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا للحنفية **قوله** فلا فالحنفية حيث خصوا

الباطل بغير المشروع من اصله كبيع الملاقيح والفاسد بالمشروع في اصله دون وصفه كالربا **فصل**

ما يتوقف الواجب عليه مقدور واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا المذهب وجوب

المقدمة اربعة الاول وجوبها سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر الثاني

عدم وجوبها مطلقا الثالث وجوبها ان كان سببا والا فلا وهو مذهب المرتضى الرابع ان كان شرطا شرعيا

والا فلا وهو مختار الحاجبي ويتفرع على وجوب المقدمة الواجب فروع كثيرة كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه

في الوضوء وقضاء من فاته احدى الخمس ما يفرد ثلثا وستر ما فوق الركبتين ووجوب الغسل مع الوضوء او اشتباه الماء

من المني والبول ووجوب احياء العشر الاواخر على من يدرك احياء ليلة القدر ووجوب تغسيل الكل اذا اشتبه المسلمون

بالكفار ولم يتعين بزيارة كشف الذكر ووجوب التوجه الى الاربع عند اشتباه القبلة وقد يحصل من مجموع هذا

الاصل حرمة ... المطلق بالمعاني للوصول مثلا وفيه كلام ليس هنا محله **قوله** مقدورا المقدمة بقولنا مقدورا

على ان الاعتراض عليه بما سيذكره ما بعده من الكلام بعد الوجوب لا قبله او كل واجب فمقدمته مقدورة له

لزم تكليف ما لا يطاق كما ذكرناه في حواشي الشرح العضدي وان ثبت الاعتراض على ذلك فلك ان تقرر

لفظ مقدورا بالرفع ليصير خبرا ثانيا عن الموصول او بجعلها حالا مركبة في عبارة اشارة الى

ما ذكرناه في تلك الحواشي **قوله** واجب اي يجعل ايجاب ذلك الواجب مع حاجبه الى كان مقدمة شرطا او لانه

سببا او شرطا والمراد بالسبب ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه ومن الشرط ما يلزم

من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه فلو امر السيد عبده بالكون على السطح

يتوقف على ... والسبب نصب السلم شرطا **قاعدة** مقدمة الواجب اما ان تكون شرعا او لا فالشرعية لا بد

معها من النية وغير الشرعية لا اذا اتى بها بالنية اثيب واجزأت وان اتى بها بلا نية اجزأت

لنا ذم السيد العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتقد نفقد

على عدم تحصيله وانكاره مكابرة ولسد لان العلامة يلزم التكليف بالحج لولا تحصيل

بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل النصاب بمعنى

انما الكلام بعد الوجوب لا قبله قوله ولزم تسمية العبد فلو قال السيد لعبده تأمر أن تحصل العلم والقدرة بالكتابة

صح للمولى أن يقول ان امرى بالكتابة كان متضمنا للامر بتحصيل العلم قوله العلامة قال العلامة في بحث الملاق

للتحرى في المحصول انه لو لم يجب لم يقطع بالاطلاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل مثله

ان لم يجب انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني اي اعترض عليه بان الممتنع هو

التكليف بالشيء مع التكليف بعدم مقدمته لا مع عدم التكليف بها وقد كانت في غيرها انه لما لم يجب المقدمة

جاز تركها ووجوب الفعل وقت تركها الجائزة اعتبار تكليف بالاطلاق وقد بالاطلاق قوله وتقييدهم ولا على

ان قد ما دام الاصوليين عن قوانهم وجوب مقدمة الواجب بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب هم القيد وا

الواجب بالمطلق اعترض عليهم بعض الناس بانه لا بد من التقييد ليخرج الواجب المشروط كالحج والزكوة مثلا فانه

وجوبهما لا يتم الا بعد الاستطاعة وملكه النصاب ليس شيء منهما واجبا فلا يصح قولكم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

الا انه من تقييده بالمطلق وغرضنا كلام وقع كلام هذا المعترض لان القدماء يريدون في الواجب ما هو واجب الفعل

وهو الواجب حقيقة لان اطلاق الواجب على ما يجب في المستقبل مجاز كما تقرر في المبادي اللغوية من انه لا خلاف

في ان المشتق ليس ما سيتصف بمبدأ الاشتقاق في الاستعمال مجاز فهذا المعترض حمل الواجب في

كلام القدماء على ما يعم الواجب حقيقة ومجازا ثم اعترض عليهم ولو ابقاه على حقيقته لم يرد عليه شيء اذ

معناه كل ما وجب فعله وجبت مقدمته قوله الواجب في قولهم ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب قالوا

انما قيدنا بالمطلق ليخرج الواجب المشروط فان مقدمته غير واجبة قوله بعد الوجوب لا قبله فان المراد بالواجب

في قولهم مقدمة الواجب واجبة الواجب الفعل لا ما سيجب فلا بعد قول جماعة من قدماء الاصوليين بعدم تقييدهم

مقدمة الواجب واجبة لا يحتاج الى التقييد بالواجب المطلق ليخرج الاستطاعة بالنسبة الى الحج مثلا لان

الاستطاعة ليست مقدمة للواجب وانما هي مقدمة للوجوب والواجب اسم فاعل وهو بمعنى الاستقبال

مجاز اتفاقا والمراد بالواجب في قولهم مقدمة الواجب واجبة ما هو واجب حقيقة فكلام القوم تام

والتقييد بالمطلق ضائع وان كان شايعا والاحتراز عما ليس داخلا عجيب ولك اذا تأملت ما تلوته عليك تحقق ان
كل ما هو واجب فهو مطلق وان المقيد ليس واجبا الا تجارب سميته السين باسم ما تؤول اليه وظهر عليك ان تقسيمهم
ما يتوقف عليه الواجب بقولهم اذا كان مقدورا كيفه وقيد وتقسيمهم الواجب المطلق كما مر في الحاشية لا طائل فيه
بل هو مثل المحقق العضدي وسائر شراح كلام الحاجب وجميع اصحابه اشتي لم يعروا الكلام ما هو
حقه من التأمل بل ما هو الاولى بالقصد من ترك تقسيم الواجب المطلق لا عتروا عن الباعث عليه في لغة
المشهور من القوم في حد المقيد فعليك بالتأمل في هذا المقام الذي هو من مزال الاقدام وان اجبت
الاحاطة باطراف الكلام فارجع الى حواشينا على الشرح العضدي تجد ما يشفي الاوام ويشفي الاسقام
وبالله الاعتصام وعلمنا بالملزوم اعني الفعل غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
غير منحصر في الصريح قوله ومع انها جواب عما قال ان الامر بالفعل مع غفلته عما يتوقف عليه
من الافعال يمكن تكون الافعال واجبة عليه مع انه اذا طلب منها فضلا عن ايجابها والامر بها ووجه الاستنباط
ان امر بالشيء امرنا بآخر وان لم يقصده وسيجيء في بحث المنطوق والمفهوم ما يرشد الى ذلك قوله
اي في البحث عن حكم الشرع كما يتوقف عليه ما يأمر بالفعل قوله والطلب هذا جواب عن قولهم ان ما يتوقف عليه
الفعل لا يتعلق به طلب وانما يتعلق الطلب بالفعل نفسه وفي هذا الكلام اشارة الى الطريق في وجوب المقدمة الواجب
انما هو في وجوبها بعين وجوبه ام لا لا في اصل وجوبها وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء
وعدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما يأتي وتكفي نية الواجب عن
نية كل جزء قوله وصحة جواب عن قولهم لو وجب ما يتوقف عليه الفعل لامتنع تصريح الآمر بعدم وجوبه اللزوم
التناقض قوله وعدم جواب عن قولهم لزم العصيان بترك ما يتوقف عليه الفعل قوله وشبهة جواب عن قولهم
لزم صحة شبهة الكعبي في نفي المباح ان ترك الحرام لا يتم الا به قوله وتكفي جواب عن قولهم لو وجب ما
يتوقف عليه الواجب لافتقر الى نية على حدة وليس كذلك فصل المباح موجود اجماعا واستدل الكعبي على
عدم وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به وهو مع مصادمته للاجماع مدخول لا
لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب المحرم لا التزامه باعتبارين

ولا المنع وجوب غير الشرعيه لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا
فرداً منه اذ هو الكف والمباح كالخوتيه مقارنات لا غير فحصل المخلص وبطل
كلام الحاجبي قوله على وجوبه اي باسمه مباحا او واجبا قوله لبحص ابطل العوم كلام الكعبي بوجوه ثلثه ثانيها
مختار الحاجبي وعرضنا لضعف الكل فالاول قولهم لا نم ان المباح لا يتم الواجب الا به لانه غير متعين لمكن
لحصوله بغيره فالظهر جوابه ان مطلب الكعبي يثبت بثبوت وجوب المباح في الجملة سواء كان وجوبا عينيا
او تخييريا وثانيها الزامه بوجوب المحرم وثالثها هو مختار الحاجبي منع وجوب غير المقدمة الشرعية قوله
الا به اي بفعل المباح كترك شرب الخمر مثلا فانه لا يتم الا به كالطابق العم فانه ترك للقذف قوله بالتخيير
لان الواجب المخير احد افراد الواجب قوله ولا للزوم اه هو دفع لجواب ثاني على سبيل انه يلزم وجوب شرب
الخمر اذا ترك به القذف مثلا قوله ولا المنع اه هو دفع للجواب الثالث مختار الحاجبي حيث قال ولا مخلص الا
بان لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب قوله غير الشرعي اي غير المقدمة الشرعية قوله كالحوتية اي
الفعل الواجب والمندوب والمكروه امور مقارنة للكف

المنهج الثاني في الادلة الشرعية

وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس
من مذهبنا كما مر وسنبطله هنا وفيه مطالب

المطلب الاول

وجه الحصر ان الدليل على الحكم الشرعي اما وحي او لا والاول اما نوع لفظه معجز او لا الاول الكتاب والثاني السنة وغير الوحي اما كاشف
عن قول المعصوم او لا والاول الاجماع والثاني دليل العقل وقال مخالفونا الوحي اما متلو وهو الكتاب او لا و
السنة وغير الوحي ان كان قول الكل فاجماع او سائر لاصل في علته فقياس والا فاستدلال ذكروا
ان الحجة والمعنى على الكلام النفسي لا اللفظي لكن سمي بها مجازا فان كلام النفسي هو حكم الله عندهم والمتعلق والدليل
والا فالحد له لانه المدلول في نحو اضربوا مثلا وقد يعترض بانه لا كل من الحجة في الكلام النفسي
القائم بذاته تعالى لا يسمع الا السمع المعصوم ان المراد الحكم المعنى القائم بذاته تعالى
وبذات المجتهدين والمجتهد كالعطف كلام الحاجبي التصدي في كل من الاعتراض وجوابه نظر قوله
اربعة وعند المالكية خمسه انها خمسة عندنا خامسها قول الامام قوله

عندنا الى الوحى بالمعنى عن النبى ص وليس قول الامام عندنا عن اجتهاد كما سمعته فى المنهج الرابع انتهى قوله
فليس بحسب منتهاه الا فليس الا دليله عندنا واما عندهم فحجة ولكن ما ذكره فى وجه الحصر يقتضى وجود قسم سادس
لقوله مع الاجتهاد وهو دليل وليس مع اجتهاد لسبب اجتهاده عن الوحى فان مقتضاه الا يحصل قوله عن الاجتهاد حينئذ
وان كان اجتهاده اجتهادا اصالة التسبيه عن الوحى فاعتبره ادخله تحت قوله مع وجوب الاجتهاد عليهم وانما
ادرج قوله مع الاجتهاد فى الاستدلال على تعريفه قيل القرآن كلام منزل للاعجاز بسورة
منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسى المراد بالكلام هنا الالفاظ عن كلام
النفسى لان المعجز ذات تعرفه دون وصف القرآن بالتنزيل كلام طويل ولنا فيه بحث ذكرناه فى حواشينا
على تفسير البيضاوى وهذا التعريف لبعض الاشاعرة واختاره الحاجبى وقالوا يحترز بالمنزل عن المنزل كالكلام
النفسى واما نحن فلا نحتاج الى تخصيصه قوله والتعليل اى قوله للاعجاز ذكر فائدة التعليل لم يذكر فائدة
قوله بسورة منه اشارة الى عدم الاحتياج اليه بل تركه اولى كما سيجئ ان تسمية البعض كالاية والايتين اذ
المعجز هو السورة فلا يصدق على ذلك انه منزل للاعجاز اذ هو جزء المعجز قوله القدسى المعنى من الحديث القدسى
والقرآن من وجوه الاول ان القرآن معجز والحديث القدسى ليس بمعجز والثانى ان القرآن لا يجوز تغيير لفظه والحديث القدسى يجوز
والثالث ان القرآن لا يجوز لمس خطه للمحدث والحديث القدسى يجوز واما غير الحديث القدسى من الاحاديث فصحيح المنزل اذ المعمول معصومه
لا لفظه وظاهر كلام المصنف يقتضى ان لفظه منزل ايضا وذلك من الحديث القدسى على نزول لفظه فانه قال صحيح الكلام
الذى لم ينزل والذى انزل لا للاعجاز كسائر الكتب السماوية ولهذا توجه كلامه بانه لف ونشر مشوش فانه
مثال الكلام الذى لم ينزل بها ان قرئ بالجر ويمكن الرفع بالعطف على الكلام الذى لم ينزل ولكن لا يخفى ما فيه وكيف
كان فلا بد من حمل ما فى كلامه على ما عدا الحديث القدسى وقيل ما نقل بين دفتى المصحف تواترا وفيه
دور بيانى مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور
فى الثانى قوله وفيه دور بيانى اما الاول فلان القرآن يتوقف على معرفة المصحف كما لا يخفى واما الثانى فلذكر المصحف
وفى معرفة المصحف كلام لطيف من جوابه ما فى المنهج تعريفه قوله البعض اى بعض الكتاب كالسورة والاية وبعض الاية
والاصح مع ان الاصح اولا قال دليل المسألة العلامة الكتاب لا يشمله اما تعديم الكتاب فصحيح لا يدل قوله على ظاهر الاول

قوله الفرق بين الحديث القدسى والقرآن احسن من القرآن بالسبع والابع ... الحديث القدسى ... الاحاديث ... القرآن ... المصحف ... كالسورة ... المعنى ... النفسى

ان يراد السورة من بعده المراد بالعرض غرض الاصولي من حيث انه اصولي اذ دليل الحكم هو البعض لا الكل فيصدق

وان اريد معه فان لزوم الدور وخروج البعض ايضا منه اذا كان المعرف ما يشمل الكل والبعض او خص بالكل

فلا يصدق على البعض لكن يحكي به الحجة بكل البعض على ما يشمل على سورة من ... اذا تعلم العجز تحصيل الاعجاز عن

عن بعضه فلا فائدة التحدي مع سورة من كل القرآن اي سورة كان ... بعض قوله راجع الى تصديق الحد

عليها ... الحواشي ... ان المراد بالشيء ... والتراجم اتحدن في زمنه ... متحدية كما لا خاص والاعجاز في

قيل ما لا تصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد

ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول ورابعها يصح ... لا يعرف الا

فيطلق ... على كل القرآن لا على بعضه لصحة الصلوة بدون تلاوة بعضه اذ يكفي بعض اقرا الله ... بعض

ونحوه ... قوله بقيد التلاوة او بلا يطلق التلاوة على التشهد ونحوه ولا يختص بالقرآن قوله والاول كان يثبت التلاوة

بعد ثبوت كونه قرآنا فلو اخذت في تعريفه كان دورا ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس

خطه محدثا لكان اوفى بسلامته عن الدور ودخول التراجم وخروج البعض والاولى ... لكن

الله المنزل للاعجاز ... ما كان ادنى من المعرف الاخر لانعكاس طرده بنحو محمد نبيي وعلي امامي فان مس المحرم من بعض كلمة

من بدل الكلام ... المصحوم ... طرده ... بعض ... رحمن لتحريم مس كل بعض ... ولو قيل المراد

كلام يحرم مس خط نوعه محدثا لم يكن ذلك اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة فيه بالبسملة

او براءة ونقض طرده بصدور السور فريد متصل اجزاءها بما بعدها فانتقض عكسه

بالاخيرة فريد او غير متصل فيه ... ولكن ... طرده ببعض سورة النمل ولبعد

فصاعدا وقيل طائفة ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد بارادة الاسم

وهي اضافة حسنة وتعسفه ظ ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام قوله بصدور

السور لصدق الحد على ... التي بعد البسملة وبراءة قوله احترازا ... لئلا يخرج السورة المعروفة

بالكتابة فيه قوله باصيلها اي البسملة او براءة قوله فيه تسمى اي في القرآن ... قوله بعض سورة النمل اعني

اوله المتصل بالبسملة واخرها المتصل بما اولها قوله وسورتين مجموع السورتين ... سورة قوله ذات ترجمة

استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده ... صح

لفظ

اي انها القطعة واحدة من القرآن تدل على انها بمجموعها وهذا التعريف منقول في بعض شروح المنهاج
ورد هذا الرد مذكور في حاشية المحقق الشريف على الكشاف قوله اراد ذلك اي اراد بالترجمة الاسم المعلوم
مطلقا ما دل على المسمى قوله وهي اي انها الكرسي اضافة مختصة لم يسمع مثله العلمية قوله وتعقبه اي عنوان
سورتي الكهف والعنكبوت فلا مدخل للتسمية دون انه الكرسي مما يحكى تعقبها قوله ولو اريد اي بلفظ الترجمة
في العنوان بمعنى ترجمة الكتاب المكتوب عنوانا من اسم المرسل اليه فترجمة السورة ما كتب عنوانا من مبدأ آياتها ونسبتها
الى مكة او المدينة ولا ريب في وجود سورة قبل الصحابة وكتابة ذلك كما ذكرناه في حواشي تفسير البيضاوي قوله
لكن مع … لفظ … الرحمة آية عرف القصص السورة بمعنى القرآن المترجم
اوله واخره … واعترضه التفتازاني بانه لا معنى للمترجم الا المبين … احتمال ان …
المترجم … باسم خاص … انه الكرسي كما قلنا واجاب بعض الشارحين … ان المراد التسمية
الشيء … الكرسي … بمجموع … السور
المعهودة … ولهذا تكلمت … سورة البقرة
والفيل فلا … الصواب …
تذكر … او الفيل بعضهم … الاطلاق … الا …
لكون آية الكرسي … من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه
من دخول الجنة الا الموت **فصل** القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملات في محالها
اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم السلام به وللروايتين عن
ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بمتون خطه كوبل ومبادئ مع مبالغة السلف
في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك قوله وللروايتين الاولى
ما روي انه قال سرق الشيطان من الناس آية … قال ابن عباس … آية
والثانية ما روي … ومن تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله …
الرواية بحث مشهور بسطنا الكلام فيه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى قوله الحنفية …

فصل

معقول لان في اوائل السور في القرآن مائة وثلث عشر آية ولا البسملة الزائدة فلعل ترك مائة واربع عشرة آية واجاب

البعض بان مع البسملة وسط النمل تصير مائة واربع عشرة آية قوله اي حفظه كالتوقيع وقيل الكلمات ونوقش فيها في الآي

ربما كمله بان اعترض كما في الحنفي بان البسملة اذا لم تكن جزء من القرآن فينبغي ان يكتبوها بغير خطه كما كتبوا

تراجم السور واجاب الحنفي بالفرق بينهما وبان البسملة جزء من سورة النمل بالاتفاق فلذلك كتبوها بمثل خطه

كلامه قوله في تحديده اي في حده بانه منه حتى ابهم عليه والدون الزائد بما لا يتوهم انها منه والبسملة

في اوائل السور عند قوم دون آخرين جاز للكثير التواترات فجزم الحاجبي بعدمه محتجا بالاختلاف في جامع

الاتفاق في اثنتين حينئذ اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد

ولا يجب للمجتهد معرفة احكام الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في شرح

التمسين قوله المد اي مطلق المد او الممتد المتصل قوله بالشواذ اي العمل بقراءة الشواذ ولا احكامها لو ترتبت عليها احكام

المطلب الثاني في السنة وهي قول النبي او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي

وما يحكي احدها حديث سبق عرف به بعض الاصوليين من دون اضافة قولنا غير قرآن

ولا عادي وارد على اسقاط طرده بالقرآن والاحاديث القدسية والنبي هو حكاه ولسن لا يراه غير

اسقاط عكسه بالحديث القدسي وما حكاه غير القرآن من قول او فعل او تقرير وبه يخرج طرده الاقوال

والافعال والتقريرات العادية كالاكل والشرب والغذاء والقيام والقعود والتقرير عليها وما شابهها قوله يعني ان في

غير قرآن ولا عادي كما قاله قوله وما يحكي اذ ما نقص الفعل او التقرير لا يطلق عليهما اسم الحديث انما يطلق عليهما

اسم السنة حتى بها من السنة والحديث متباين لا ما نقص اصطلاحه ونحوه حكاية احدهما لكن ... عنها

عموما من وجه على ما يحتمل في اواخر هذا الفصل وقد يحد مطلقها بكلام يحكي قول المعصوم او

فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا

باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والزام خروجه

يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو

قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصومين حينئذ

قوله المطلب

قوله مطلقا اي الوارد عن المعصوم سواء كان سهوا او غير سهو قوله بعض المحدثين اي الحر العاملي المحدث في الجامع وغيره

من اهل الحديث ان الاخبار سلكت [illegible] ذلك من غير [illegible] الالفاظ و [illegible] مطلقا [illegible] العربية

النحو والمعنى وغيرها وشيخ [illegible] الاصوليين بعض المحدثين للعالم وغيره والاصح جوازه للعالم [illegible] انقطاع [illegible]

[illegible] مشترك [illegible] في كتاب اصول الاحاديث قوله [illegible] في الحكم [illegible] العبارات العربية

وحيث [illegible] قول المعصوم [illegible] واصله وان [illegible] حيث [illegible] كما ذكرنا في

[illegible] قوله ما حكاه [illegible] عن معصوم آخر قوله فالاولى [illegible] الكون [illegible] الحديث [illegible] عموم [illegible]

في المسموع من المعصوم [illegible] في الحديث والحديث [illegible] قوله عند ما اما عند الذي [illegible]

ينتهي الى النبي او الصحابي او التابعي فهو حديث فصل الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى

على ما يقابل الانشاء ويرسم ح بكلام لنسبته خارج كاس قوله [illegible] الاول بكلام يكون

[illegible] في احد الازمنة [illegible] كما [illegible] الثاني [illegible] الاول لا [illegible] طردا

[illegible] بالاحاديث [illegible] كقوله [illegible] اللهم الا ان يحمل قول [illegible] فال [illegible]

مثلا جزء من الحديث [illegible] الى المعرفة [illegible] وهو كما [illegible] في [illegible] من الحديث [illegible] العقد

والعقود واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي [illegible] كلام [illegible] ولم يتحد [illegible] قال [illegible]

[illegible] وانا اجزي عليه قوله بكلام لما صدق [illegible] التعريف [illegible] الكاذب [illegible] عليه بعض الفقهاء [illegible] فقال لزوجاته

من اخبرتني بقدوم زيد فهي [illegible] اي فاخبرته [illegible] كاذبة [illegible] الظهار [illegible] الشرط

[illegible] اذا كان غرضه مطلق الاخبار لا الاخبار الصادق كما هو [illegible] وفرع العامة على ذلك

لو قال [illegible] ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق وطريق التخلص [illegible] ما يكفي

[illegible] على [illegible] اذا لم [illegible] غرضه [illegible] فيها [illegible] وصدقه [illegible]

مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما

كالجاحظ [illegible] هذه المسألة انه لو قال المدعي بعد اقامة البينة كذب شهودي [illegible] المختار

[illegible] دعواه وكذا [illegible] مذهب الجاحظ [illegible] النظام [illegible] دعواه ولو قال لم يصدق شهودي فان

سعة على المختار دون المذهبين الآخرين ولو قال له المنكر صدقت يكون اقرارا على المذهبين ح [illegible] النظام
ولو قال لم تكذب يكون اقرارا على المختار دون المذهبين الآخرين وكما يتفرع على هذا الخلاف الاقرار يتفرع ما لو قال المنكر ان شهد فلان
فهو صادق فعلى مذهب المختار والجاحظ يكون اقرارا كما هو مذكور في كتب الفروع لانه لو لم يكن الحق ثابتا لم يكن صادقا ان شهد وأما
على مذهب النظام فليس باقرار قوله لاعتقاد المخبر سواء كان للواقع ام لا قوله وكذبها اى الواقع واعتقاد المخبر قوله وعدمها
اى عدم مطابقته للواقع واعتقاد المخبر معا ولا اعتقاد معا هو لعله بحث العرض فان للمخبر اعتقادا ولكن لا يلزم المخبر كالتي
ربما يسمى حسين الكلام هو [illegible] هذا الكلام ان ... ولكنه غير حسن وتحقيق كلام الجاحظ ان الخبر ستة اقسام لانه اما مطابق للواقع
او لا اما مع اعتقاد مطابقته له او اعتقاد عدمها او بدون اعتقاد واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد
مطابقته له وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد عدم مطابقته له والاربعة الباقية وسائط بين الصدق والكذب
وهي مطابقته للواقع اما مع اعتقاد عدمها او بدون اعتقاد وعدم مطابقته للواقع اما مع اعتقاد المطابقة او بدون اعتقاد
ولا يخفى ان قولنا او بدون اعتقاد يشمل صورتين لانه يكون مع عدم قصد وشعور ككلام المجنون وما معه قصد وشعور ككلام
الشاك فيصير اقسام الخبر بالنظر الى هاتين الصورتين ثمانية والوسائط ستة والثابت على طبق الآتي بلفظ وان جعلنا
الاقسام ستة فاتفقوا وكلام البعض يعطي ان الآية انما تدل على واسطة واحدة من الاربع وهو الكلام لا عن قصد فلا
يثبت بها سواها وكلامه هذا بعيد عن الصواب فلا تغفل وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة
او تسميتها او استمرارها او لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق او المعنى
هم يوم كاذبون فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب ورد بان الكفار
خبره صلى الله عليه وآله انما هو بين الافتراء وعدمه فلا يثبت الواسطة قوله تدل حراب
عن سنة لا ان النظام على مذهبه بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون قوله او في حلفهم في نزول هذه الآية هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا وقالوا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فلما جاؤا الى رسول الله حلفوا انهم ما قالوا
هذا الكلام وهذا من انواع النفاق فنزلت هذه الآية وقد صار الاحوال عن هذا لا ان النظام سبعة ولم يجمع هذه
السبعة في غير هذا الكتاب قوله وردها الكفار الخ حاصله ان دليل الجاحظ في قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة

دهما تاره

وفيه اشارة الى بطلان الجاحظ على من سلك مسلك ساقط كما مر في ان شبهة الحكم لا عن قصد وسهو مع الشك

في مطابقته للواقع ومع اعتقادها لا يكون في رتبتهم الكاذب ان الشك في الصدق لا يكون الا من مجهول وكيف اعتقاد

الصدق من سوى الواسطة الصحو كما فسر قد قيل وبها مطابقته الواقع بعدم الاعتقاد واما المجهول او الشك اذ

معلوم انهم لا يريدون شيئا منها ولا الحصر للنظام بل هذه الآية على مذهبه فكانهم قالوا ان لم يعتقد ذلك

فهو كاذب وان اعتقد فهو مجهول **قوله** الواسطة بين الصدق والكذب واثبات الواسطة على مذهب الجاحظ ثم

ما ذكره يدل على ثبوت الواسطة لا على ما هو المدعى من ان الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها والكذب عدم مطابقته

مع اعتقاد عدمها فلا تغفل **فصل** المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وتسميه

السمنية والبراهمة فيه معه لصحة خبر جماعة يعلم صدقهم لا بنفس الخبر اما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر

عادة واما بغير القرائن كالعلم بخبره ضرورة **قوله** السمنية هم بضم السين وفتح الميم طائفة من الهند منسوبون

الى سومنات اسم موضع في بلاد الهند من ملك سمنة وانهم يجوزون الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الكل لانه

هو عبارة عن الآحاد وادراك ... احد يحصل ... ويحصل به العلم ... ما يحصل به وما

كل الواحد بعد الآخر ... الضروري ... وهو مستمر ... فيه وشرطه بلوغ

رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب واستنادهم الى الحس وهو حق

في اصول الشرائع كثيرا كالصلوات الخمس واعداد ركعاتها ... قيل من

... اعيانه ... والكثر لان ذلك

... وحصر العلم في عدد مجازفة ودعوى المخالفين تواتر بعض معجزات النبي

وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي زور وحصر اقلهم الاول المشهور في ... خمسة وقيل

اثنا عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر وليس لهم ... الا التخمين

النفس **قوله** ودعوى المخالفين كالجاحظ والآمدي ... باشتراطنا معاشرنا معاشر الامامية **قوله** ... لم يعتقد نقيضه

احتج عليه ان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل ... مع اذا

لم يعتقد نقيضه ... الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقده ... الشرط يحصل ... لمن خالف الاسلام

باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم

شرط المرتضى عدم سبق شبهة

تؤدي الى اعتقاد نفيه

لئلا يدفع كلام

الفرق اذا ادعى عدم طوعه المواد بدعوى نبينا ص النبوة وظهورات المعجزات على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول

العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق شبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يحصل جوابا لهم عن معجزة القرآن وهذا

جواب السيد عن نفي ما خالف الكفار بصحة امامة على امامته على حيث انهم اعتقدوا نفي النص بشبهة قوله فلا يمكن الكفار الى قولهم

مان المعجزات التي ادعى تواترها لم تثبت عندنا فلم يكن مفيده لليقين وما لم يتواتر آحادها ولا يفيد

بنفسه الا الظن ومدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع مباهت قوله

الا ظنا ومراتب الظن الحاصل منه مختلفة قوله ومدعي القطع اي مدعي افادته القطع قوله بالقرائن من اركان المخبر عدلا او ما يعتقد

وقصد اي ظن بالعدل عرفي ح اله ... عن مسم الا ما لمكلف الذي اورده لعصدي قوله والمنازع مباهت اه

اى المنازع في ان الخبر الواحد المحفوف بالقرائن مفيد للعلم وهو النزاع على ما ذكر ان المفيد للعلم انما هو تلك القرائن

مع الخبر لا الخبر والثاني انه لا يحصل من مجموع الخبر والقرائن اصلا والمباهت انما هو المانع بهذا المعنى واما المنازع بالمعنى

الاول فنزاعه غير بعيد ولا استدلال المشهور من اخبار الملك بموت ابنه مع صراخ المخدرات قطعي انه لا يجسم ما دفعت النزاع

كما ذكرته في حواشي شرح العضدي **فصل** يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف

في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس ووافقا لكثير من قدمائنا قوله

اجماعا منا والمخالف ابو علي الجبائي من المعتزلة قوله في وقوعه اي وقوع التعبد به بمعنى ايجاب الشارع العمل بمقتضاه

قوله وابن البراج وقد صرح بذلك بعض العامة كابن داود والقاساني والقاضي من المعتزلة منسوب

القاسان بلده من بلاد الترك وسبيلها من بلاد العجم قوله قدمائنا وهذا هو الباعث لنسبة المخالف المنع

في التعبد الى فرقة الامامية كما فعله الحاجبي عيره حيث قال واوجب العمل بخبر الواحد الا الرافضية

فانهم توهموا انا متفقون على عدم العمل وقال به المتاخرون وهو الاظهر لنا وجوه الاول

ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا و

من يليهم من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء لشأنها نقلا وتصحيحا

والبحث عن حال رواتها وتمييز ما دعها تعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل قوله ولا الخ

من كل فرقة طائفة وجه الاستدلال ان كل ... فالنافر واحد او اثنان وهو المراد بالطائفة وقد اوجب سبحانه

فصل

المحدبانذار

[illegible]

يحذر بانذار هولاء وهو خبر احاد فثبت المط وقد يعترض على الاستدلال بوجوه منها انه يقتضي وجوب نفر واحد من
كل ثلثة ومنها انه يجوز ان يراد بالتفقه الاجتهاد وبالانذار الفتوى ومنها ان صاحب مجمع البيان وصاحب الكشاف وغيرهما
من المفسرين نقلوا في سبب نزول هذه الآية وجهين احدهما ما يقتضي ان المتفقهين هم القاعدين لا النافرين ونقلهم بلغ حد التواتر
قال الطبرسي في مجمع البيان لما امر النبي السرايا الى الغزو ونفر المسلمين جميعا وبقي هو وحده فانزل الله تعالى الآية ثم قال
المعنى فهلا خرج الى الغزو من كل فرقة جماعة وبقي مع النبي جماعة ليتفقهوا في الدين يعني الفرقة القاعدين انتهى
كلامه وقد يجاب عن الاول بان عدم وجوب ذلك بالاجماع وعن الثاني انه يستلزم تخصيص العموم في قوله ولينذروا قومهم بالمقلدين
وتخصيص الانذار بالفتوى مع شموله الرواية وهذا الجواب لصاحب المنهاج وفيه ما فيه وعن الثالث ان لكل فرقة عام والتخصيص
بالكون القاعدين منهم بالنفر في الكثرة حد التواتر خلاف الاصل قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما
بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وجه الاستدلال ان التوعد على الكتمان يقتضي الاظهار ولولا
وجوب العمل بعده لما كان له فائدة واعترض عليه بان المراد بما انزلنا القرآن كما هو الظاهر سلمناه لكن وجوب الاظهار لا
يقتضي العمل غايته جوازه الا ترى الى الفاسق يجب عليه الاظهار بمقتضى الآية ولا يجب العمل به والحاصل لا يجوز ان يكون
الفائدة وجوب الاظهار على كل احد والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكايته من الكفار
واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل بالظاهر والتوقف بعد خبر
ذي اليدين لانفراده بينهم مع اننا لا علينا ان صح قوله والنهي اه شروع في الجواب عن دلايل النافين
عن العمل بخبر الواحد وذكر هنا اربعة الاول نهيه عن اتباع الظن بقوله ان يتبعون الا الظن وقوله ولا تقف ما
ليس لك به علم الثاني ان الظن الحاصل بخبر الواحد معارض بالظن الحاصل من اصالة براءة الذمة الثالث تجويز وجود
معارض لم يطلع عليه الرابع توقف النبي بعد قول ذي اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت حتى اخبره بذلك ابو بكر
وعمر ولو كان خبر الواحد حجة لما احتاج الى اخبار غيره قوله بعده اي بعد خبر الاحاد قوله والتوقف اي توقف النبي
عن اعادة الظهر بعد قول ذي اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت حتى اخبره ابو بكر وعمر بانه صلى ركعتين فاعادها
قوله لانفراده اه اي انفراد ذي اليدين من الصحابة بهذا الاخبار فيظن انه ساه او كاذب قوله لنا انه ضم شهادة الاثنين
اليه لا يخرجه عن كونه خبر احاد فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم

وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ ره من الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر
ابن بكير وسماعة وابني فضال واضرابهم وليس في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق
الفاسق على المخطى في بعض الاصول بعد بذل المجهود ونص الاصحاب بتوثيقه ولا جامع
التوثيق التفسيق لاندفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل
عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض
حجة على الشيخ طاب ثراه قوله وعقلهم قال المحشي اي جزمهم بالضبط والاحتراز عن الخلل والا فحصول الظن يكفي قوله
واكتفى الشيخ اعلم ان المستفاد من كلام الشيخ في كتاب العدة ان العدالة المشروطة في الرواية مغايرة للعدالة المشروطة
في الشهادة فانه قال ان كان مخطئا في بعض الاقوال او فاسقا في افعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها
فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بفعل افعال الجوارح
يمنع من قبول شهادته انتهى كلامه وهو غير بعيد قوله واضرابهم اي امثالهم عد الشيخ في كتاب العدة ممن عملت الطائفة
باخبارهم علي بن حمزة وعثمن بن عيسى والطاطريون فهؤلاء هم المراد بقوله واضرابهم قوله ابان بن عثمان
عن بعض المحققين هو العلامة كما نقله عنه ولده فخر الدين قوله لم ينهض حجة لانه لم يعين المخالف في الاصول
بعد بذل مجهود واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه
لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط قوله
ورد بما تعارف الاستعمال لرجوع ضمير انه تارة الى الحديث وتارة الى المحدث **فصل** تزكية العدل الواحد
الامامي كافية في ذلك فاكتفى بها الشيخ والعلامة وسائر المتأخرين خلافا للمحقق و
اتباعه ولا زاد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد
الا ما خرج بدليل كالشهادة قوله ولا زاد حاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي
وشرط الشيء لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم يشترطه
لم يشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع ازيد مما يحتاط في الاصل فان قيل هذا رجوع من الاستدلال الى
القياس ولا ينهض عندنا حجة قلنا هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا ولا شك انه يمكن ان يناقش

في عدم زيادة الفرع على الاصل الا ترى ان العلامة في الارشاد ادعى عدم بطلان شهادة العدل الواحد مع ان
ترك الشاهد لا يحصل عنده الا بعدلين وكذا شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية مع ان عدالتها لا تثبت
الا بعدلين ولعل زيادة طالب الشرائع لا يزيد على اصله الا ما خرج بدليل والصورتان المذكورتان من
ذلك القبيل واما ما نحن فيه فلا دليل فيه آخر في توضيحه ان قول الراوي قال المعصوم كذا لا ريب انه خبر وكذا قول
المزكي فلان ثقة خبر ايضا فالاكتفاء في الخبر الاول بالخبر الواحد واشتراط تعدده في الثاني يوجب زيادة الاحتياط
في الفرع على الاحتياط في الاصل فلو كان كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ثم بل اكثرها غير ما
لرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير بالجماع
الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الشمسين قوله بل اكثرها اي اكثر اخبار الآحاد غير
الشهادة قوله المترجم عند القاضي كلام من لا يعرف لغته فانه يكفي فيه قوله مع انه واحد قوله الى غير ذلك كاخبار
المقلد مثله بفتوى المجتهد واعلام المأموم الامام بوقوع ما يشك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة الى غير ذلك
العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفي فيها بخبر الواحد كاخبار المفتي بالحكم والفعل به وخبر الوكيل بالشراء
مثلا واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يحصل ترجيح الجارح ومعنى الاكثر الا
ورع والقول بالاطلاق في مثله قد يظهر انه اذا تعارض الجارح والمعدل قدم الجارح وهذا
كلام مجمل محمول في اطلاقه كما ورد بل فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما
يمكن الجمع فيه من كلامي المعدل والجارح كقول المعدل في محمد بن سنان انه ثقة وقول الجارح انه ضعيف فالجرح مقدم
لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع المعدل الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل
اني رأيته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضايري في داود البرقي انه كان
فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره كان ثقة قال فيه الهادي ع انزلوه مني منزلة سعد ابن ... من رسول الله فههنا
لا يصح القول باطلاق تقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع قوله واذا تعارض
اي اذا تعارض الجارح والمعدل فالصور المتصورة اربعة والمشهور اثنان قوله معه اي مع انحصار نفي الشاهد
والمراد بانحصار نفيه ان يكون النفي منحصرا في اسباب الجرح كان يشهد الجارح بانه قذف فلانا وقت الظهر مثلا

المعدل

فيقدم المعدل هو العدد مستندا الى شهادة يوم ذلك الوقت والمراد امارات العلامة في بحث الولي

ما اثبته الجارح لم يقبل لانها شهادة على نفي الامر سيما مع عرفه قوله بالاطلاق اي اطلاق الجرح بالاكثر الاروع

سواء كان التعين او لم يحصر وقد اطنب الكلام في هذا المقام في كتاب شرح البهمس فعليك بالرجوع اليه واحتجوا

في انه هل يكفي في الجرح والتعديل الاطلاق لعموم العدالة من ذكر سببهما اولا مذهب البعض الى ان المعدل والجارح

كانا عالمين بسبب الفسق والعدالة كفى الاطلاق وهو مختار هو البدر **فصل رجال السند اما اماميون** متن

ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او

غير اماميين كلا مع توثيق الكل فموثق ويسمى القوي وسواها او سوى الاول

ضعيف سمي بذلك طريق المتن وقيل الاخبار عن طريقه والاسناد رفع الحديث الى قائله **قوله** صحيح عرفه شيخنا الشهيد

في الذكرى الصحيح ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي والمراد بالاتصال ان يكون رواته متصفا في كل

بعدل امامي اي غير منقطعة بوسط غيره في وقت من الاوقات والمراد عليها اورده الشهيد الثاني من تعريف

على ما اتصلت سلسلته بعدل واحد امامي لا غير **قوله** او بدونه اي كلهم ممدوحين بدون التوثيق او بعضهم ممدوح

بدون التوثيق لكن البعض الاخر موثق الباقين صحيح ما اذا كان الباقون كلهم او بعضهم **قوله** كلا او بعضا قيد للمدح

للموثق في تلك المناسب للاحصار كونه قيد للتوثيق فيستغني عن التاسع توثيق الباقين اي الممدوحين

مع عدم التوثيق كلا او بعضا فالنافي مع وجهها سوا المعنى شائع في كلامهم فلك لا يشبه او بدونه

وحينئذ يكون لنا ممدوحون بالتوثيق فالمراد اما ممدوحون بالتوثيق او ممدوحون بدونه والثاني العوينة الاولى على

المدح لا البعض مع فالمناسب ان يكون في اختصاصها كذلك لسواق القرينتان ان تلك السواق في الاولى

ان المدح مع لا يسن الى ذلك لضرورة المعنى لان الصحيح ما اجتمع في رجال المدح مع التوثيق من غير

صحيح تأمل **قوله** توثيق الكل فظهر ان تسمية الحسن والموثق تابعة لاخس رجال السند كان النتيجة تتبع

اخس المقدمتين فلو كان بعض رجاله اماميا ممدوحا بدون التوثيق والباقي غير امامي موثقون فان

رجحنا الحسن على الموثق كما هو الظاهر يوثق وان عكسنا فحسن وكيف كان هذا النوع غير مندرج في نوع الحسن ولا

الموثق في كلام القوم فالاولى تسميته باسم لكن المشهور ادرجه في الموثق حسن غرضه ما طريقه من

نقل الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف والحكي ان التعريف بهذا الاسم اذا اطلق

على الرجل المجهول الحال انه ضعيف [illegible] فيه تردد وقد يراد في امثال التعريفات بلا معارض وقد يراد به السيد

الثاني [illegible] انه لا [illegible] ان المراد [illegible] الاوصاف العلية ولا ثبوت مع المعارض قوله

والموثق بالاضافة الى الاصطلاح صح اطلاق الضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع

من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة واولها

اولها ومع تاليها اقويها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل

بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا تقدح روايته عنه احيانا لكون

اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه قوله الزمان صحيح الزمان الذي يمكن الوصول به الى

زيادة [illegible] وهو السماع منه قوله ستة المراد بانحاء التحمل الامور التي بحصول شيء منها يجوز للراوي الحديث

ما دام لم يحصل احدها لا يجوز رواية الحديث [illegible] الامور المقرر عند الاصوليين والمحدثين قوله بقراءة الغير

اي سماع غير القاري [illegible] حال قراءته على الشيخ قوله اولها اعني السماع من لفظ الشيخ قوله تاليه اي الاول مع

تاليه وهما القراءة على الشيخ والسماع لقراءة الغير اولى الانحاء الستة قوله مرتبة كالترتيب المذكور اي في الوضع فرتبتها

[illegible] الاول فالاول قوله الوجادة [illegible] المروي [illegible] من غير اتصال [illegible] الى [illegible] كتابة

[illegible] وجدت بخط فلان او في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان [illegible] ولا قوله

ابن ابي عمير وكذا صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصير البزنطي كما قال شيخ الطائفة في العدة قوله غير الثقة

المطلب الثالث في الاجماع

وهو اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاكثر

بمذهبنا من عدم خلو المعصوم لا لاجتهاده بل لدخول المجتهدين رؤساء الدين

وحجيته عندنا للكشف عن دخوله قوله [illegible] التعريف [illegible] في المحصول اتفاق

اهل الحل والعقد من امة محمد على امر من الامور [illegible] لابد من [illegible] اهل الحل والعقد بالدين [illegible] عرفه

الغزالي باتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية [illegible] اعتراض [illegible] ولا يحتاج الى [illegible]

الامة لان مذهبنا انه لابد من دخول المعصوم في كل عصر اما نبي او وصي نبي فجعل العلامة في [illegible] القيد لاخراج

الامر الى الفرقة الحقة قوله والاشبه ان يقال العصر ما لا يستطيع لكن التعريف الاول انسب لما هنا ايضا وكسل لكل
لما ذكرته قوله كل واحد من رؤساء الدين في بادي نظر المتفحص عن اقوالهم مجتهد ثم اذا ظن بعد التتبع التام والفحص
الشديد انه استوعبهم يحصل له بعد ذلك ظن بكون المعصوم في جملتهم فاجماع المجتهدين في نادر نظره مجمع
بر وساء الدين وهذا اخص من قولنا اجماع اهل الحل والعقد مع سلاطينهم من دخول اهل الحل والعقد الدينوي كاكابر
العسكر مثلا فلا بد من قولنا اهل الحل والعقد الديني والا لو اسقطنا قولنا من هذه الامة لم يكن مضرا بناء
على ما نعتقده من عدم خلو الزمان عن المعصوم فليس عصمة الامة عن الخطاء من خواص نبينا واما مخالفونا فجوزوا
الخلو عن المعصوم وجعلوا عصمة الامة عن الخطاء من خواصه وخصوا العصمة عن الخطاء بهذه الامة في جميع الاجماع
الذي هو حجة لهم واما نحن فلا تخصيص بها عندنا لدخول المعصوم في كل زمان بينهم فان قلت كلام العلامة في اول كتاب
النكاح من القواعد وغيره صريح في ان عصمة الامة من خواص نبينا فلا بد من نقله عن الذي هو يعلم مشيخه
ان اراد بذلك العبارة ان امة نبينا معصومون عن المسخ والخسف دون امم الانبياء السابقة وهذا ايضا بعيد عن الغرض
السيد المحقق الشيخ علي طاب ثراه على العلامة بان المشهور ان اختصاص العصمة بامة نبينا لا يوافق مذهب الامامية
من عدم خلو عصر من الاعصار عن المعصوم فان العلامة لم يعتقد عصمتهم كونها عن الخطاء فحمل كلامه على تقليد المشايخ
لازم لئلا يلزم مخالفة لما اجمع عليه الاصحاب قوله عند نا ومجمع على ذلك انه اذا اختلف الامامية على قولين فان
كان رجال احدى الطائفتين معلومي النسب لعله دون الاخرى ان الحق في كل منهما مجهول النسب فالشيخ على التخيير
في العمل بايهما شاؤا وبعض علمائنا على طرحهما للتعارض والعمل بما قام عليه الدليل والشيخ ضعف هذا القول باستلزامه
طرح قول الامام والمحقق اورد على الشيخ ان التخيير ايضا مستلزم لذلك اذ الامام ينكره وانت خبير بان القول
بالطرح والعمل بما قام عليه الدليل انما يستلزم طرح العمل بقول الامام اذا قام الدليل على قول ثالث مغاير لكلا القولين
اما اذا قام على احدهما فلا فاطلاق الشيخ تضعيف ذلك القول غير جيد ولعل مراد القائل به بزعم ان الدليل في هذه
الصورة على قول ثالث مما لا يتحقق اصلا فتدبر وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا
دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله لا تجتمع
امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى قوله المخالف من خالف الاجماع لان المراد انفاق الامة على هذا

القطع

القطع لاحتمال كونه صادرا عن دليل ظني قوله لا دور دفع لما قد يظن من ان هذا الدليل اثبات للاجماع بالاجماع
ووجه الدفع ان العادة حاكمة بان هؤلاء العلماء الكثيرين لم يجمعوا اتفاقا قطعا على تخطئة من خالف الاجماع لما قطعوا
بتخطئته فصح ان يستدل على حجية الاجماع لا بحجيته بل بقضاء العادة بوجود نص قاطع يدل على حجيته ووجود ذلك
النص لا يتوقف على الاجماع ولا على حجيته فلا دور قوله وللوعيد اه اشارة الى قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ومعنى نوله ما تولى نخله وما
تولى من الضلالة ونخلي بينه وبين ما اختاره قوله لا يجوز ان يكون الوعيد على مجموع المتعاطفين لانا نقول لا اثر
لضم المباح الى الحرام في الوعيد نعم يرد على هذا الدليل انه يجوز ان يراد بسبيل المؤمنين نصرة النبي او سبيلهم فيما صاروا
به مؤمنين او الدليل الذي هو مستند الاتفاق فالدليل على نقيض المطلوب قوله وسطا اي عدول المؤمنين وسطا اشارة الى
ما استدل به المخالفون كالغزالي في المنخول وغيره وهو قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقالوا الوسط من كل شيء
خياره فيكون الله تعالى اخبر عن خيرية هذه الامة فلو اقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية واذا
ثبت انهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب ان يكون قولهم حجة واورد عليه ان المراد الشهادة في الاخرة
كما قال المفسرون وهم فيها عدول خيرون فلم تثبت خيريتهم وعدالتهم في الدنيا سلمنا لكن الاية لا تدل على خيريتهم
وقبول شهادتهم في كل ما يقولون مع ان حكمهم ليس شهادة بل هو قول عن اجتهاد والعدل يجوز وقوع الخطأ منهم
احيانا لا عن عمد لا ينافي كونهم خيارا عدولا غير جائز ولا يوجب عدم قبول شهادتهم كشهادة العدل في الحقوق فالحق
ان الاستدلال اصحابنا على حجية اجماع اهل البيت باية التطهير اقوى من الاستدلال على حجية الاجماع بهذه الاية بكثير
فقول المخالفين بدلالة الخيرية على عدم الخطأ وانكارهم دلالة التطهير من الرجس عليه مكابرة وليس السكوتي
حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار قوله
السكوتي بان يفتي بعض المجتهدين ويسكت الباقون مع علمهم بفتواه الا اذا قامت قرينة تفيد قوة تضعف معها
الاحتمالات الاربعة قوله محجة اه اي اذا قال بعض اهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا ولم ينكروا فيه
اختلف الناس في ذلك فنفاه الشافعي وجماعة من الفقهاء وداود الظاهري والسيد المرتضى به وجماعة من الحنفية
وابو عبد الله البصري انه ليس باجماع ولا حجة وهو الحق قوله المصوبين العلماء اي ان كل مجتهد مصيب كما يجيء

البحث فيه قوله التمسك بهذه العبارة يحتمل معان الاول ان يكون لما كان قد اجتهد في تلك المسئلة فتمهل من اظهار
المخالفة لسطر الثاني ان يكون قد اجتهد ولكنه خلاف اجتهاد المغني فلما سمع مخالفته تمهل ليجدد النظر مرة
اخرى لتوافقه او يكون [illegible] لنص في الانكار عليه قوله وجوب هذا الاحتمال هو المناسب لمذهبنا اما الثاني فلأنه لو
[illegible] مذهب [illegible] لا عذر ان كان للبحث في اولها مجال وخرق المركب عندنا مع المخالفة للمعصوم
قطعا وعندهم ان وقع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجماع كالفسخ ببعض الخمسة
قال العلامة في [illegible] كل مسئلة اختلف موضوع كلي على الاطلاق والحكم فيها اما بالايجاب الكلي او بالسلب الكلي
او الايجاب في البعض والسلب في الباقي واذا اختلف اهل العصر على قولين من هذه الاحتمالات الثلاثة بان يقول بعضهم بالايجاب الكلي
والاخرون بالسلب الكلي او بالاقسام او قال بعضهم بالسلب الكلي والاخرون بالاقسام فهل يجوز لمن بعدهم ان يقول بالثالث فمنعه
الجمهور والامامية وجوزه اهل الظاهر وبعض الحنفية ونقل بعضهم عن بعض الشيعة جوازه وهو غلط فاسد وحجتهم في ذلك ظاهر لان
الامة اذا اختلفوا على قولين فالحق واحد منهما وهو المشتمل على قول المعصوم فيكون الثالث خطأ والقائل به على البطلان
انتهى كلامه قوله وعندهم اي عند محققيهم والا فقد ذهب جماعة من المخالفين الى المنع مطلقا كما هو مذهبنا وذهب شرذمة
قليلة منهم الى الجواز مطلقا والامام [illegible] ان كان الاول على مذهبنا وان خالف في
الدليل هنا والاحق ان القول بالتفصيل احداث قول ثالث في هذه الصورة بجوزه عند المفصل ان خرق للاولين وان فارقهما فلا كلام
في صحته قوله مجانا اي بغير ارش والمراد ان المشتري اذا وطئ الجارية البكر ثم وجد بها عيبا فالامة على قولين احدهما لا يجوز لامتناع
الوطي الرد الثاني يردها مع الارش فالقول بردها مجانا قول ثالث يرفع ما اتفقت عليه الامة قوله كالفسخ اي فسخ
النكاح ببعض العيوب الخمسة وهي الجذام والجب والعنة والرتق والقرن فان الامة على قولين احدهما الفسخ بكلها والثاني
لا يفسخ بكل واحد منها فالقول بالفسخ ببعضها دون بعض غير رافع لما اتفقت عليه الامة بل هو موافق لكل من القولين في البعض
وفيها بحث وهو ان القول الثالث في هذه الصورة وان وافق كلا من القولين في البعض لكنه مخالف لهما معا في البعض ايضا
فان القائل بالسلب الكلي يبطل القول بالايجاب الجزئي وكذا القائل بالايجاب الكلي يبطل القول بالسلب الجزئي فقد اجتمعت
الامة على بطلان القول بالايجاب والسلب الجزئيين ولا يدفع هذا البحث بالجواب المشهور من ان عدم القول بالتفصيل
ليس قولا بعدمه كما في الوجوه المتجددة التي لا حكم للسابقين فيها تتمة مونا احد السطر من المخالفين

كالسو

كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم بمنع التعاكس كنفي الاجتماع على الخطا
بجنسية لامه فلا يلزم اتحاد محله قوله التعاكس بان يرجع كل من الشطرين عن قوله ويقول بما قاله الآخر
وهذا جائز عند المخالفين ايضا وعندنا ممتنع لامتناع الرجوع من المعصوم قوله كنفي اي كما ان دخول المعصوم يمنع التعاكس
كذلك يمنعه نفيه من الخطأ عن الامة والحاصل ان امتناع التعاكس دليله اما عندنا فهو دخول المعصوم في
احد الشطرين فيحصل منع التعاكس وهو ظاهر واما عند العامة فهو ان نفي الاجتماع على الخطأ لا يجامع التعاكس اذ هو
موجب للاجتماع عليه لان اللام في الخطأ جنسية واتحاد محل الخطأ غير لازم فلو انحصر اهل الحل والعقد في اثنين مثلا
وكان كل واحد منهم مخطئا في مسئلة من المسائل ما هو خطأ في نفس الامر صدق انهم مجمعون على جنس الخطأ وان اختلفت
كما هو مذكور في المحصول وغيره من كتبهم الاصولية وفيه قوله لا يخفى عليك ان لازم ذلك ان القائلين بهذا الكلام يلزمهم عدم
تجويز خلو العصر عن شخص مصيب في جميع معتقداته غير مخطئ في شيء منها وهذا هو الذي اجمع اصحابنا على وجوده في
جميع الاعصار بخبرهم الموافق مع هذه الصفة التي يعدونها في حجية الاجماع صفات الجراد تم الى اثباتها
بالدلائل المسطورة في اصولهم والحاصل ان المخالفين لنا في هذه المسئلة قد وافقونا من حيث لا يشعرون وبهذا
يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في كل الاحكام لصدق نفي جنس الخطأ — الأجماع صح
لولاه ويؤيده قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة قوله وبهذا اي بهذا الاستدلال
الذي استدل به مخالفونا على ابطال تعاكس الشطرين قال الفخر في المحصول هل يجوز انقسام الامة الى قسمين في مسئلة — يخلى احد القسمين صح
والقسم الآخر في مسئلة اخرى الاكثر على انه غير جائز لان خطاءهم في مسئلتين لا يخرجهم عن كونهم اتفقوا على الخطأ وهو
منفي عنهم هذا كلامه ولا يخفى ان الدليل جار في القسمين اذا ما عدا مثلا كل قسم مخطئا في مسئلة والآخر في اخرى
فلزم الاعتراف بعدم جواز خلو العصر عن مصيب في كل الاحكام وهذا هو الذي يسمونه الامامية فالمخالفون قد وافقوهم في ذلك
من حيث لا يشعرون قوله لا تزال الخ هذا الحديث رواه مخالفونا في اصولهم وهو ان يعطل ان نفيه من الخطأ عن الامة انما
بسبب دخول الفرقة المحقة فيهم فاجماعهم كاشف عن دخولها فحجيته لذلك وهذا كما قاله اصحابنا ان حجية الاجماع
انما هو لدخول المعصوم فتشنيع المخالفين علينا بانه يلزمنا ان لا يكون نفس الاجماع عندنا حجة بل الحجة في الحقيقة قول
المعصوم وارد عليهم وهم عنه غافلون فصل اجماع اهل البيت ع حجة لاية التطهير و

دس وطهاني ثيابهم مما تشاء وذلك روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله نزلت هذه الآية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الجنس للجنس وفي نفي
الماهية عن الكل جزئيا اللهم من الخطأ وغيره وهذه الآية والرواية وتذكير الضميرين في الآية من سو
واشارته اليهم بقوله اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة عنهم شواهد صدق
على انهم هم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء قوله
اجماع اهل العصمة اراد به البحث والتصدير بهذا العنوان لمجرد الرد على المخالفين وتزييف ما هم فيه من التسامح بعدم حجية
اجماعهم والا فبعد ثبوت عصمتهم لا يحتاج معه الى الاستدلال على حجية اجماعهم لان عصمة كل منهم كافية في حجيته قوله اقرن
بخلاف ما يجوز المتشرع الى العقل انما على سبيل المتأشي معهم في ان اقوال اهل السنة والاجتهاد واما عندنا انهم
معصومون عن الخطأ ولا يقولون عن اجتهاد كما سيجيء قوله لانه التطهير قال الشيخ في الذكرى ان فيه من المؤكدات
واللطائف ما يعلم من علم المعاني والبيان وذهاب الرجس ووقوع التطهير يستلزم عدم العصيان والمخالفة
لاوامر الشرع ونواهيه انتهى قوله للجنس اذ لا عهد ويحتمل الاستغراق ايضا وهو نص مطلوبنا كالجنس فقضيته
يقتضي نفي جميع افراده وعلى التقدير عدم كونها للجنس يثبت المطلوب ايضا لما تقرر في محله ان اللام يحمل على الاستغراق
اذا لم يكن ثمة عهد خارجي لكونه في مقام المدح اعدل شاهد على ارادة نفي جميع افراد الرجس قوله وتذكيره في عنكم
ويطهركم قوله هؤلاء قال العبرتي في شرح المفتاح ان قوله هؤلاء اهل بيتي جاء على وزان انا كفيت مهمك في ان
التقديم يفيد القصر والمعنى ان هؤلاء اهل بيتي دون غيرهم رد لمن ظن دخول الازواج فيها انتهى قوله ولا عبرة
والخروج من حكم الى آخر في القرآن كثير جدا وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم
جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا المرط بكسر الميم وسكون الراء واحد المروط كساء من صوف او خز ومرحل
بالراء والحاء المشددة على صيغة اسم المفعول المنقش فيه صورة الرحال وروى احمد بن حنبل عن

ام سلمة

ام سلمة ان النبي كان في بيتها فاتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك
وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله هذه
الاية فاخذ رسول الله فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم هؤلاء
اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت
وقلت انا معكم يا رسول الله قال انك الى خير انك الى خير قوله برمة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء قدر مصنوع من الحجر قوله حريرة بالحاء المهملة والياء المثناة تحت بين الراء من الحليب طعام يطبخ
من الطحين واللبن قوله فضل الكساء اي ما فضل منه عنه قوله انك الى خير هكذا مذكور في الحديث مرتين قوله
ومما ينادي بحجيته اجماعهم قول النبي اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف في اللفظ قوله ما ان تمسكتم ما موصولة وان شرطية والجملة الشرطية صلة ما والصلة مع موصولها مفعوله
الحدث تارك وكتاب الله وعترتي بدلان من الموصول او عطف بيان ووجه الدلالة على المطلوب الجزء الث
ان المتمسك بهما في سائر الاحكام لن يضل بعده فمنه اهم المسائل بعينها اصلا على عصمتهم قال بعض الرواد
ولعله ان المتمسك بهما ليس بمصيب فلم قلتم ان قول العترة وحده حجة قلنا لو كان تاما كما زعمت لزم ان
يكون الكتاب وحده حجة وهو باطل اتفاقا فان قيل هذا معارض بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وبما
ثبت من قول النبي في حق عائشة خذوا شطر دينكم عن الحميراء فانهما يدلان على وجوب الاخذ بقول كل صحابي وبقول
عائشة وان خالف قول العترة ولو كان حجة لما كان كذلك اول بعد تسليم صحتهما وانهما من الخبرين الخبر المتقدم في
الطرق الاول قد صار مستفيضا فان احمد بن حنبل رواه في مسنده بثلثة طرق ورواه مسلم في صحيحه بثلثة
طرق ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين ورواه ايضا بطريق الجمع بين الصحاح الستة ورواه الثعلبي
في تفسيره ونحو ذلك مما يفيد نقله طول الكلام يرد عليكم ان قران العترة بكتاب الله في الخبر يدل على مساواتهما
في الحجية فيحمل الحديثان المتقدمان على وجوب الاقتداء اذا لم يكن معارضا لقول العترة لانه كما انه يجب الاقتداء
بهم اذا لم يعارض قولهم كتاب الله فان المعارضة قوله علي بتشديد الياء قوله الحوض بالنصب مفعول يردا وفي

الثقلين و

قال صح

صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل

الصدقة

بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك انهم مهابط الوحي والهدى

وفيهم باب مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية

المباهلة فهم ابعد عن الخطأ ممن سواهم واحق باتباع آثارهم والاهتداء بهديهم ولقد اطنبنا

بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار قوله رواه اي بل الحديث الذي

رواه احمد بن حنبل لكن في آخره زيادة ليست فيما رواه احمد بن حنبل وهي قال حصين الى آخر الحديث قوله وفي آخره اي آخر

الحديث الذي في صحيح مسلم قوله حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اسم رجل قوله ونساؤه اي من اهل بيته يجب التعظيم

لكن اهل بيته المذكورون في هذا الحديث هم الذين حرموا الصدقة بعده اي هو محروم من اخذ الصدقة اي الزكوة الواجبة

لا صدقة بعضهم على بعض او مع قصور الخمس فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي

وبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما قوله الاجماع صرح بعض شيعة الذكرى بانه يثبت الاجماع بخبر الواحد

ما لم يعلم خلافه لانه امارة قوية وقد يتمسك كتاب الخلاف والاستدلال [illegible] والمعتبر عند الاكثر هذا الباب مع ظهور

المخالف في بعضها حتى ان الناظر نفسه والعذر اما لعدم اعتبار المخالف المعلوم كما سلف واما لتسميتهم لما اشتهر

اجماعا واما لعدم ظفره حتى ادعى الاجماع بالمخالف واما تأويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد

قوله لخصمه [illegible] بالمتواتر [illegible] دون المنقول بالآحاد وجمهور الاصوليين على ان كلا منهما حجة ان كان المتواتر

اقوى لانه قطعي ولي مع القوم في هذا المقام بحث وهو انهم متفقون على انه لا يثبت بالتواتر الا ما كان محسوسا والاجماع تطابق

آراء رؤساء الدين على حكم واذعانهم عن آخرهم به وهذا الاذعان غير محسوس وانما المحسوس قول كل واحد منهم انا نذعن بهذا

الامر ولو تواتر هذا القول عن كل واحد منهم لا يفيد القطع بانه يذعن به في الواقع لاحتمال التقية او الكذب عن بعضهم نعم هذا

يفيد الظن لكن لاصالة عدمها وسيما الكذب لمصادمته العدالة فقد ظهر بما تلوناه عليك ان تقسيم الاصوليين الاجماع

الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت بغيره بعيد عن السداد وكذا قول بعض المتكلمين ان القطع بحدوث العالم ثبت بالاجماع

المتواتر على حدوثه فتأمل وتدبر قوله بينهما اي بين خبر الواحد والاجماع المنقول به ففي العبارة نوع استخدام و

استدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقولهم نحن نحكم

بالظاهر

بالظن اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة بعد الاطلاع عليه بعلي

قوله فالاولوية اي اولوية الاجماع المنقول بخبر الواحد من خبر الواحد قوله ولكثرة احتماله وجوه التاويل والتخصيص

دون الاجماع قوله نظر وجه النظر انا اولا فلانا لا نسلم قطعية دلالة كل اجماع منقول لنا ومع تسليم القطعية في المسئلة

وقطعية دلالتها على رأيه مسلم لكن احتمال التجوز والتخصيص ونحوهما قائم وثانيا فلان بعد الاطلاع عليه على تقدير

تصادم الحكم فالاولوية كما علمنا على الدليل الثاني قوله على ما سيأتي اي ان جميع مجتهدي العصر قائلون بهذا القول ومعولون

على اعتقاده اذ ربما كان بعضهم قائلا بالحكم لا لقطعه عن النص باختياره او لخبر في نحوه وربما كان الحكم بالاجتهاد او

ساكتا او مظهرا لخلاف رأيه لمصلحة وكما تأتى ان ذلك رأيه اذ لم يشترط عدالة المجتهد والعصمة في هذا المقام

كلام فاسد كما لا يخفى وقد يمنع افادة الظن بعد اطلاعهم على اجماعهم دون غيره اسهى وقد ... ظن لان اطلاع

الشخص الواحد على قول جميع الامم المستبعد الوقوع اسما جميع تلك الاحتمالات وقت عدم الاطلاع اجمع الكثير والجم

الغفير قوله على نهايته لان احتمال الخطاء في العصر بهم برأيه قائم كما هو شائع بين المجتهدين فالى اثبات اصل بظاهر

فلنا كثرت السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية الشهرة اجماعا وعبارة الحق به

وقربه الشهيد في الذكرى قوله قالوا اي القائلون بعدم حجية الاجماع قوله لكثرة السنة اي لو كان كذلك

الاولى لكثرت السنة وهي اعظم الاصول قوله ودرس في حق اي الحق المشهور بالمجمع عليه فان ارادوا في الاجماع فهو ممنوع

وان ارادوه في الحجية فهو قريب **المطلب الرابع** في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن

الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى

واغلب الحنفية واكثر المتكلمين الحال الشرعية تحته لاستصحاب الحكم ان كالمتيقن او عدمه عند

الشك في انقضاء العدة او فرع نصاب الرضاع وحصول الرضاع او فراغها عند الشك في اداء الزكاة او فرع النصاب والطهارة

او الحدث عند الشك في طريان المزيل في حكم بعض الفقهاء اي شك الا في الحاضر صحيح وقد كلام من الحبل المتين

وكالشك في رمضان في الغروب في طلوع الفجر فحرم الاكل في الاول ويجري في الثاني والشك الحاصل في انقضاء عاد او سافلا

نفي والشك في الطفل المحمول في الطلوع بالاثبات مع غيبته فيتصرف في ماله الولاية والشك في حياته

الآن فيجب فطرته ويجزى عتقه عن الكفارة ولكن الظاهر لمعارضته استصحاب شغل الذمة بالكفارة قوله وكصحة صلاة

المطلب الرابع

صلوة المتيمم اذا وجد الماء في الاثناء بعدم طهارته معلومة والاصل عدم الطارئ او صلوته صحيح قبل الوجدان فكذا بعده

قوله والاظهر ان اذا لم يعارضه استصحاب آخر كالظاهر من الآبق للكفارة وكما اذا سقطت ذبابة على نجاسة

رطبة ثم على الثوب وشك في جفافها فهنا تعارض استصحاب الرطوبة واستصحاب طهارة الثوب فيتوقف في الحكم بجواز الصلوة

به لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاءه ولولاه لم يتقرر المعجزة كما قال البيضاوي

وفيه ما فيه ولعدم استدلال الكتاب والهدايا من التعبد بسبقها ولكان الشك في الزوجية كا

لشك في بقائها قوله لم يتقرر ثبوتها على استصحاب العادة من غير تغير اذ لولا ظن استمرارها لم تكن المعجزة خارقة قوله وفيه ما فيه

اذ قبل صدور المعجزة كان لنا علم عادي بعدم وقوعها وكلامه يعطي انا كنا ظانين به ذلك وقد تقدم في اول الكتاب ما

ينفعك تذكره هنا قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه (ديته) الباقي مع اعتضادها (بالاستصحاب)

مطرد حتى قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي فصل القياس

مساواة فرع لاصل في علة حكمه او زيادة حكم الاصل في الفرع لجامع وقد علمت بذلك كانه الاذن

وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه قوله او زيادة هو التعريف بالطرق الى القياس

فعل من افعال المجتهد والاول بالطرق الى امر ثابت في نفسه قوله الاربعة اعني الاصل والفرع وحكم الاصل والعلة الجامعة قوله

الا طريق الاولوية كقياس تحريم الضرب بتحريم التأفيف في المجازاة على ما فوق الذرة على المجازاة عليها الولدية قوله تعالى فلا تقل لهما

اف وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قوله ومنصوص العلة كما روي ان النبي سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا

جف فقيل نعم فقال فلا اذا قوله ان جعلا منه اشارة الى ان الحق انهما ليسا قياسا اما طريق الاولوية فلان ما جعل فرعا

على الاصل في الحكم اولى بالحكم من الاصل فكيف يجعل فرعا عليه واما منصوص العلة فلانه يرجع عند التأمل الى العمل

بمقتضى النص قاله لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله وان الظن لا يغني من الحق شيئا وخروج

ما خرج فيبقى الباقي وقوله ع اذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور

برأيهم واجماع العترة ع على رده فقد تواتر عنهم بانكارهم اياه ومنع شيعتهم من العمل به قوله وخروج ما

خرج كالحكم بالشاهدين مثلا قوله فقد ضلوا الحديث بكذا العهد به الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس

فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وهذا الحديث نقله البيضاوي في المنهاج وغيره من المخالفين واجابوا عنه بان المراد

بكل الحكم به

ناس لم يجمع فيه الشرائط ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله فيه الحديث يكذا السمع عن الصح وبعض فرقة عظيمة
قوم يعملون انا مورنا بهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وهذه الرواية اورد الفخر في المحصول وغيره من المخالفين واجابوا
عنها باجابوا عن سابقتها وتحليه ظ قوله فقد تواتر قال السيد العبري في شرح المنهاج الحق انه قد اشتهر عن اهل البيت
كالباقر والصادق وغيرهما من الائمة انكار العمل بالقياس كما اشتهر عن ابي حنيفة العمل به قوله ومنع بعضهم واما
ما يوجد في بعض الاخبار والروايات عنهم ما يوهم خلاف ذلك وهو ما رواه شيخ الطائفة في يب بسند صحيح عن زرارة
بن اعين انه سأل الباقر عن وقت صلوة ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة
صلوة الليل ثم قال أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ
بالفريضة فهذا الحديث باثبته يجوز العمل بالقياس والجواب ان زرارة كثيرا ما باحث اهل الخلاف في المسائل الدينية وبطلان
منه الدليل بما يدعيه فقوله أتريد ان تقايس يعلمه طريق الاستدلال على من طلبه مما هم قائلون به من حجية القياس
واما قول امير المؤمنين أتوجبون الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فمن
طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين والعيدين
جارية والغاصب والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة
في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه المحال بتشابه الاحكام
قوله قول امير المؤمنين لما اختلف الصحابة في الايلاج من غير انزال هل يوجب الغسل ام لا فقال الانصار الماء
من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عمر لامير المؤمنين ما تقول يا ابا الحسن فقال
أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء رواه شيخ الطائفة في يب بطريق صحيح عن الباقر
انه قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال أتوجبون عليه
الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل قوله الاولوية فانه جعل
الحكم في الفرع اولى منه في الاصل قوله مع التماثل اي تماثل المحال قوله العدتين العدة من وجوه للاولى اما في
الطلاق ثلثة قروء وفي الموت اربعة اشهر وعشرا والثاني سقوط عدة عن غير المدخول بها بخلاف عدة الوفاة

مع ان محل الرجم فيهما واحد قوله وجارية اى جاز العيد وهو يوم سابعه ولا مخالفة فى وجوب الصوم فى ... وتحريمه
واستحبابه فى الاحق قوله والغاصب السارق فان غاصب الكثير لا يقطع وسارق القليل يقطع مع تماثلهما فى اخذ
مال الغير ومن هذا القبيل الجلد بسبب الزنا لا القذف والقتل ثبت بشهادة الزنا كقتل الصيد فى الاحرام قالوا قال سبحانه فاعتبروا
وان انتم الا بشر مثلنا وقرره معاذا على قوله اجتهد برأيي ولقوله ارأيت لو تمضمضت
وخبر الخثعمية والشركة فى السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا
قوله فاعتبروا اى ... وهو التجاوز عن الشيء والقياس مجاوزة وعبور من الاصل الى الفرع فيكون مامورا
وهذه الاية ادل الدلائل الفخر قوله ان انتم اى لستم انبياء كما لسنا انبياء فقد قاسوا الرسل على انفسهم فى ... ولم ينكر
عليهم قوله معاذا انه بعثه قاضيا الى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهد برأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله وفى بعض النسخ لاجتهاد الرأي
لو تمضمضت روى ان عمر سأل النبي عن قبلة الصائم هل توجب الافطار فقال ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكنت شاربه فقد قاس
القبلة على المضمضة والجامع حصول المقدمة دون الثمرة قوله الخثعمية لما سألت النبي ان ابي ادركته فريضة الحج
شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ينفعه ذلك فقالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وقاس الحج على الدين قوله والشركة روى ان عمر شك
فى قطع الجماعة بالواحد فقال له على ارأيت لو اشترك نفر فى سرقة اكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا ههنا ... الى قوله
قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان فى ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وحمل
الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا
وقد روى امره بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقوله فدين الله
احق بالقضاء يعطى الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس وتخطيئهم وغيرهم له ثم
فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة فى ذكر شروطه عندهم
قوله الاتعاظ فانه هو الظاهر كما اعرف غيره من المعانى كما قال سبحانه ان فى ذلك لعبرة قوله وسوق الاية اى اية
فاعتبروا الا انه قوله فاعتبروا متفرع على قوله سبحانه يخربون بيوتهم ولا يجوز ان يتفرع على ذلك قياس الذرة على البر

فعلى القياس

قوله على القياس بشرائطه من العبرة لا سابقة الحكم ابا ... وابين المؤمنين فاعتبروا يا اولي الابصار قوله جعل العباد

حوائج قولهم بالاية الثانية فلما كان القياس الذي تضمنته الاية مستدلا للكفار وهو قياس في الاحكام العقلية والقياس

الذي يبحث الاصولي عن حجيته هو قياس الاحكام الشرعية لم يستدل بهم بالاية على جوازه فيها الا العقلية في

الاحكام العقلية لكن منكر القياس منكر حجيته في جميع الاحكام عقليا وشرعيا كما قصده ولانها استدلال بشبهة

في الشرعيات بقياسها على العقليات ... على الطالع ان الطبع كون غرض الكفار الاستدلال

بالقياس وما لا يجوز ان يكون مرادهم ان النبي لا يكون بشرا الا لانحطاط رتبة البشرية عن النبوة في زعمهم او يكون

غرضهم ان تصدوكم بما دون ... بلا مرجح لانا وانتم مساوون في البشرية ومما يؤيده بعد حمل كلامهم على القياس

عدم ظهور مزية الاصل على الفرع في عدم النبوة الا مزية تكلف ثم قوله لكان رد الاية ... للكفار عليهم في

هذا القياس ... جواب الرسل لهم ... ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده قوله ولانه

مستند الاجماع ... ولا احتمال ... المعتبر لرأيه اذا صليته والاجماعات في القياس مع منصوص العلة او طريق

الاولوية ولا مستند الا ان ... الخبر مرسل ... علامة ... الاصل العظيم قوله بالكتاب اي القرآن

في قوله احمد براي ... الكتاب في الكتب الكتب ثم ... قوله مثل ... الاحكام بالقياس ... اراد ... كل

لكن من العلة فيها ولكن يقول بمنصوص العلة قوله كان عباس ... قال ان ... ان احكم بما انزل الله

... اريت ... ان ... برايه ... رسول الله ... واياكم والمقاييس فما عبدت الشمس والقمر

بالمقاييس وقال ان الله لم يجعل لاحد ان يحكم برأيه قوله ويستحكم اشارة الى المقالة من ... ابي بكر اي سماء

تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله برايي وقول عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم

الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا المنهج الثاني في مشتركات الكتاب والسنة

وفيه مطالب المطلب الاول في الامر والنهي ... الامر طلب فعل بالقول استعلاء قوله في مشتركات الكتاب

كالامر والنهي والعموم والخصوص والاجمال والبيان قوله طلب ... من ... هذا التعريف يصدق على الندب ... مأمور به

مع ان كثيرا منهم ... التعريف ... بانه غير مأمور به كالعلامة والقمي وغيرهما كالامر ... الحاجب ... لك

... اللطف ... التلويح وشرحه للسعد كلاما ... هذا المقام فراجعه قوله فعل ...

المطلب الاول

طلب الترك اعني النهي وبه اعترف العلامة في شرح التحرير قال ولا يخفى صدقه على ارادة الندب مع جعلها المندوب
غير مأمور به وقد يعتذر بانه انما يدل على صيغة الامر به لا لوجه كونه مأمورا به حقيقة وفيه ما فيه ويعرف انه اي معنى
ما اقتضى فعلا غير كف على جهة الاستعلاء ولا يرد الندب لانه مأمور به عنده وقوله غير كف اخراج النهي لانه طلب
كف لكن يرد على عكسه فانه امر اكفف الا ان المراد غير كف عن مأخذ الاشتقاق الصيغة ويرد ح الكف عن الكف
وقد يمنع بان الدال على الكف عن الكف ليس بعين الكف بل المجموع وفيه تكلف والتفصيل في حواشي المطول كلام في
هذا المقام لا بأس به ثم لا يخفى ان المراد بهذا الامر غير الامر عند النحاة فان الامر عندهم قول الامر مطلقا سواء صدر عن المستعلي
او غيره وسواء كان طلبا اولا وهذا التعريف انما هو للامر بحسب عرف اهل اللغة وهم الذين يسمون الطلب الى الادنى امرا
اللغة اعني الامر والالتماس والدعاء وجعل تعريفهم هذا مستمرا بارادة الوجوب والندب ولما لم تشتد حاجتهم الى تحقيق
في ان الامر في ايهما حقيقة لم يتعرضوا لذلك واما الاصوليون فحاجتهم الى تحقيق ذلك شديدة ليحملوا الامر الشرعي على افعل
ولتفعل مثلا على ما هو فيه حقيقة او بحسب اللغة ان لم يعلم الحقيقة بسببه فلا تغفل قوله القول الا ان الاشارة
والكتابة والمراد القول النفسي ومصدر الفعل الا ان لا يرد امرتك القيام والطلب ... ولكن يرد على ... يكون مساويا
وفيه كلام نظيره في حواشي الشرح العضدي قوله ... اى ... مع الالتماس والدعاء وصيغة افعل
وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة
ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك
الا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله
انما تابع لولا ان اشق ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال لمجرد قول سيده افعل عصيانا
قوله وما بمعناها ... والحكم ... الامر للوجوب مع انه اخص والمندوب ليس بمأمور به
عنه كما مر ... الاغلب ... ولتفعل ... وانهم مأمورون بكذا
... قوله في الايجاب لما كان الايجاب ... الفعل مع المنع من الترك ... الوجوب ... يكون الفعل بحيث
يستحق فاعله المدح وتاركه الذم وكان الاول يصلح ان يكون ... للصيغة دون الثاني ... حقيقة في الوجوب
بل قال في الايجاب قوله ولا فيهما اى ليس حقيقة فيهما ... اللفظ ... لاشتراك المعنوي ولا حقيقة فيهما مع الاباحة

مع التهديد

قوله مع التقدم به بسبب العجمي القول الى السمع فهذه ستة مذاهب ثم هاهنا مذاهب أُخر استقصاها شيخنا الشهيد
الثاني في قواعده منه وصلت الى اربعة عشر مذهبا وبحث سدس وضع مع الاستقصا كيف غفل عن ذكر مذهب السيد
المرتضى وهو ان الامر في اللغة من الوجوب والندب لكن في كلام الله والرسول والائمة هو للوجوب لا غير قاله الشهيد مذهب مشهور
قوله اجماع السلف يعني الى آخره جميع السلف عملوا به وان اوردت البعض مع عدم انكار الباقين كما يدل عليه
قوله فلا نكير فهو اجماع سكوتي واشار الى قول المحشي كاشي والحواشي باعتبار سكوت الباقين من السلف على تعاقب
اعصارهم وتكاثر ازمانهم واحتمال انهم في العصر يجب القطع بان كونهم عن آخرهم ليس لاحد الاحتمالات
غلط قوله الاربعة المسئول بانا على عدم حجية السكوتي مبني الاشكال في اشتراط القطع في الاصول اما ما في كلام بعض العجم
من ان مسئلة كون الامر للوجوب ليست من مسائل الاصول بل الاصول في اللغة والطلب والكلام فيها فهو كلام
وارد لا يستحق الاصغا قوله بمطلقها اي مطلق الصيغة من غير ضم قرينة فلم ينكر فيكون اجماعا منهم وفيه انه لو فرض
اجماع سكوتي فليس بحجة ولو سلّمنا من ذلك فهو منقول بالآحاد والمطلوب في الاصول القطع وقد تقدم الكلام في حجية الاجماع
انه لا يثبت بالتواتر وقد يعتذر بان هذه المسئلة لغوية لا اصولية او بان الكلام على تقدير اشتراط القطع في
الاصول قوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد قوله سبحانه واذ قلنا للملائكة اسجدوا واستدل الحاجب بان تارك المامور به
عاص بدليل افعصيت امري ولا يخفى ان استدلاله لا يجامع قوله بان السنة مشعور به وقد اشار اليه فيما سبق قوله
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وجه الاستدلال انه تعالى اوجب الحذر ولا حذر
الا في ترك الواجب واعترض عليه اما اولا فبان كون فليحذر للوجوب اول البحث واما ثانيا فبان الدليل انما يدل
على ان الامر للوجوب لا ان صيغة افعل للوجوب واما ثالثا فبان المخالفة تحصل بجعل ما هو للندب في الاباحة
مثلا واما رابعا فيمنع كون لفظ امره في الاية للعموم بل هو مطلق فلا يعم وقد يجاب عن الاول بان اصابة
الفتنة او العذاب تعرضه الى الوجوب وعن الثاني بان الوعيد على ما يصدق عليه الامر والصيغة وعن الثالث
بان المتبادر من مخالفة الامر ترك المامور به وعن الرابع بان المصدر المضاف يفيد العموم لذا ...
عنه وفي بعض الاجوبة تأمل وكلام العضدي في تقرير الجواب الاخير كأنه مبني على منع فلا حذر امره ولا حذر
في ترك غير الواجب واعترض بان لفظ امره مطلق لا عام فلا تدل الاية على ان كل امر للوجوب وهو المدعى

وذا الاحتمالات الاربعة من الصور الثلاثة التوقف والتعمد للنظر ... بالانكار

وقد يقال إن تعليق الحذر على مخالفة طبيعة الأمر يدل على العموم وأيضاً فإضافة المصدر يفيد عند عدم العهد العموم

كما مر جوابه وفيهما نظر إذ لم يثبت العموم الذي يريده الأصوليون وإن ثبت أن الأمر حقيقة للوجوب إنما يوافق

مذهب المرتضى وليس في هذه الآية بعينها الآيات الكريمة والأولى التمسك بالأدلة السنية دليلاً واحداً الكل والإشارة

إليه تقدم في هذا المقام بحث وهو أن لقائل أن يقول إن التحذير قد يكون من ترك الاحتياط في الدين فلعله لكون أن

الأمر مشترك بين الوجوب والندب إن لو أراد ذلك لاستحق التحذير من عدم الامتثال لإمكان إرادة الوجوب ووقوع الضرر

المحتمل أو لم يكن احتمالاً بعيداً واحتمالاً عقلاً وشرعاً أو لم يكن في دفعه كثير مشقة وأنت إذا تأملت في الكلام ظهر لك

ما في كلام بعض الناظرين من القصور التام ملا القد قوله ووردتها آه إشارة إلى ما روي أن بريرة اعتقت وزوجها عبد

فلما علمت التخيير فارقته فاشتكى فراقها إلى النبي صلى الله عليه وآله في مراجعته فقالت أتأمرني بذلك يا رسول الله فقال لا

إنما أنا شافع فقالت لا حاجة لي فيه قوله لولا أن أشق إشارة إلى قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة قوله بترك العبد أو ورد أدلته أربعة والأربعة الأول تدل على أن الأمر في كلام الشرع للوجوب إن خصصنا

احتجاج السلف بالأوامر القرآنية والخامس والسادس يدلان على أنه في كلام الرسول والأئمة كذلك أو لا قائل بالفرق

والسابع يدل على أنه كذلك في عرفنا أيضاً وكل الأدلة [illegible] لأن بعض الأصوليين ادعى أن الأمر الصادر عن الله للوجوب

والصادر عن النبي للندب وقد عرفت ما مضى [illegible] السيد المرتضى والرد إلى الاستطاعة إلى المشيئة و

المجاز أولى من الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للإباحة على الأقرب والوارد

جواب عن احتجاج أهل الندب بقوله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم حيث حملوا الاستطاعة على المشيئة

الندب قوله والمجاز أولى جواب عن احتجاج القائل بالاشتراك بين الوجوب والندب حيث قالوا إنه استعمل فيهما والأصل

في الاستعمال أن يكون حقيقة فيكون مشتركاً قوله ودليل التقييد آه جواب عن احتجاج الاشتراك بين الوجوب والندب

حيث قالوا [illegible] الأمر مطلق [illegible] الفعل ظاهر والتقييد بالوجوب لا دليل عليه قوله والوارد آه كقوله

وإذا قضيت الصلاة فانتشروا وإذا حللتم فاصطادوا فصل لا إشعار في صيغة الأمر مجردة

بوحدة ولا تكرار وهو مذهب المرتضى وقيل به وقيل بالثاني لنا خروجهما من حقيقة الفعل كا

الزمان والمكان قوله مجردة آه [illegible] العلامة والحاجبي والبيضاوي على عدم إفادة الأمر وحدة ولا تكرار

عليه اولها ورودها للوحدة تارة كالحج والتكرار اخرى كالصلوة والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فيكون
للقدر المشترك وثانيها انها تقيد بالمرة وعدمها نحو افعل مرة وافعل دائما من غير تكرار ولا نقض وثالثها
وهو مختص بمعنى التكرار انها لو قضته لا ستغرق الاوقات كلها لعدم المخصص فيكون الامر بعبادة ثانيا ناسخا
للاولى والوجه الاول الباقي سيجي واما الاخران فقد اعترض على اولها بان الصيغة تقيد بما يجب الكل
والصيغة به لقصد الخصوصية فلا تكرار ونحوه يصرف اللفظ عن ظاهره الى غيره فلا نقض وعلى ثانيهما بان القائل
بالتكرار لم يقل اردت به تكرار الفعل بحسب الامكان لا الدوام وغايته ما يوجب الامر بالعبادة الثانية فلا يكرر الاولى
لا نسخه قوله لا اشعار له بل هو لطلب الماهية من حيث هي لكنه لما لم يمكن ادخال الماهية في الوجود باقل من المرة الواحدة صارت المرة
من ضروريات الاتيان بالمامور به لا ان الصيغة وضعت للمرة فقط ولا للتكرار كما قاله بعضهم وما يتفرع على هذا الاصل ما لو امره
ببيع عبده فرده المشتري بعيب مثلا فهل له بيعه مرة اخرى ام لا قوله وهو مرتضى كلام العلامة وهذا يشعر ان المصنف
قائل بالاشتراك اللفظي بين الوحدة والتكرار لكن كلامه في المختصر صريح بانه ممن يقول بالاشتراك المعنوي ومما فرعوه على
الخلاف في هذه المسألة ما لو قال لوكيله بع هذا العبد فرده المشتري بعيب او خيار مثلا فان قلنا باقتضاء الامر التكرار
جاز له بيعه ثانيا بالوكالة والا فلا وكذا لو قال لوصيه استاجر عني للحج فاستاجر ثم فسخ الاجير لامر يجوز الفسخ فهل له ان يستاجر
الاخر اما وظني ان الحكم في هاتين الصورتين من القرائن الدالة على ماهية الامر ولا ريب انها تدل على التكرار في صورة الوصية
بخلاف البيع قوله من صيغة الفعل اي الفعل الذي هو مطلوب بصيغة الامر فمعناه ان الطلب منها على المصدر الذي هو جزء
مؤدى الافعال فالصيغة موضوعة لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود كما ذكره العضدي ثم قال وعلى هذا لا يرد ما ذكره
العضدي من ان هذا الدليل انما يفيد عدم دلالة الامر مثلا على المرة او التكرار بالمادة فلم لا يدل عليها الصيغة فتامل
فانه مما لم يتنبه له المحصول والحاجبي فعدا ان يهمل هذا الدليل قال ولنا ايضا انا نقطع بان المرة والتكرار من صفات
الفعل ولا دلالة للموصوف على الصفة انتهى ومحصل النظر الكلام بذلك احتمال لا ذكرناه علة عند القائل بالتكرار قوله فرق
القياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصوم والصلوة من خارج وايضا
الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكن تستجيب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها
والمعلق على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غير قوله والقياس خارج عن محل النزاع بمعنى التكرار فكذا الامر

كثيرا كما في المرّ كلما سمعنا طلب **قوله** فلا يلزم في المبادرة للفورية من الأمر لا تثبت الفعل دال الامر بعد التكرار لا لحق
قوله من حيث اولها اقتضاء الأمر شيئا الحصر علامة اسما بها في كل الاوقات بخلاف الكل دونها وتناهت مع التكرار فلا كم
من غيره كلاف التكرار في النهي **قوله** واقتضاء الامر بهذا حراسته عدا لا القائلين بالتكرار وهو دليلهم ان الامر بالشئ
نقيض النهي عن تركه والنهي يمنع من المنهي عنه دائما فلزم التكرار في المأمور به ولهو الجواب لم النهي الذي من الامر فان اخذ
دوامًا في الفعل لان دال النهي عن تركه دائما ادا ان ياد الفعل وقتا اما والنهي عن تركه في ذلك الوقت **قوله** عن تركه لم يقيد
عن ضده لئلا يظن ان المراد ضده الخاص لا العام **قوله** بحث الامر اي النهي الذي على حث الامر بالفعل الدوام مقدمه
قوله والا مسائل لحصول الحصر في صحه المره لا للظهور فيها **قوله** لعله تابعه المراد بالعلة الناسبة بما ثبت عليتها
بالدليل بحان لا يي عليه دادا ان ستوي في تعلق ذيه لا يحوز ان علقت العلة ماشر له عنه بهذا هو المراد **قوله**
لاعبرتها اي لاعتبارها **فصل الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق**
والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجهما كامر المذاهب لنا الفور والتراخي
والاشتراك والوقف فالقائلون ان الامر للتكرار قائلون بانه للفور واما القائلون بانه للوحدة والقائلون بالاشتراك
منهم من الفور به ومنهم الاشتراك اما القول بان الامر للتراخي بحيث لواتى المكلف الفعل في الفور لم يكن
ممتثلا فهو قول نادر والقائل به الجبائيان وبعض الاشاعرة كما ذكره البدخشي في شرح المنهاج وغيره واما القول
بالوقف فقد نسبه العلامة في نهاية المرتضى **قوله** نفس الفعل والفورية اما تستفاد من خارج كما حكموا
لفوريه النهي عن المنكر لئلا يلزم التقرير على المعصية وفوريه الجهاد عند الحاجة لئلا ينكر المفسدة وفوريه حج
عند الشغل وفوريه رد السلام لئلا يبقى التعقيب الا وقت بافادة الجزائية له وفوريه الكفارات عند بعض لانها
لاجرائها مجرى التوبة الى غير ذلك **قوله** او تراخ ذكر التراخي هنا استطرادا او لاطلاع على قائل يقيده بما اقتضاه
الامر له وكلام بعضهم كالعضدي وغيره يعطي عدم القائل به فقل كلام العلامة في المبادرة صريح في وجوده وهو
غريب وذكر في نهاية ان الخصم لو سلف ان المبادرة غير ثم بالمبادرة ام لا ثم قال بهذا احتمال لا جماع السلف وقيا
سيرع عن الملاقي في اقتضاء الامر الفور ثم لو قال شخص لا تبع بهذه الفرس مثلا فغصبها المأمور فلم يبعها
مع القدرة عليه فتلفت على طلب ان الامر للفور وهو ضامن لمعصيته في الامساك والا فلا **قوله** ولنا كل الورع

مع ما ثبت

في عمر ما ثبت في سعته اما فيه فقد مر ان يصح تخيير المكلف بينه وبين العزم وقد مر ان القاضي ابا بكر من العامة موافق للشيخ

في التخيير والموسع لكن لما لم يوافقه فيما تثبت وسعته ولا ضيقه بل جعله كالموسع في وجوب الفعل او العزم عليه قوله

العصيان بتأخير السعي للعادة والقياس بطل وذم ابليس لتعيين بالتسوية والتأخير غير متعين

فلا تكليف بالحج ولو تعين لكان وقته العمر والمسارعة والاستباق للفضل قوله تأخر هذا اول الادلة

الخمسة لاهل الفور مع اجوبتها قوله الحال جواب عن سؤال القائلين بالفورية وتقريره من وجهين الاول ان كل مخبر بقوله

زيد قائم وكل منشئ بقوله انت حر فقصده الحال فكذا الامر الى آخره الثاني ان النهي يفيد الفور فكذا الامر

والجامع بينهما الطلب وتقرير الجواب عن الاول بطلان القياس في اللغة على ان العام قائم لدلالة الاستعمال وانما حمل

لا للطلب والاستعمال لحمل الامر على الحال دعوى والخصم يحتاج الى دليل وقد سلف في هذا الجواب ما مر اذ المستدل

الحق الامر والنهي بالاعلام في السبق قياسا وقد منع المناسب منع الاغلبية واما تقرير الجواب عن الثاني فظاهر مما تقدم

في بحث الوحدة والتكرار قوله للعصيان حيث قال سبحانه ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ويجيب عنه بان ذلك الساجدين وايضا فلعل

الذم لعله سبحانه بعدم عزمه السجود في نفس الامر الى ان استكبر قوله عن بعض جواب عن سؤال

اهل الفور بانه لو كان التأخير مشروعا لكان الى غاية غير معينة وهو تكليف بالمحال وتقرير الجواب انا لا نسلم الخبر

لا زمانه تكليف تخيير بين المبادرة والتأخير قوله ولما تعين في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم قوله والاستباق

في قوله فاستبقوا الخيرات ولو كان الصبح في اول الوقت صلاها فانه سابق ومستبق الى الصوم والصلاة فصل

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فالمتبين ففي

الواجب على تركه فيجب استلزام فعله ترك الواجب فيحرم قوله النهي المراد استعماله والحرمة الضد

من قبيل الامر الصادر من الشارع مثلا اذ الفرض عدم ورود نهي آخر كان يقول لا تتكلم عن ضده واهم المسائل المتفرعة

على هذا الاصل بطلان العبادات المأمور بها اضدادها وعدمه كالصلاة عند الامر برد الوديعة او ازالة النجاسة

من المسجد مثلا وكالحج حال مطالبة الزوجة بالمهر مع الايسار وقد تتفرع عليه امور اخر سوى بطلان العبادات

وصحتها كحنث من حلف ان لا يخالف امر شيء فامر بشيء وكالواقع ظهار زوجته على مخالفة نهيه ثم

قال لها قومي فقعدت ومما فرعوا على هذا الاصل ما لو شرف الغريق على الغرق في بحر مثلا وترك المصلي

ودفيهما كلام

تحذيره بالقول مع اخذه لشعار التحذير فيه وبقي مشتغلا بالقراءة فان صلوته تبطل ان قلنا بان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص لتعلق النهي بجزء الصلوة اعني القراءة وان لم نقل بذلك فلا تبطل لان النهي
عن امر خارج عن الصلوة اما لو كان وقت التحذير ساكتا عن القراءة فان صلوته لا تبطل لانه ليس في تلك الحالة
منهيا عن جزء الصلوة ولا عن شرطها هذا ولقائل ان يقول انه في تلك الحالة منهي عن شرط الصلوة وهي الاستدامة
الحكمية فيجب تخصيص البحث بما اذا لم نقل ببطلان الصلوة عند التحذير بكلام قليل وبما اذا لم يتوقف حصول ضده
على كلام كثير يخرج به عن كونه مصليا هذا ولا يخفى ان من ذهب الى بطلان الصلوة والحج وغيرهما في الصور
المذكورة وامثالها لو عدل عن الاستدلال باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الى الاستدلال باستلزامه
عدم الامر بضده لكان اقرب الى الثبوت لان تمام الاول في غاية الاشكال بخلاف الثاني كما اشار اليه الشيخ المتاخر
والله اعلم قوله ولو ابدل النهي عن الضد الخ فتدبر والذي يخطر ببالي بعد امعان النظر فيما يتفرع على ما ذكر
ان الفعلين المتضادين اما معا حق الله او حق الناس او مختلفان وعلى التقديرات فاما معا مضيقان او
موسعان او مختلفان فالصور تسع مع ضيق احدهما الترجيح له ومع سعتهما التخيير الا مع اهمية احدهما
في نظر الشرع كحفظ بيضة الاسلام ومع اختلافهما الترجيح لحق الناس الا مع الاهمية وقد فصلنا الصور التسع في
جدول لطيف وهذه صورة الجدول فتدبر

[illegible]	كلاهما حق الله	كلاهما حق الناس	احدهما حق الله والآخر حق الناس
كلاهما مضيق	كالصلوة في اخر الوقت وتطهير المسجد الظاهر في ترجيح الصلوة الا مع كون الاهم	كانقاذ الغريق واداء الدين مع الطلب والقدرة فالانقاذ مع الا مع الحاجة الى الشارع فيخير	كالصلوة اخر الوقت واداء الدين فالاظهر ترجيح الثاني لانه حق الناس مع توقف المصلحة للطالب
كلاهما موسع	كصلوة الزلزلة والنذر فالمكلف مخير في الترجيح	كاداء الدينين الغير المضيقين فالمكلف مخير في الترجيح مع التساوي في المصلحة للدائن	كالصلوة قبل الضيق واداء الدين بدون الطلب والقدرة فلا ريب في التخيير
احدهما مضيق والآخر موسع	كتطهير المسجد وصلوة الزلزلة والترجيح مع المضيق	كانقاذ الغريق واداء الدين الموسع فلا ريب في ترجيح المضيق	كتطهير المسجد واداء الدين مع عدم الطلب لا ريب في ترجيح المضيق

قوله العام اذا قال الشخص مثلا صل فههنا شيئان منافيان للصلوة احدهما مناف لها بذاته وهو عدم الاتيان بها
لنقيض المامور به وهو المراد بالضد العام والاخر مناف لها بالاستلزام كالنوم مثلا وهو الضد الخاص فالقائلون بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص يقول النهي عن جميع اضداده الخاصة بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده لا على التعيين كذا
قيل وفيه ما فيه قوله وقد يستدل على ذلك بان الوجوب معناه مركب من شيئين احدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك
ولا يتحقق المركب بدون تحقق اجزائه فيلزم من الامر بالشيء النهي عن تركه والقضاء اما ان يكون اجتماع الطلب الحاجز مع الاذن
بالاخلال اولا الاول ممنوع لاستحالة الجمع بين النقيضين والثاني هو المط وهذا الاستدلال مما استدل به العلامة في النهاية والفخر
في المحصول قوله وذهب بعضهم الى عدم افادة الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه محتجا بانه كما يحصل الذهول عن الاضداد الخاصة
حال الامر يحصل عن العام ايضا كما يشهد به الوجدان قوله وفيه ما لا يخفى فان البحث عما بعد كون الامر للوجوب فاذا قال السيد لعبده
اضرب زيدا فكانه قال اوجبت عليك ضربه ولا معنى لايجاب الضرب والفعل الا طلبه مع المنع من الترك وكيف يذهل العاقل عما هو صريح كلامه
قوله الواجب الذي يتعلق الامر به قوله يقتضي تركه اي يقتضي ترك ضده الخاص قوله فيحرم اي يحرم تركه لان تركه مقدمة للواجب قوله فعله
اي فعل ضده الخاص قوله فيحرم اي يحرم الفعل وهو حاصل الدليل ان فعل الضد يستلزم ترك الواجب وكل ما يستلزم فعله ترك
الواجب ففعله حرام ففعل الضد حرام ولا معنى للحرام الا ما نهي عنه قوله وفيهما كلام كما ياتي في الاول ان المراد بمقدمة الواجب
ما يكون وسيلة وموصلة الى فعله كقطع المسافة في الحج ولا نم ان ترك احد الضدين وسيلة الى فعل الاخر بل هو لازم
ومقارن له كما هو مذكور في دفع شبهة الكعبي والثاني من وجوب الملزوم وجوب اللازم كترك بيان الوجه حال غسله في
الوضوء وكما في الثاني لا نم ان كل ما يستلزم فعله ترك الواجب يكون حراما بل ذلك اذا لم يكونا واجبين مضيقين
اما اذا كانا كذلك فكونهما على هذه الصفة قرينة التخيير بين الشيئين من المكلف في اما ايقاعهما معا في ان واحد او ايقاع
احدهما والاول تكليف بما لا يطاق فتعين الثاني مثلا اذا امر الحكيم عبده في وقت معين واحد بالكتابة والخياطة فتضيقهما
دليل على تخييره العبد فيهما اذ هو لا يريد فعلهما في وقت واحد لانه حكيم عادل ومعلوم ان العبد لو تركهما معا لذمه
العقلاء بانك حيث لم تتمكن من فعلهما معا فهلا فعلت احدهما اذ ليس امر الحكيم بهما عبثا فلا بد من التلبس باحدهما وهو
الذي يختاره منهما قوله وكذا الحق انا ان سلمنا ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فانما نسلمه ان كان الضد الخاص
غير واجب كما ذكره الاصحاب في صلوة الجمعة بالنسبة الى السفر بعد الزوال اما مع وجوبه وتضيقهما فيه فيرجع الى

الى التخيير الا اذا كان احدهما اهم في نظر الشرع كالصلاة وتخليص الغريق وللنافين تحقق الذهول حال الامر

عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها مدفوع بانه ان الدليل الامر انما يدل على النهي عن الضد العام اعني ترك

المامور به اما الكعبي فلما ... والتقصير لان حصول الوجوب بحال الفعل مع المنع من الترك لا غير والنهي عن الضد الخاص

خارج واما الا اكرام فلعدم اللزوم العقلي والعادي فان من تصور معنى اضرب لا يشتغل منه الى تصور اضداد الضرب

الخاصة كالنوم مثلا وجوابه ما ذكرناه وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول

مع استفادته فيما اصل هذا الاصل بطوله والبحث من الجانبين مجال واسع وفوائد النهي عن الضد الخاص

بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب قوله دلالة الاشارة اي فهو كدليل الاشارة على ما سياتي بيانه في الباب السادس مثل

قوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تع وفصاله في عامين او نحو ذلك منه كون اقل الحمل ستة اشهر فهذا دليل

اشارة فكذا ما نحن فيه لانا لو اعرفنا الامر الذي هو للوجوب بانه ما يذم تاركه يفهم منه النهي عن ضده قوله اصل

اي قاعدة من قواعد احكام الله سبحانه قوله واسع ومع بسطنا في [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] عدم الامر بضده [illegible] الاثبات [illegible]

لمن تامل لكن ثمرته لا تظهر الا في العبادات فتدبر قوله فيبطل اي اشارة الى اختصاص الكلام بالعبادات

فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالوقت يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة صوم

الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء

والتسوية ضعيف اذا تعقلنا صوما خاصا كصوم الخميس فقد تعقلنا امرين فعل المامور به وكونه في ذلك الشيان فاذا

انتفى الثاني بقي الاول او هو شيء واحد يصدقان عليه [illegible] الاول [illegible]

امر جديد قوله بالوقت اي كان موسعا او مضيقا كصلاة الظهر وصوم رمضان لو لم يومر بقضائه اما ما ليس موقتا

كصلوة ... الا يقتضيه المخاطب به قوله لا يكفي [illegible] العبادات ما [illegible] قضاءه كالنوافل المحض

ومنها ما لم يحل له قضاء كصلوة العيد والجمعة فاذا امر بعبادة في وقت معين وفات ذلك الوقت فهل يجب علينا

قضاؤها بمجرد الامر الاول ام لا يجب الا بعلامة لوجوب القضاء ولا يجوز ان [illegible] الجنس [illegible] الامر للفورية

فاذا لم يات به المكلف في اول اوقات الامكان فهل يجب عليه الاتيان في الثاني بمجرد الامر الاول ام لا بد من امر جديد ثم

جمل

جعل بعضهم التشارع فيه هو ان الشارع اذا امر بالفعل وعين وقته فاخرناه عنه لعذر او لغير عذر فهل يجب علينا قضاؤه

بمجرد ذلك الامر الاول ام لا بد من امر جديد ويعلم منه بالمقابلة حال المستحب المؤقت ويتفرع على هذا الاصل وجوب قضاء

الفرائض المؤقته واستحباب قضاء النوافل كما اذا سكت الشارع عن قضائها وبعضهم اطلق محل النزاع ولم يقيده بامر الشارع

وعبارته هكذا اذا صدر الطلب لشيء في وقت معين وفات ذلك الوقت فهل يكون الطلب الاول مقتضيا للطلب الاتيان

به بعد ذلك الوقت ام لا وجعل من جملة ما يتفرع على هذا الاصل ما لو وكل زيد عمرا في اخراج زكوة الفطر فخرج الوقت

فهل له ان يخرجها بعده ام لا وكذا لو وكله في الاضحية المستحبة فخرج وقتها ولا يخفى ان اطلاق محل النزاع هو الاولى

لكن اقتضى اثر الاكثر قوله بعدم اه كقول السيد لعبده اكرم زيدا فانه لا يدل على وجوب اكرام عمرو عند فوت اكرام

زيد وعبارة الحاجبي هكذا القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضي

صوم يوم الجمعة ورد العضد في الدليل حاصله ان للخصم ان يقول مرادي ان المكلف مامور بالصوم وبايقاعه

في يوم الخميس فاذا فات الخصوصية التي هي الكمل بقي الوجوب مع نقص ولا ادعي اقتضاء صوم يوم الخميس صوم يوم الجمعة

ورد التفتازاني هذا الرد بان المستدل ليس غرضه عدم اقتضاء الامر بصوم يوم الخميس صوم خصوص يوم الجمعة بل غرضه

الى القطع بانه لا تعرض في صوم يوم الخميس لصوم غير الخميس ورد بعضهم كلام التفتازاني بانه لو كان غرض المستدل

هذا لكان كلامه مصادرة على المطلوب واشتهر انه يمكن تقرير محل النزاع على وجه يضمحل به توهم المصادرة فيه اخر

الفعل في صوم الجمعة كما قال الحاجبي ورد العضد لا يرد لانه لا يقول احد باقتضاء الامر بالتي تخصيص قضائه بوقت

دون ان ذكر الجمعة في كلام الحاجبي في سبيل التمثيل كما يعطيه كلام التفتازاني ومراده صوم الجمعة مثلا دعوى لا بد

من لزوم المصادرة غير مسموعة قوله به اي بالوقت كامر السيد عبده بلبس الفاخر يوم العيد وقول المنجم او الطبيب

لمسافر فتقصد غدا وهذا الدليل لا يتمشى في قاعدة التحمل اللفظي كما هو حق الامر اذا اعطى السيد عبده قباءه وقال

البسه يوم العيد احتمل ان يكون غرض السيد كون زمان العيد شرطا في لبسه ولا يلبس في غيره وعلى الثاني

يجري الخلاف في احتياج القضاء الى امر جديد مثلا في الوقت وفي قول الشارع صم يوم الخميس هو شرط في امتثال الامر

بحيث لا يحصل الامتثال بدونه او هو شرط كمال يحصل اصل الامتثال بغيره والا يدرك كله لا يترك كله والاولى

كون هذه المسئلة مبنية على هذا الاصل على ما قاله العضد كما افاده وهو الاشارة اليه قوله والاسم الالي عن احد

المحاذي به لو نوى القضاء كما ان الاداء الثاني منويا اداؤه في نحو ان يقول صم يوم الجمعة او غيره ولا يستدل بعدم اللبس
كما في ... الصلاة ان الاداء لما فيه من تسمية القضاء كالصلاة المؤداة بعد الساعة كالجمعة والعيدين ولا دلالة للعام
في الامر بانه سبحانه قال من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقال ... خبر وان كنه اللفظ في
كل من اللبس ... قوله والنسيئة من اداء القضاء لا يقتضي ان تحريم الصلاة معلق بالنسخ ... الحكم بقول
معظم ... بعد خروج الوقت ... فيه فقد ... امرنا بالصوم بتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت
الاول كاجل الدين ويلزم اداؤه فلا التعدد خارجا ثم واشتغال الذمة فارق
اسند الى الفائت ما يحتمل الاستدلال بطريقه ... الدليل الاول يغني عنه قوله الدين اي لا يسقط
بالتحريم ... المأمور به قوله وثم اي الاول وجب القضاء بامر جديد لكن لا اداء لانه ليس بعد الوقت الاول
يكون ماتيا به وقتا بعده قوله ... المطلوب الوجود الخارجي ... يوم الخميس ان كان ترك الاول
ذلك بالصدق عليه المفهوم في الخارج ... كما هو الحق في المركب من الجنس والفصل قوله ... في ايام
الامر والعبد ... يوم الخميس فارق ... الذمة بعد انقضاء الوقت بل ... قوله مانع
اداء ... فصل قيل المطلوب من الامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لا فصل
هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في
وجودها لا بشرط شيء وحيث وجد بوجود افرادها فالمطلوب مطلقها لا ... مقيدها
بل بمحله والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا بشرط بعيد قوله لتقييده
اي الفعل الجزئي التقييد زائد على الماهية قوله لا بشرط ... بوجود الماهية في الخارج بشرط ... اما المطلوب بالامر من
... وجودها ... المطلوب بالامر هو الجزئي المطابق ... والممتنع قوله وجودها اي
وجود الماهية لا بشرط ... الكلي الطبيعي ... ابن سينا في شفائه ان الحيوان بشرط لا ... مع شيء آخر لا وجود له
الحيوان بشرط شيء آخر ... في الاعيان ... حقيقته لا بشرط شيء آخر ... مع الفصل ... بمقارنته
في الخارج ... موجود في الاعيان ... يوجب ... مفارقا ... نفسه
فالماهية ... اللاحقة له مجرد موجود في الاعيان ... فهو محض وحدة

الى وجودها

التي هو بها واحد من تلك الحصة حيوان مجرد بلا شرط شيء آخر هذا الكلام قوله ومطلقها آه لما كان جهات مطلبه لم يكن

لما كانت الماهية الكلية لا توجد في الخارج الا في وجود افرادها لم توجد في الخارج الا مقيدة قطعا واذا لم توجد الا

مقيدة لم تكن مطلقة مطلوبا او لا يطلب الا ما كان موجودا فالمطلوب امر مقيد وهو الجزئي اذ ما كان الماهية الموجودة

في الخارج وان كانت معينة لكن المط مطلقا لا مقيدا **فصل** النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على

الفعل لعبد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا

عرفه العلامة في نهاية بانه طلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء ولما كان تعريفه يظهر من تعريف الامر بطلب الفعل بالقول

استعلاء لم نذكره فان الاشياء تعرف باضدادها والمراد بكونه للتحريم انه حقيقة فيه مجاز في المعاني الاخر الا جزء

منها الكراهة كقوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا والتحقير كقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به وبيان العاقبة

كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون واليأس كقوله تعالى لا تعتذروا اليوم وللارشاد كقوله تعالى

لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قوله وما نهاكم عنه فانتهوا انه سبحانه امر بالانتهاء عند النهي والامر للوجوب كما مر

فيجب الانتهاء وهو معنى التحريم وهل المط به كف النفس او عدم الفعل قولان حكى العلامة في الكتابين

فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية الغفلة عن الاول وهذا اظهر و

تاثير القدرة في الاستمرار كاف قوله عدم الفعل ان لم يخطر كف النفس بالبال قوله الكائن في كف

النفس وفي عدم الفعل قوله في الثاني اي عدم الفعل لانه كان قبل القدرة فلا يكون اثرا وايضا فلو تاب

في عدم الفعل ما لم يخطر بالبال كف النفس ان المعلوم ان من لم يزن ولم يشرب الخمر في مدة عمره ولا يعلم بتحريمهما

من ذلك مدة عمره فانه يترك حتى يعلم تعلق نفسه امتثالا للنهي قوله وللثاني وهو القول بان المط عدم الفعل

قوله عن الاول الذي عن كف النفس فان تارك شرب الخمر مثلا قد لا يخطر بباله في مدة عمره كف نفسه عنها مع انه مكلف

بتركها فلزم ان يكون العبد لم يمتثل ولا خطر كاطر الزنا غير ممتثل للنهي في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا لانه

لم يكف نفسه عنه ولا للامر في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا لانه لم ينته فيكون مستحقا للعقاب لعدم الامتثال فيلزم

تكليف الغافل وهذا حاصل ما قاله وضعفه ظاهر لان امتثال المكلف للامر والنهي موقوف على خطور المامور به

والمنهي عنه بباله فما لم يخطر بباله الزنا مثلا لم يكن مكلفا بكف النفس عنه ولا يلزم ما ذكره من تكليف

من يكلف الا بما لا يمكن ثم ايورد ان لا يكون الشخص الذي ما ثبت بالزنا في عمره ولا خطر بباله عمره شاب في ذلك اصلا

حصول الثواب بعد توقف على الاشتغال ولستم قلنا ليس لانا نقول لا ثواب الا بالكف وذلك هو الحق عند المحققين قوله وهذا الظاهر

اي الثاني وهو ان المطلوب بالنهي عدم الفعل وليس المراد انه يستدل للقائل بهذا القول والثواب لا يترتب على مجرد

عدم الفعل بل لا بد من النية ولا اطلاع على التحريم اما لانه لا بد من امر وجودي هو كف النفس وبدونه لا اشتغال

مستلزم قوله كالامر في المطلوب انه ليس المبادر الاحكامية النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى وابو

كالامر وللعلامة قوله لنا استدلال السلف به على الدوام من غير نكير والمستدل ليس

من ادخال المهية في الوجود ان هي دائما متصادقه والا لم يتعقل قوله لنا انه يبحث ان

النهي هل هو للدوام او لا لانه البحث شيء عن الظهور ان الدوام لفعل المحرم والقائلون بعدم افادة الدوام

لا يقولون بانتصاف المحرم نص عليه العلامة في كلام المحرر في سبيل عليه قوله كالامر فكما انه لا

لا يقتضي التكرار فالنهي لا يقتضي الدوام والمحرر في دار الرضى ونسب الحل بافادة الدوام الى الشهرة والعلامة

في ما الا الاكثر قوله ولانه في مكان دعاوي في عدم قوله لنا على هذا المطلب في كل امر عن مسعود رعوره لم يرك

الفعل في وقت من الاوقات امر عادي غير محتاج الى النهي فلو لم يكن النهي للدوام لكان صدوره عن الشارع عبثا فان

العبثية غير لازمة واما لزم لو لم يكن النهي مقتضيا للفور فلعله اكا لعلماء الحاكمية بها نهي عن العلامة والمحرر ان

من يقول بعدم الدوام يجوز التراخي فالعبثية من يمكن ان يكون الترك ليس عاديا واستثناء فلان الاحتراز عن النهي

ويحصل الثواب بالعقبة قوله ويمكن ان هذا الدليل ما يستدل به القائلون بالدوام وتقريره ان النهي يقتضي المنع

من ادخال الماهية في الوجود [illegible] وحيث لم يدل الا بعدم الدخول في امر فقد ادخل الماهية في الوجود

فخالف مقتضى النهي فان قيل قد ورد لهما كقوله تعالى لا تقربوا الزنا ونهي الطبيب عن اكل اللحم وفيه

وتقييد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت في ثمة والتصريح بما

ضمنا انتابع قوله فلا اقول هو الدليل يجري على من رد النهي للدوام وغيره ولا اسرار في المجازية

خلاف الاصل فيكون للقدر المشترك وحاصل المجاز المصير اليه بدليل قوله بالدوام نحو لا تزن ابدا قوله

المرة بعد نكارة فالى اي وقت الصحة والحجة النهي المجرد عن قرائن الدوام وعدمه قوله شائع انه ذكر في الحواشي

النقض

المقص باشعار الجزائي الاول بحصول النهي في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها
للكشف عن عدم اتيان الماتي به بهو غير المامور به فلا امتثال ولا امتناعه مع تساوي الحكمتين
او مرجوحية حكمته وامتناع الصحة مع رجحانها والنهي ساوي العبادة بغيرها والدليل
مع تمامه جار فيه والمباحث ستظهر قوله النهي اما يتعلق بالمعاملة فرد لالته على الفساد الاول
بدليل ...... والثاني الاصل ... والثالث بدليل ان لم يكن لامر خارج كبيع الملاقيح وان كان لامر خارج كالبيع وقت النداء يدل
لعينها المراد بالنهي عن العبادة ان يكون العبادة منهيا عنها ولا يكون النهي راجعا الى جزئها ولا الى شرطها بان يكون
احدها واقعا على نحو منهي عنه كصوم الرابع عشر ..... عنه بعينه وكذا صلوة الحائض اذ ليس النهي فيهما راجعا
الى جزئه ولا الى شرطه وليس معنى قولهم العبادة منهي عنها بعينها انما نهي عنها لذاتها قوله او جزئها كالنهي عن صوم مسافر
في اثناء النهار قوله او شرطها كالنهي عن ستر العورة بالحرير والنجس بغير المعفو قوله يدل ...... دلالة شرعية لا لغوية قاله
المرتضى ..... الاستصحاب ..... النهي طريق الوضع اللغوي لا الشرعي ..... الفساد
.....
ولهذا ..... والعقد ..... ثم لم يوجد احد منهم في ذلك على الدليل بل
النهي ولا قال احد منهم قط النهي انما يقتضي فسخ العقل ..... الفساد وعدم الاجزاء .....
لا يمكن وجود ..... وكلام ..... المحقق ..... في النظر الى الاجنبية حال
الصلوة عن مقصد ..... قوله لكشفه لا ..... قوله فلا امتثال لوجود
الماتي به ..... فساده ..... ومراد الا الامر والنهي يقتضي كون
المنهي عنه ..... عن مراد الناهي والاتيان ..... قوله لا امتناعه اي النهي عنه
الحكمتين اي حكم الامر وهي الحكمة المرجحة للامر وحكمة النهي وهي الحكمة المرجحة للترك ..... الحسن والقبح
..... المصلحة والفساد للفعل ..... قوله او مرجوحية حكمته اي حكم النهي ..... الامتناع
قوله رجحانها اي رجحان حكم النهي ..... امتناع الصحة في ذات ..... رجحان حكم النهي مع عدم ما يعارضها
من حكم الصحة قوله والدليل ..... ودلالة النهي على الفساد ..... الامر يقتضي الصحة والنهي لنقيضه ومقتضي

المتناقضين متناقضان ولفظ الصحة لفظ واحد كما عرف ان المتعاملين لا يجب ان يقتضي جميع مقتضياتها الا ترى

ونالمهاهم الحرارة والبرودة ومن ثم قيل ان احدهما النهي الصحة على ان بعض ابعاد الصحة عدم اقتضاءها وهم اعم

اسماء الف ولا كذلك ليس المراد منه بالساهي في هذا المقام الساهي المطلق بل مطلق الساهي كما يظهر من كلام

ان الامر بعض النهي صريح في ذلك وكذا قول العلامة في جواب هذا الاستدلال ان

الاشياء المتضادة قد تشترك في الاحكام وبهذا يظهر ان حمل الاسير الساهي في هذا المقام على المطلق غير جيد كيف

وهو لا يكون الامر الصحيح والامر والنهي الانشائيات ممنى ان الذي اوقعه في ذلك القول بعضهم ان تحقيق

قوله الصحة انه لا يعقل الصحة فان هذه العبارة موهمة كما لا يخفى ولا وفي عبارة العلامة في حسن ولما دل

الامر على الاجزاء حمل الاصل عليه لانه يقال في الف دفعه وابو حنيفة في الشيبانيا يدل على صحة

المنهي عنه والا لا يمتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي

قلنا امتناعه لهذا المنع والشرعي في الصورة المعينة وان فسد مع التعين بصلوة الحايض

وبيع الملاقيح قوله على تقدير ان يكون صحيحا انه ان يكون فعل حراما لانه صح نذر صوم

العيد وصامه بصومه صحيح موجب للخروج عن عهدة النذر لكنه فعل حراما وهل يجب عليه قضاؤه اوجبه الشيباني

ولم يوجبه ابو حنيفة قوله ولكان اي لكان المنهي عنه الامر الشرعي لا الشرعي هو الصحيح لا الفاسد بان يكون المنهي عنه

في لا تصم يوم العيد هو مطلق الامساك وفي لا تصل في المكان المغصوب مطلق الدعاء فانهما المعنيان اللغويان للصوم والصلوة

قوله قلنا اي قلنا في الجواب ان امتناعه بهذا المنع ونعرف ان الامتناع لاجل النهي لا لذات المنهي عنه فان النهي يتعلق

بصار مستعملا في المعنى الحالم المنع ادالم لكن امتناعه ليس للمنع قوله دو الصورة اما ليمينه الفس مثلا صلوة

قوله بصلوة الحايض النهي عنها بقوله دعي الصلوة ايام اقرائك مع انها لو صلت لم تكن صحيحة اتفاقا قوله

المتلاقيح اي الاجنة في البطون **المبادئ** في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق

لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل

ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين والجمل وعشرة

وقد يسدد بتمحلات وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يحتمل طردا بالمشترك وقد

ق

بين وعكسا ايضا العضد لم يعين لوجه في نوعها العام ولا اتعب نفسه في التفتيش عما يرد عليها والفحص عما يذب عنها ليس من علوم في شرح ان يصرح على امثال ذلك معنى ويطول في الحوض في كل شيء والله اعلم بالغرض بعثه على ذلك واي شيء يستدعيه تلك الاحوال لك قوله المستغرق المراد ما يستغرقه ما يصلح له ان لا يخرج منه شيء ثم التعدد الذي يمكن ان يفيده اللفظ فيخرج النكرة في سياق الاثبات سواء كانت مفردة كرجل او مثناة كرجلين او مجموعة كرجال اوعدد كالعشرة فان العشرة مثلا لا يستغرق جميع العشرات وكذلك العراقي نعم من عامة عموم البدل عند الاكثرين ان كانت امرا كما اضرب رجلا فان كانت خبرا كجاءني رجال فلا نعم ذكره في التلويح الكلام على ان النكرة في سياق النفي تعم ومعنى عموم البدل انما يصدق على واحد بدلا عن الآخر وقوله لما يصلح له احتراز عما لا يصلح له فان عدم استغراق من لمن لا يعقل واولاد زيد لاولاد غيره لا يمنع كونه عاما لعدم صلاحه له والمراد بالصلاحية ان يصدق عليه باللغة قوله المسلمين والرجال فان عموم كل منهما باعتبار شموله لكل واحد لا باعتبار شموله لكل جمع قوله الجزئيات او جزئيات مفهوم اللفظ العام الذي كل واحد من الرجال جزء الرجال لا جزئه قوله فيعم الاعم فان المعرف عنده هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح ان يكون داخلا تحته ومندرجا فيه وهو باق الى الاجزاء اذا ان رجع ضمير يصلح الى الموصول وان رجع الى اللفظ فالمعرف عنده هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح ان يكون مفهوما له او مستعملا عليه من الجزئيات والاجزاء وبعبارة اخرى هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح ان يكون معناه على الاول ولجميع ما يصلح ان يكون اللفظ مفيدا له على الثاني قوله زيد وزيدين وعشرة معالان كلا من هذين اللفظين مستغرق لاجزائه قوله والجملة ضرب زيد عمرو فان الفعل المتعدي الى مفعول واحد او الى مفعولين يتناول اذا ذكر معه جميع ما يقتضيه من الفاعل والمفعول يصدق عليه انه اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بعام قوله محلا كان يختار اول شقي الترديد معنى الصلوح له صحة اطلاق اللفظ على اطلاق الكلي على جزئياته والعموم في نحو اكرم الرجال كا هو باعتبار كل جمع لا باعتبار كل واحد لكن يلزم منه الامر باكرام كل واحد لانه مع كل اثنين جمع الشمول الرجال له او استعداده وقيل ان اهل اللسان يتفرقون بين قول القائل لا احب النساء لكن الحكم عدم حب احد او نظيره استبداد من وجود حصول الجمع بالهم وكذا انا على من عظم العلماء وحقر الجهال الى حصول الامر كان واحد من الفريقين من دون شرط جمع والقا اعتبار العموم بالنظر الى كل جمع يوجب التكرار كما قاله المحقق الشريف في حاشيته

من الجزئيات والاجزاء منه

المطول فقد زيد قوله او التحرير واختاره العلامة في شرح قوله لئلا يحمل نفردا اما باعتبار موضوعاته وعلى باعتبار افراده

احدها او ليس مستغرقا لجميع ما يصلح له فانا اذا اردنا بلفظ العين جميع العيون الجارية مثلا فهو عام مستغرق لجميع ما

يصلح له بهذا الوضع الواحد ولو لم يقصد بالوضع الواحد لخرج لانه يصلح للباصرة والذهب والشمس وغيرها وليس

مستغرقا لمعانيه لهذا الحال وهو حال ارادة جميع العيون الجارية الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة

على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد

قد يصلح بتكلفات قوله جهة واحدة لاخراج المشترك والدالة باعتبارين قوله بالموصول لانه ليس لفظا واحدا

لانما يصلح تماما عاما نحو الذي يأتيني فله درهم اذ الصلة داخلة والا لم يصح فائدة فالمقصود للعموم ليس لفظا واحدا

قوله والمستحيل اي لفظ المستحيل فانه عام شامل كل مستحيل مع ان المستحيل لا يدل على شيء لما وقع الوجود له قوله

المجرد عن اللام والاضافة قوله بتكلفات كان يقال ان الشيء في العموم هو الموصول والصلة خارجة مبينة لا بابه

ان العموم لما حصل للموصول وحده لكن المراد باللفظ الواحد في التعريف ما لا يتغير ولا يتعدد بتعدد المعاني

كالزيد فانه سواء اريد زيد او عمرو او بكر فهو رجل بخلاف ضرب زيد عمرا والموصول من قبيل الاول فلا يخرج عن التعريف

الاتري ان قولنا الذي يأتيني فله درهم بحاله لا يتعدد ولا يتغير بارادة زيد وعمرو وبكر وكذلك المستحيل يسمى شيئا وليس

المراد بالشيء في الكلام المثنى بدل على الشيئين فقط لا على شيئين فصاعدا وان الغزالي لا يلتزم عمومه وعموم الجمع المجرد

الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة فقال المجرد باشتركت عشرة

ومطلقا المعهود ونحو رجل ونقض في الجمع من جهات كالمشتغل طرده بمسميات

وقد يذب بتعسفات قوله مطلقا اي بلا قيد عن قيد بخصوصية قوله عشرة فان اجزاءها ليس المسميات الاحاد

والاحاد ان العشرة يدل عليها الكل لا باعتبار امر يشترك فيه تلك الاجزاء وهو المعنى الكلي للعشرة لا يصدق على كل واحد

من اجزائها قوله المعهود نحو جاءني زيد وعمرو وبكر فاكرمت الرجال قوله رجل فانه يدل على كل واحد على البدل لا دفعة

قوله بمسميات ليدخل هذا اللفظ وما شابهه من الجموع المجردة عن اللام والاضافة وانه فيخرج المعهود ويخرج

الجموع المضافة لعدم البعد للتقييد بالخصوصية والضابط يخرج العشرة لاشتراك اجزائها جزئيا بها قوله

بتعسفات كان يقال المراد جميع مسميات ذلك اللفظ الدال لمن هو ومسميات ما اجمل عليه ذلك اللفظ كهما كان جاء

فان المعنى الكلي للعشرة

والمعيني

والمسلمين او تقديرا كان لانه نصر له جمع للفظ يرادف المرئه فحرف الملكة وتعسف طمع لزوم استدراك قوله
باعتبار امر اشتركت فيه وكان الامر المشترك في علماء البلد هو العالم المضاف الى البلد وهو في المرجع مطلق في
الرجال المعهودين فانه اريد بهم مطلق افراد الرجال المعهودين بل مع خصوصيته وقد عرف كما نه العشرة العلامة
هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد بسبق المعلوم
العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء
الشرط كمهما ياكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد
ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته قوله هو اللفظ الضمير
راجع الى اللفظ او الى ما اي اللفظ صالح لان يكون متناولا له او لما هو صالح لان يكون اللفظ متناولا له قوله
موارده هو القيد لاخراج ماله فرد واحد كالشمس والقمر والعالم اذا اريد به ما سوى الله او يصدق عليه انه
متناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة قوله يسبق اه فرجال مثلا كان صالحا لتناول كل رجل وبعد تعريفه بلام الاستغراق
صار متناولا لهم بالفعل ورجال الصلوح فالعام عين صالح والصالح عين عام وانما اللفظ بالقوة مشترك
لكن قوله مع انتقاض قد يقال انتقاضه بالمشترك اذا استعمل في جميع معانيه ويمكن الجواب بخروجه بالوضع وقد
والقضايا فالوضع ان كان شخصيا انتقض بكثير من صيغ العموم وان كان نوعيا ففيه ولا الجواب عن اعتراض
نعم قد يقال الدلالة مشتركة واستعمال المشترك في المعنيين لحق من شيء والجواب يظهر بالتامل فلا تغفل قوله
بالاطفال فانه عام شامل بالفعل لكل الاطفال وليس متناولا بالفعل الصحيح مع انه صالح لتناولهم بالقوة فلا
يصدق عليه التعريف لان افراد الاطفال الفعل صحيح بالقوة قوله والموصولات او المضاف والموصول قبل الاضافة
وادراك الصلة متناولا لان وجه كل ما صدق عليه سواء كان مضافا اليه او صلة اولا وبعد الاضافة والصلة متناول لان
المضاف اليه والصلة لا غيرها فقط والاوجه متناولا له فعلا قوله كالذي يأتي فانه قبل الصلة متناول بالقوة
لمن يأتي ولمن لا يأتي وبعد ذكر الصلة خصص متناوله بمن يأتي قوله كمهما ياكل لان لفظ مهما صالحة لان يراد بها
كل فرد فرد مما يلبس ومما يشرب ومما يفعل وبعد ذكر فعل الشرط اختص به قوله متعلقا كل من المراد بما هو صالح له
كان صالحا او دراج بالقوة لا ايقاع والمراد ما كان صالحا لاطلاق اللفظ عليه حقيقة واطلاق الطفل على الشيخ

[حاشية:]
قوله لان ... ان يكون ... مثلا ... الاولاد ... لرجال البلد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

مجاز لكونه قيل ولا يخفى انه يقتضي ان لا يكون لفظ الاسود اذا اريد به كل الشجعان عاما ثم اشتخير بتقابل النقص
ما نقل الاخيرة فالوجه ان تم ما ذكرهم في الاولين لا يعرف فالمراد امكان توجيهه في الجملة قوله ولا يعداه ظاهر د
المثنى والجمع المنكر ولا المعدود نحو العشرة ولا الجملة لان وضع كل منها ليس للدلالة على الاستغراق بل الدلالة على
معانيها الاخير ولو كان كل منها موضوعا للدلالة على الاستغراق لكان ادخال اداة الاستغراق لتأكيد لا التأسيس مع
ان الاستغراق في الرجال مثلا مستفاد من التعريف باللام بالاتفاق واما رجال بدون اللام فانما وضع ليدل على جماعة
الرجال فهو موضوع لجماعتهم لا لاستغراق تلك الجماعة ولا يرد عليها كل لان مرتبة التعريف مدخولة فاذا طرى الاستغراق

فصل صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم
الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لا
فيه ويتفرع على هذا الخلاف فروع منها لو نذر ان من دخل الدار من عبيدي فهو حر اما بكسر الفعل في ان نقطع عن
شرطية او برفعه انها موصولة فدخلوا جميعا فهل يعتق الكل ام لا ومنها ما لو قال لوكيله اذا قرأت القرآن فكذا
كذا وقال لوكيله بع يوم السبت فهل يعم كل القرآن وكل سبت ام لا ومنها لو اوصى للفقراء وهم محصورون او فقراء
فهل يجب التعميم اولا وكذا لو قال لزوجته ان كان الله يعذب المسلمين فانت علي كظهر امي يقع الظهار ام لا
ومنها ما لو قال لزوجاته والله لا اجامع واحدة منكن ستة فهل يكون موليا عن الكل ام عن من يختار منها وفروع هذا
الباب اكثر من ان تحصى قوله فلا بد اي بلام الجنس احترازا عن المعرف بلام العهد ويمكن ارجاع الضمير الى المعهود في
كل صيغ العموم وهذا هو الاولى والعلامة منع في الكتابين من عموم المفرد المعرف محتجا بجواز اكلت الخبز وشربت الماء
وعدم جواز جاء الرجل كلهم او العلماء واحسنهم القرشي في الاولين وعدم تاني اللفظ في الآخرين لنا
استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في لا
اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير نافع في المجاز
خير من الاشتراك والمثل التي لا يفيد قوله وقصة ابن الزبعرى لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن محمدا ثم جاء الى النبي وقال يا محمد اليس قد عبدت الملائكة والمسيح فقال له
النبي ما اجهلك بلسان قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل ثم نزل قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك

عنها مبعدون

عنهما وهو صبه الا انه لا ان ذا الزعور بكسر الزاء وفتح الباء الى الرجل السيئ الخلق وقد يطلق على كثير شعر الوجه والحاجبين واللحيتين وقد يطلق على الزعور بفتح ذا وسكون الباء وفتح العين واخره ياء مشددة قوله اهل اه وهو عام

الا ان ومخصص للكرام حيلة وما ثبت مرادا والابطال كالبكر **فصل** اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وقوله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه **قوله** اقل مراتب اه اقل المراتب التي يطلق عليها صيغ الجمع واطلاق صيغ الجمع على الاثنين مما لا نزاع في وروده في كلامهم بل النزاع الذي يعتد به ان تلك الصيغة حقيقة فيه ام مجاز والاصح الثاني ومما يتفرع عليه انه لو قال لزيد عندي دنانير مثلا فهل يقبل تفسيره بدينارين ام لا فالعلامة في القواعد لا يقبل تفسيره باقل من ثلثة واحتمل في التذكرة قبول تفسيره باثنين **قوله** صيغ الجمع نحو المسلمين والرجال وضربوا **قوله** الاخوين في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد دفع احتجاج الخصم بهذه الاية حيث قال الاخوان ايضا يحجبان الام عما زاد من السدس والمستند بهذه الاية ذكر من جانب القائلين بان اطلاق الجمع على الاثنين ثلثة ادلة واجاب عنها **قوله** لهما اي لموسى وهرون مع فرعون **قوله** لانعقادها اي لانعقاد صلوة الجمعة او الجماعة بالاثنين عن العبارة بنوع احكام

فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل وهو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز بالاخرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان يجمع يقرب من مدلوله لنا العود ابت كل من في البلد ولم يرا الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه **قوله** كعشرة فانها ليست عامة بالنظر الى احادها في نحو على عشرة الا ثلثة والمسلمين المعهودين في نحو جاء في المسلمين الا زيدا او الضمائر كما يصح تاكيده بكل يصح تخصيصه وما لا فلا كذا قيل وارد عليه نحو ما رايت احدا فانه تخصيص ولا يؤكد وكذا طلب الرغيف فانه يؤكد ولا تخصيص بالاطلاق الاول لعدم عمومه **قوله** وهو اي التخصيص بمعنى الاطلاقين لا بالاطلاق الاول فقط والمدرج الخمسة الاتية غير مخصوصة بالاطلاق الاول كما تعلم من كلام القوم وبدل ايضا عدم اختصاصها

بما قول الحاجبي وغيره لجواز التخصيص في المحصور القليل الى اثنين وتمسكه بقبلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلثة
فان كل رجل معهود اذا كانوا ثلثة وبما قررناه يظهر ان الاستدلال اصحاب المذهب الرابع بآية الذين قال لهم
الناس كما يأتي في حاشية شرح البحث لا يندفع بان المعهود غير عام والعجب من الحاجبي والمحرر وغيرهما كيف غفلوا عن
ذلك وكذلك جميع الشراح والمحشين قوله متصل اي اما المخصص المتصل ما لا يستقل بنفسه كالاستثناء واخواته
والمنفصل ما يستقل بنفسه كقولنا اكرم العلماء ثم تقول لا تكرم زيدا قوله والغاية نحو اكرم العلماء الى ان يخالطوا
الملوك فقد قصر العلماء المكرمين على غير مخالطي الملوك قوله وهو بغيرها كالتخصيص بالعقل نحو الله خالق كل
شيء قوله ويجوز المذهب فيما يقع انتهاء التخصيص اليه خمسة الاول مذهب الاكثر وهو انه يجب بقاء جمع يقرب
من مدلول العام الثاني انه يجب بقاء ثلثة لا اقل الثالث انه يكفي بقاء الاثنين الرابع يكفي بقاء
الواحد الخامس التفصيل بما ذكرناه في الكتاب والمراد بالتخصيص في غير السلب والاستثناء ان كان بالمتصل كالشرط
والصفة جاز الى اثنين وان كان بالمنفصل فشرط التخصيص الى اثنين ان يكون في محصور قليل اما غير المحصور القليل
فلا يخصص بالمنفصل الى اثنين ولا الى ثلثة بل الضابط بقاء جمع يقرب من مدلول العام قوله متصل اي نحو
التخصيص بمتصل كالشرط والصفة نحو اكرم الشعراء ان كانوا عالمين والعلماء قوله في محصور قيد للمنفصل نحو
اكرمت كل عالم وهم خمسة مثلا قوله وفي غيره اي غير المحصور او غير القليل نحو اكرمت التجار او عبيدي وهم
ثلثون مثلا قوله يعني بان يكون فوق النصف وهو انما يعلم فيه عدد افراد العام ظ واما فيما لا يعلم ذلك
فمعلومية كون الباقي فوق النصف بالقرائن كما اذا قلنا كل اهل مصر جهال الا صنعن فمعلوم كون الباقي
انه يزيد من النصف فلا يصح ان تقول من دخل داري فاكرمه ثم تفسر اسم الشرط بثلثة او اربعة مثلا قوله لنا هذا
دليل لامام الكلام الاحرم لقصد ويبطل المذهب الثاني والثالث والرابع لا الاول قوله ولم يراه المراد انه
فر المرئي المعبر عنه يكفي بالواحد او الاثنين ولم يبق تحت الكل جمع يقارب مدلول العام ولا يخفى انه كما يعد كلما
رايت كل من في البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة لغوا كذلك يعد رايت كل العلماء اذا كان اللام للعهد وهم عشرون
مثلا ولم ير الا واحدا او ثلثة لغوا والحاصل ان البحث عن محل تخصيص العام بالاطلاق الاول كما نبهنا عليه في
الحاشية سابقا قوله وليس على القفال سامى العقل الثاني والثالث ان اقل الجمع ثلثة او اثنان كما مر ولا كتاب

القول

القول الرابع جواز ارادة الناس الا الجهال والعام واحد اتفاقا وفي التلويح اما الحاطون وقوله تعالى الذين قال

لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود وان تعذر العام فالبعض مجاز ولا اولوية وجوازا كلت الخبز الا قليلا وجاءني

ليس الكلام في اول مرتبة لفظ علما للجمع بل في اول تخصيص لفظ العام والجمع ليس عاما وقد تبين الاستثناء ولا

تحت لسلطنة الناس معهودون فلا عموم والاولوية بالقرب الى العام ظاهرة ولا معنى في الخبز

وان قصد الى بعضه فانه واما اصحاب القول الاول فلهم الانحصار في المجاز عندما اقرب الى الخصوص وهنا

فرق للبعض فلا باس به لولا شيوع لعشرة الا ستة مثلا وسعي الاسدال الخ جوازا لعشرة والا ربع

النصف فلعله الا من تبعك من الغاوين **فصل** العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف

خمسة اقوال امثلها انه في اقل الجمع **قوله** بمبين اي بمجمل هو العام مخصوص فانه ليس حجة اجماعا وانما

البحث فيما اذا قال مثلا اقتلوا المشركين ثم ظهر ان الذمي غير مراد احترازا لمخصص بغير مبين نحو اقتلت

حولين الا واحدا فليس حجة في شئ منها لاحتمال الكل ومن ثم الفصل اشتباه المحلل بالمحرمات في الثوب المطهر

بثياب نجسة والمزكي بميتات وهنا تعطل اصل الفرق بين المحصور وغيره وقد فرق بعضهم بان التباين

لو جوز الاجتناب في غير المحصور الا راحة للزوم الحرج وهو كالتزويد **قوله** وللمخالف ايضا

ذلك في جوده وللمخالف خمسة اقوال اشعار بذلك **قوله** خمسة اقوال الاول انه ليس بحجة اصلا الثاني انه

ان خص بمتصل فحجة والا فلا الثالث ان كان اللفظ العام منبئا عنه فحجة نحو اقتلوا المشركين الا اهل الذمة لان الذمي

مشرك بخلاف اقطعوا السارق لعدم انبائه عن النصاب والحرز الرابع ليس حجة الا ان كان غير محتاج الى البيان

من المخصص كهذا المثال بخلاف اقيموا الصلاة لاحتياجه الى البيان قبل اخراج الحائض الخامس ليس حجة الا في

اقل الجمع **قوله** امثلها اي اجود تلك الاقوال انه حجة في اقل الجمع لا ازيد فاذا قال السيد لعبده اكرم العلماء

الا زيدا وعمرا جاز له ترك اكرام الجميع الا ثلاثة فيجب عليه اكرامهم لنا قطعا ما كان في احتجاج السلف به

فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا للزوم الدور او التحكم لانه دور وقيل لو

تعددت مجازاته فتردد والتحقيق اقل الجمع فلما تعين بالدليل تحقق **قوله** بقاء اي بقاء ما كان

من التخصيص والتناول والعادة امن لمقتضى في غير محل التخصيص ثابت ورفع الحكم عن محله يصلح للمانعية

قوله وعصيان العبد لما اذا قال السيد لعبده اكرم الشعراء الا فلان وفلان ولا تكرمهما وكذا اذا قال له اكرم العلماء

ثم ظهر ان مراده سوى زيد وعمرو فترك اكرام جميع من عداهما لا لكفران هذا الدليل ينفي المذهب الاول الثاني بحجته

السابقة دون المذهب الاخير فقد رد قوله لا للزوم وقد يستدل له المذهب المجاز بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكان

افادته لدخوله موقوفة على افادته لدخول الشطر الآخر فان كان الشطر الآخر ايضا كذلك دار والا لكان ترجيحا

بلا مرجح والجواب انه ليس دورا توقف معية كالمتضايفين ولتمامه ولا امتناع فيه قوله قالوا احتج قالوا انه اطلق

الحجية في اقل الجمع كما هو الظاهر فجملة المعاطفتان بالواو دليل احد وان رجع الى المختلفين بارادة اولئك

مع القائلين بانه ليس بحجة اصلا فهما دليلان لكل دليل قوله بعد ثبوت الحجية التي العموم غير مرادة وجميع

تحتها من المراتب مجازات ولا اولوية لاحدها ويبقى مترددا بينها فلا يكون حجة في شيء منها هو الذي لعله ان

حقق لها دليلين ويمكن الجواب عنه بانا لا نسلم الا اولوية ثم كان كل الباقي اولى بالحصر فيحمل الكلام عليه ترجيحا

لاقرب المجازات فقد مجازاته اي المجاز الذي هو المراد وهو جميع ما بقي ولم يتردد بين الابعاض فصل السبب

لا يخصص العام جوابا وغيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المانع

واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان قوله كبئر بضاعة فانه لما سئل عن بئر بضاعة

قال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فقد الحكم بالبئر بضاعة بل يعم كل ماء وهو بئر

بالمدينة المشرفة والباء ببضاعة مضمومة وقد تكسر قاله في القاموس قوله وشاة ميمونة روى العامة انه

مر المهيب ميمونة فرأى شاة ميتة قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو الحديث لم يثبت عنه بالكلية بصحيح النقل

والاهاب بكسر اوله على وزن كتاب الجلد مطلقا وقيل اذا لم يدبغ قوله السرقة فانها وردت في سرقة المجن او رداء

صفوان على اختلاف الروايتين قوله والظهار فانها وردت في واقعة سلمة بن صخر قوله واللعان فانها وردت

في هلال بن امية وقيل في غيره قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة

ولفات المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت كل بعد تغد عنده قلنا القطع بارادة

الدخول مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف

خاص فصل تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا يجيزه الواحد

عند

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال

اليه المحقق وهو اسلم قوله تخصيص الاحتمالات العقلية في تخصيص كل من هذه الخمسة بنفسه وبكل من اخويه تسعة

وبعض من هذه التسعة واقع كتخصيص الكتاب بمثله وبالسنة والاجماع وبعضها لم يقع كتخصيص الاجماع بمثله وبالكتاب

وبالسنة وكتخصيص السنة بالكتاب بحيث ذكرنا الواقع وهو خمسة قوله بمثلها اي بالسنة ويمكن ان يكون المعنى ان المتواتر

بالمتواتر والاحاد بالاحاد ولكن يعرف منه ان اقتران احدهما الاحاد بالمتواتر والاخر المتواتر بالاحاد واولها

لا شبهة في جوازه واما ثانيهما ففيه نوع توقف قوله به اي وبالاجماع كتخصيص اية الارث بان العبد لا يرث وتخصيص

ما اوجبته اية القذف من الثمانين بالحد بالاجماع على التنصيف في العبد قوله وبعض كقوله تعالى اولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن فقد خصصت لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا قوله وبالمتواتر كتخصيص اية الارث بان القاتل لا يرث قوله عند الشيخ اعترض ره على نفسه في كتاب

العدة بانكم اذا اجزتم العمل بالاخبار التي يختص بنقلها الطائفة المحقة فهلا اجزتم العمل بها في تخصيص عمومات

الكتاب واجاب ره بانه قد ورد عنهم ع ما لا خلاف فيه من قولهم ع اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما

وافق الكتاب فخذوه وان خالفه فردوه واضربوا به عرض الحائط انتهى كلامه فان قلت كلامه منقوض بتخصيص الكتاب

بالخبر المتواتر وقد جوزه ره قلت ذلك مما انعقد الاجماع عليه بخلاف هذا فان قلت لا مخالفة بين العام والخاص

اذا تخصص لو رفع الحكم عن كل افراد العام قلت رفع الحكم عن البعض مخالف لاثباته للكل اذ نقيض الموجبة الكلية

هو السالبة الجزئية والنص في القصر على البعض مع مجازية العام مخالف لمعناه الحقيقي الذي هو شمول الكل وايضا فقد

استقر للشرع مجازية العام المخصص فانه لولاه لكان حقيقة في معنيين مختلفين فهو مشترك والمجاز خير

منه فقد اقر ره بالمخالفة فلا تشكروها والاصح فقد روى ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن الصادق ع ان الحديث

الذي لا يوافق القرآن فهو زخرف وعدم موافقة الخاص للعام اظهر من الشمس وقال البيضاوي من علماء العامة في بحث

تخصيص الكتاب بخبر الواحد عن النبي ص قال اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان

خالفه فردوه ثم اجاب عنه بان هذا الحديث منقوض بالمتواتر ودفع الشارحون هذا الجواب بان المراد بالحديث

الواجب للعرض عرضه على الكتاب ما لم يقطع بانه صدر عنه والمتواتر ليس كذلك مع ان تخصيصه للكتاب ثبت بالاجماع

والحاصل ان استدلال المانعين بهذا الحديث الذي نقله العامة والخاصة في غاية المتانة والقوة قوله وجماعة

كالائمة الاربعة وغيرهم كتخصيص واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها ولشيخ عن ابان ذلك

لقاطع سواء كان متصلا او منفصلا وهذا مذهب عيسى بن ابان من الحنفية وقال الكرخي ان خص بمنفصل وقوله ظنيا ما لم

هم وما كان الحسن في غاية الضعف كما لا يخفى لم يتعرض له في المتن قوله وقيل بالوقف القائل به القاضي ابو بكر

المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص في الازمان ولكن

الاستدلال من جهة المانعين بعموم قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم

الله واولئك هم اولوا الالباب ولا ريب ان القران احسن من خبر الواحد لان الاحسن اتباع مجموع القولين المجمع

من العمل بالقولين لا بالقول المستفاد من الآية الكريمة اتباع احسن القولين من الاقوال كلها لا كليهما ولا مجموعهما فان كان

دليلك جاريا في المتواتر فلم خصص القران به ومنع بالاجماع ثم قوله ظني لا يمكن لترجيح انه لا يفيد العلم بعد ورود

صدر ان احكم عاما مدة شأنه والاتفاق عليه وايضا فاللفظ العام حقيقة في العموم واذا خص صار مجازا

كما صرح به لاستعماله في غير ما وضع له فكيف يعدل عن الفاظ القران المجيد عن حقائقها ويصار الى ترجيح مجازاتها

عليها بخبر الواحد المفصلون انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين

اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة لم يعارضه معا لنسخ فجمعنا بينهما وعدم النسخ

للاجماع والضعف بالمجاز يتغير للازم قوله اذا ضعف اذ به يرتفع شناعة تغيير القران المجيد عن حقيقته

الى المجاز بخبر الواحد فان المغير هو القاطع وهو يضعف عن التغيير المذكور بخلاف خبر الاحاد قوله المجوزون لم يتعرض

لدليلهم المشهور الذي قدمه اي جميع سائر الادلة لانه ضعيف وتقريره ان الصحابة خصوا الكتاب بخبر الواحد

كتخصيصهم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله ع لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وبيان ضعفه لطريق

المنع الى كونه خبر احاد فان اكثر الاخبار في الصدر الاول كانت متواترة فلعله علم انهم خصوا الآية بخبر الواحد

واما تخصيص ابي بكر آية يوصيكم الله في اولادكم بالخبر الذي زعم انه سمعه من النبي ع وهو نحن معاشر الانبياء لا

نورث ما تركناه صدقة فلا ينهض حجة كما لا يخفى وفيه كلام اوردناه في كتابنا الموسوم بالكشكول قوله واما تخصيص

العموم بالسنة اي العام شايع حتى قيل ما من عام الا وقد خص فالاقدام عليه اهون من الاقدام على تكذيب العدل الامامي

لذا قيل

كما قيل وفيه أن كونه غير لازم لأن توهمه حكمي كثير الوقوع جداً قوله أعمال الدليلين الا حتى يلزم النسخ وسائر المانعين
من التخصيص انهم لو لم يكن التخصيص دليلاً وقد منع من العمل به الحديث المشهور عنهم إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه
على كتاب الله آه مع أن هذا الحديث مما اختلف فيه من الغرابة كما نص على نسخ الطائفة في العدة قوله وقطعي المتن
خبر جواب عن أول دليلي المانعين والحاصل انه قد اختلف في دلالة العام على الخاص هل هي قطعية كدلالة الخاص على الخصوص
أم ظنية فنسب الأسنوي في شرح المنهاج القول بأن دلالة العام قطعية كدلالة الخاص إلى المعتزلة وبنى عليه ذكر ذلك
في المسألة الثانية من بحث العموم مع أن هذا الاحتمال لا يسمع إلا بعد الدليل عند المعترض قوله فيجمع بينهما قد يتوهم
أن التعارض بين اقتلوا المشركين وبين لا تقتلوا الذمي إنما هو بين ما يدل على وجوب قتل الذمي وبين ما يدل على تحريم قتله
إذ لا تعارض بين قتل الحربي وعدم قتل الذمي ووجوب قتل الحربي لا معارض له فالمعمول به العام لم يعمل بالمتعارضين
كما زعموه بل إنما عمل بأحدهما وهو الخاص فتدبر قوله للإجماع أي على أن الكتاب لا ينسخ بخبر الواحد كذا قيل
ولكن في دعوى الإجماع على ذلك نظر كيف وقد ذهب بعضهم إلى النسخ به وقيل الآحاد منها قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا
أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير بما روي آحاداً من أنه ع نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب
ما أمكن لي ترجيح القول به لكنه دفعه بمخالفة النادر لا يقدح في حجية الإجماع عنده ولذلك الدعوى أن الخبر المذكور
غير ناسخ للآية ولو فرض تواتره والآية غير منسوخة لأن مضمونها عدم وجدانه ع إلى ذلك الوقت محرماً سوى ما استثني
تحريمها فإباحته وتحريم أمور أخر بعد ذلك فمضمون الآية لم يرتفع والرفع عدم تحريم ما لم يسمه معلوم من تعاد
الإباحة الأصلية والخبر إنما رفع تلك الإباحة ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً فإن قلت قوله ع لا أجد آه يعطي حصر
المحرمات في المذكورات فالحصر مما يعطي التصريح في إباحة ما عدا المذكورات فكأنه قال أحلت ما عدا المذكورات فالخبر رافع للإباحة
الشرعية لا الإباحة الأصلية قلت بعد تسليم كون الحصر في قوة أحلت ما عداها لكون الخبر المذكور مخصصاً لأنه
كان النسخ لما فصلنا عن نسخ القرآن ثم قال والصحيح أنه أعم كلام المفصلين وفيه ما فيه فإنهم يقولون
إن خبر الآحاد لا يقوى على حمل جميع القرآن مجازاً فصل إذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني
عليه وإن تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص وإن تأخر فكالعكس
عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى بناء تقديم العام يوجب بناءه أو نسخه

وتقديمه التجوز لا غير هو اولى قوله بعدما اي لكان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فالعام
منسوخ والخاص ناسخ قوله وناسخ اي العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم قوله لم يبق فرد واحد يصح وان يجوز
وقد احتج بوصل الاول بانه اذا اقتل زيدا المشركين ثم قال لا تقتل المشركين يعود الثاني بمثابة لا تقتل
زيدا او لا عمرا او لا بكرا الى آخرهم فعد ناسخا فكذا ههنا الثاني اي المخصص للعام مخصص مبين له فلا
يتقدم عليه قوله لنا في هذه الادلة على اختيار كونه مخصصا قوله الغاية اي العام الخاص ان ورد قبل حضور وقت
العمل ونسخا ان ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص حضوره اعترض العلامة على هذا الدليل في شرح بان
النسخ اللازم على تقدير ورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص تخصيص في الازمان وليس التخصيص في الاعيان
باولى منه وجوابه ان ترجيح التخصيص على النسخ وكثرته بالنسبة اليه مما لا يخفى والاشتراك في الاسم لا يوجب التساوي
في الحكم قوله التجوز اشارة الى ان العام المخصوص مجاز في الباقي كما هو مذهب اكثر المحققين من علمائنا كالشيخ
والمحقق والعلامة في غير شرح هو مذهب الحاجبي وقد ذهب في شرح الغاية ان خص بالاستقلال من شرط او صفة
او استثناء او غاية فهو في الباقي حقيقة وان خص بمستقل من عقل او سمع فمجاز وذهب اليه ابو الحسين البصري
وذهب الحنابلة الى انه حقيقة مطلقا وليست الخصوصية كالعموم والمتأخر وصف للبيانية قوله
ولنسخ جواب عن استدلال القائلين بان العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم وحاصل الكلام ان من امر عبده
بفعل خاص ثم نهاه عن جميع ذلك الفعل وغيره فعد النهي في قوة النهي عن ذلك الفعل الخاص كما لو قال اكرم زيدا
الشاعر ثم قال بعد ذلك لا تكرم الشعراء فهو في قوة قوله لا تكرم زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى آخرهم فيكون هذا ناسخا فكذا
ذلك وحاصل الجواب منع العرف وانه لو كان النص الصريح على عدم اكرام زيد صادرا بالمنع من اكرامه كلا والاتيان بلفظ
ظاهره شموله فان التخصيص شائع ذائع قوله وصف لجهدا جواب عن دليل آخر لهم حاصله ان التخصيص يبين
مراد العام فكيف يتأخر المبين عن المبين وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق
ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة لا يخفى ان جهل التاريخ لا يتأتى في العام والخاص الواردين في الكتاب
العزيز لان تاريخ العام والخاص منه مضبوط عند المفسرين وانما يتأتى في الاحاديث فلنا احتمال النسخ انما
يتأتى في الاحاديث النبوية لا فيما نقل عن الائمة قوله معلق جواب عما يقال احتمال وروده بعد حضور

الوقت

ووقت العمل بالعام قائم وعدم علم الناسخ لكون ناسخا للعام يكشف علمهم بكونه مخصصا وتقرير الجواب ان النسخ
موقوف على وروده بعد الحضور المذكور والاصل عدمه وان الاصل عدم رفع الحكم بالكلية قوله المعارضة
اي المعارضة احتمال التخصيص مسئلة لا يجوز العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص بالقطع عنه
لا بأصالة العدم لنا شيوع الشك فيحصل الشك فوجب قالوا فيجب عن المجوز
لما واتر وليس فليس قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجاز فليكن
التتبع كما يصلح للمثل الماضي بشرط القطع بعدم المخصص والمعارض فلما قيل
العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوعة والسند رجوعها
لا دوي قوله بالعموم العلامة ره نقل عدم جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصص والاد
بالاستقصاء عدم الاكتفاء باصالة عدمه وحكى على الجواز وبعض الاصوليين ادعى الاجماع على عدم جواز العمل بالعام
قبل الفحص عن المخصص وعن ان الخلاف انما هو في مقداره قيل يجب الى ان يحصل الظن بعدم المخصص او الى ان يحصل
القطع بعدمه قوله قبل الظن وكذا البحث في المعارض لكن الحجة في المخصص انه شيوع المثل وشهادة الممارسة
والتتبع بصدقه الا النادر اوقوله الفحص ابتداء للسببية واما بعد العلم قوله لا باصالة الظن اي اصل باصالة
العدم غير كاف في الاقوى قوله المثل وهو قولهم ما من عام الا وقد خص قوله وجب الفحص قوله صحيح التجوز
اي لو وجب الفحص عن المخصص لوجب في التجوز فلا يحمل اللفظ على حقيقته قبله قوله للمثل ما الالفاظ فاكثرها حقائق قوله
ثبت العدم اذ القطع بعد جهاد اكثرها غير حاصل بل الحاصل الظن لا غير فان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
قوله كثرة بحث المجتهد الى النص مع عدم وجدانه قوله والسند سند المنع ان المجتهدين كثيرا ما رجع
عن العمل بالعموم او بالدليل بعد بحث المجتهدين وظهور طرفه بالاقوى اعني المخصص والمعارض
مسئلة الاستثناء في المنقطع مجاز لا اشتراك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحمل
عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما
ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة مدلول
البيع والنفي ونحوهما ولا العالم ثبت القرابة عشرة دراهم بعد مدة لا ما روي

من تعيين المتغير مع استحالة الاستثناء اذ لم تثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس الى
شهر قلنا لم يثبت وان ثبت فالمراد اظهار ما نوى اولا قوله المنقطع وهو ما كان من غير جنس المستثنى منه نحو عشرة
عشرة الا ثوبا قوله مجاز لسبق المتصل الى الفهم عند الاطلاق قوله الاشتراك بعيد فبطل الاستثناء والدال على مخالفة الا
عن الصفة واخواتها والمستثنى بالمذكور بعدها عن الصفة واخواتها وقوله قيل الا انه بحكم الاستعمال فيها لغوا ولا
تأثيما الا قيلا سلاما سلاما والسلام ليس من جنس اللغو والتأثيم وقوله ما لهم به من علم الا اتباع الظن والظن ليس من
جنس العلم ونحوها وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وليس منهم لو وقع كان من الجن قوله وقد ترد حمله لو وجب حمل اللفظ على حقيقته الا
ان يقوم المانع واما ما قيل ان رجحان المجاز مع الاشتراك مانع ففيه انه يؤدي الى عدم الوثوق باشتراك شيء
من الالفاظ بمجرد احتمال لان الاكثر واحد لا رجحان الا ان يصور على اشتراكها وهو كما ترى قوله والحق انما
المقصد بعض اشتغال ان لا يعد في العرف فصلا قوله لنا ولو لا انه لجاز تأخير الاستثناء كما بعض شيء من العقود لجواز
ابطال حكمه بورود الاستثناء وكذا يلزم عدم استقرار شيء قوله لانا روينا ما روي الجماعة عن النبي انه قال من حلف
على شيء ثم رأى غيره خيرا منه فليعد به وليكفر عن يمينه واستدل بعضهم بهذه الرواية على وجوب الاتصال والا لقال
فليستثن فانه اسهل ويبنى الدين على التخفيف او لخير من الاستثناء والكفارة ولم يقتصر عليها وقد يحث بجواز
ارشاده الى ما هو الاكثر ثوابا بعد الامر الثاني على الاستحباب وفيه ما فيه قوله ما نوى اولا ان يكون في السلطة
لا يعار وهو متصل بحسب النية فما فيه وعلى السرح بجواز الاستثناء المتغير كما مر فصل لا الاستثناء المستغرق
لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فصلا عن مساواته وقيل بالمنع مطلقا في
العدد خاصة وقيل مطلقا لنا وقوع الامر اتبعك من الغاوين وفي الحديث القدسي الا
من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد بعد له على عشرة الا تسعة والكلام جملة
فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال المصنوع له كاستهجان له واحد وواحد الى
عشرة قوله من ان الى اي جواز الاستثناء الاكثر نحو له على عشرة الا تسعة وهنا مذهب يعزي لبعض العلماء
الى ابن درستويه وهو منع ما فوق النصف في العدد اما في غير العدد فيجوز نحو اكرم علماء البلد الا الطوال

دان كانوا

وان كان الاكثر النقصان فضلا عن مساواته قوله ومن مطلقا اي في العدد وغيره فلا يجوز استثناء الاكثر من ... قوله وهو
الحنابلة واختاره القاضي ابو بكر قوله الا من اتبعك من الغاوين الآية الكريمة هكذا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا
من اتبعك من الغاوين فقد استثنى سبحانه الغاوين وهم اكثر العباد لقوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين وغير
المؤمن غاو ولو امتنع جواز استثناء الاكثر حرم استثناء المساوي بطريق اولى واعلم ان المشهور في الاستدلال
على هذا المطلوب هذه الآية فحرمت ... لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فان الآية الاولى استثناء الغاوين
من المخلصين وبالعكس فان ... ويثبت المساوي والا اثبت الاكثر ولا يخفى ان هذا الاستدلال انما يتم لو لم يكن بين الغاوين
والمخلصين واسطة ولا يخفى ان في الاستثناء الاول استثناء الغاوين من العباد وهو اعم من المخلصين وفي الثانية
استثناء المخلصين وهو اعم من الغاوين ... فان ... غير الغاوين مخصوص محل كلام ... ولا ... في
... بيانه ... قوله من اطعمته ... كذا ... الناس ... قوله تسعة ولكن
هذا الكلام ... عشر قوله الكلام ... استثناء الاكثر ... ان
... استثناء ... قد يخفى في اول الكلام ...
... الاكثر ... الكلام ... واحدة ... حكمان ... الحكم بعد الاخراج ... النصف
... قوله ... حاصله ... ان لو قال له علي عشرة دراهم الا تسعة ونصفا
وثلثا ... درهم ... استثناء الاكثر ... ليس ... مع
امكان الاختصار ... له واحد واحد ... الا عشر ...
... الى ... مع انه ... لا ... ولكن ... ضعف

فصل قيل المراد بعشرة ... على عشرة الاكثر معناها وقيل سبعة والاقرب
التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب ... لان ... الكلام ... تناقض ...
اثبات ... ضمن العشرة ثم نفيها ... التناقض ... قوله معا ... ولا تناقض لانه
يعتبر ... الحكم الى المستثنى بعد اخراج المستثنى فلم يقع الاسناد الا ... وليس في الكلام حكمان ...

اما لعشرة والآخر بعض الثلاثة لتعارض الاثبات والنفي بل هو حكم باثبات لا عشرة وهو المختار عند المتأخرين كالعلامة

والحاجبي والعضدي وغيرهم وفيه بحث ستسمعه آخر هذا البحث قوله مستحيل اطلاق الكل على الجزء وهذا قول اكثر

الاصوليين قوله ولهذا احتمال ثالث وهو مذهب القاضي ابي بكر قال العلامة في شرحه وفاقا للحاجبي ان الاستثناء على قول القاضي

ليس تخصيصا وعلى المذاهب المشهورة تخصيص وعلى ما قلناه يحتمل كلامه فتدبر للاول لزوم الاستغراق

او التسلسل في ترتيب الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم

لزوم الخروج من قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين

الاول قوله للاول اي للقول الاول لا القائل الاول فلا مسامحة في قوله فبطل الثاني والثالث وقوله فتعين الاول

قوله الاستغراق لانه ان اراد بالجارية نصفها لزم الاستغراق ان اراد الا نصفها الجارية وان اراد الا نصف ما وقع عليه

الشراء لزم التسلسل وقد يمنع لزوم التسلسل لكون الشراء بعضها وقت ما فيه قوله او التسلسل وجه لزوم

التسلسل انه لما كان مذهب القائل ان المراد بالعشرة في قول المقر لك علي عشرة الا ثلثة انما هو سبعة لا العشرة

بعينها فيكون المراد بالجارية على ذلك التقدير نصفها فالضمير يعود الى النصف المشترى منها كما ان قال الا نصف

المشترى فان مقدار ما شراه مشترى فالمشترى في الحقيقة نصفه فيعلم نصف كلامه يعود الى نصفها ونصفها الى

نصفها وهكذا او هذا في غاية الظهور وبما ذكرناه علمك بطلان الايراد على صاحب المذهب عند التحقيق التحقيق

الماهر لتسهيل وان الاستغراق غير لازم عليه نعم قد يظن لزومه في اول النظر قبل تعمق النظر وبعد اظهار مراده

لزوم الاستغراق في بادي الرأي ولزوم التسلسل عند التأمل فالعطف بالواو اولى من العطف باو قوله الا وادليس في

كلام العرب اسم مركب من ثلث كلمات غير اضافة والجزء الاول منه معرب بحسب العوامل نعم يوجد ذلك في

الاضافة نحو اسمه ابي عبد الله فيعرب الاول في غيرها كبعلبك ولا يتغير الاول وكذا تأبط شرا وعبارة

الحاجبي هكذا اذ لم تركيب من ثلثة فيعرب الاول وهو غير مضاف ولم يغير ما العضدي وفي كلامه اشارة الى

نقص العبارة دليلين كما فهمه الابهري وهو غير جيد بان المراد لا تركيب من ثلثة تركيبا مزجيا وكلام التفتازاني في

تعليقه صورة الدليل وظاهره يقتضي اسقاط لفظ ولا من قول الماتن ولا يعرب الا بتكلف تام وفيه ان

المخرج

الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم القائلين بان اذا جعلنا عشرة الاثلثة علما للسبعة اي الجارية
الا نصفها علما لنصف الجارية لما اذا اوردنا السؤال على السبعة بنصف ظهر بعبارة اخرى مفيد للمراد
من غير تسمية فلا يلزم ذلك مثلا اذا كان لزيد ولد وورد سبق فلنا ان نقول جاء زيد وان نقول جاء الذي لولده
ربه ان كان مراد القاضي ما ذكرناه فالمحذور ان سند مغان عنه وفيه ما لا يخفى فان المحذور الاصلي اعني
لزوم التناقض يبقى بحاله والعرض وغيره قوله وعود الضمير في شرح الجارية الا نصفها والمجموع اسم واحد الضمير
فيه راجع الى بعضه اعني الجارية كذا قيل والحق انه ليس هنا مرجع ولا ضمير اذ كل منهما على حدة لتسمية لا يدل
على شيء بل هو كاحد حروف زيد وبهذا يظهر بطلان ما قاله العلامة الشيرازي من انا اذا اسمينا شخصا بزيد
ابوه قائم فان الضمير الى زيد والممتنع عود الضمير الذي ليس جزءا من العلم الى جزئه واما عود الجزء الى الجزء فلا
وبما قلناه يظهر لك انه لا يرد على القاضي ارجاع الضمير الى بعض الاسم اذ ليس في ذلك المركب الا صورة الضمير لا
غير وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا اذ لا مناص عن ارادة احدهما الكل الاقرار بسبعة
وللثالث بطلان الاولين بما مر قطعين ويدفع لسبق الاخراج الاسناد وفي المقام كلام
طويل الذيل قوله وهم الى كونه مع قلت فهم الفساد الاحسن عاما فلا بد ان يراد بالفساد مئة وحصول
اذ هو الواقع قوله لا مناص الى آخر للقول الثاني وحاصله انه اما ان يراد في قوله عشرة الاثلثة كل العشرة
او السبعة والاول باطل للقطع بالاقرار بالسبعة فتعين الثاني قوله ومنع اي كل من دليل القول الثاني والثالث
قوله ومنه كلام هو ان مراد المصنف عدم لزوم شيء فان اليس على شيء الاخراجه ذهنيا في ما هو الحق وان
الاستثناء من النفي اثبات ولزم عدم افادة كلمة التوحيد التوحيد لتضمنها اخراجه سبحانه من الالهة اولا ثم اسناد
النفي الى الباقي فلا يستفاد منها الا نفي الالوهية عما سواه تعالى من الالهة لا ثبوت الالوهية له تعالى اذ ليس في الكلام حكمان
كما مر في الحاشية وقد اوردناه مع ما له وعليه في حواشينا على الشرح العضدي **فصل الاستثناء**
بعد جمل بالواو للشيخ والشافعية للكل والحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك القرافي
بالوقف واليه مرجع الحاجبي لا دليل لهم وربما كالمفرد واستحسان التكرير ودفع التبيع
والهجنة للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد في آية القذف والثاني

نص

كالسكوت ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثالث حسن الاستعمال وأما الحنفية

ودفع بنفع الاستعمال دون حجية الاشتراك وقد سماه أي في كلام بعض الأصوليين من أصحابنا أن النزاع غير

مخصوص بالأسماء ولا بالجمل بل يجري في كل قيد بعد الجمل وغيرها فهو واقع في الشرط والصفة والغاية وفي المفردات ويتفرع

على ذلك فروع كثيرة كما لو قال وقفت على أولادي وأولادهم وأولاد أولادي إلا الشعراء أو قال أولاد أولادي إن اشتغلوا بالعلم

أو قال على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين أو إلا أن يستغنوا أو ما فرعوا على هذه المسألة تفسير قوله تعالى أحل لكم ليلة

الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا

عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فمن

أعاد الغاية إلى الجميع جوز البقاء إلى الجنابة إلى طلوع الفجر لأنه إذا انتهت المباشرة بطلوع الفجر أبيح وقت الإيقاع

الغسل ومن لم يعد الغاية إلى الجميع لم يجعل الآية دالة على ذلك ولما كان الخلاف في الاستثناء بعد الجمل أشهر عقد

المصنف له وقاس الشرط والصفة عليه في الصدد الآتي ولا ريب أن محل النزاع ما لم تقم قرينة على العود إلى الكل وإلا فعلى

العود إلى الأخيرة بل كان سوق الكلام صالحا لكل من الأمرين نحو أكرم بني تميم وأهن بني خالد إلا الشعراء أما لو قامت

قرينة نحو عظم العلماء ولا تطع الشعراء إلا الفساق فلا كلام في العمل بمقتضى القرينة فالاستثناء في هذا المثال يعود

إلى الجملة الأخيرة بالإجماع قوله للأخيرة لا خلاف للعقل في جواز الرجوع إلى الكل وإلى الأخيرة لكن اختلف الشافعية

والحنفية في أن أي الأمرين أظهر بحسب الكلام عليه عند عدم القرينة فهما قائلان بالظهرية أحدهما والمرتضى

والغزالي يتوقفان فيهما وأما الحنفية فقالوا بالأخيرة في السوق للأخيرة لكن بعدم ظهور شمول غيرها [illegible] لظهور عدمه بعض

المحققين من شراح [illegible] في هذا المقام بأنا إذا جعلنا النزاع في الأظهرية كما قال به العضد فلا وجه

لدعوى الاشتراك وقد [illegible] أن النزاع في الأظهرية إنما هو بين الشافعية والحنفية والمرتضى يمنع الأظهرية قوله

بالاشتراك يعني أنا لا ندري أنه حقيقة في الكل أو في الأخيرة فهو حقيقة في العود إلى الكل أو إلى الأخيرة فيتوقف على

القرينة وهذا السر مذهب الغزالي أن شبهه قوله بالعرف الفرق بين مذهب الغزالي والمرتضى أن الغزالي يقول

لا ندري أن العود إلى أيهما حقيقة والمرتضى يقول هو حقيقة في كليهما فلا بد من قرينة كما في سائر المشتركات فهما

موافقان للحنفية في الحكم بثبوته عندهما للأخيرة لكن يخالفانهم في الدليل فعندهما لعدم ظهور تصدي تناول

الكل

لكن وعندهم الظهور عدم تناوله **قوله** واليه كان مذهبه انه ان الظاهر العطع الاخيرة انه انما تناولهما بالاشارة فلا اخيره وان ظهر

الاتصال فللكل وان لم يظهر احدهما فالوقف وهذا يرجع الى مذهب الغزالي لانه انما يقول بالوقف عند عدم القرينة

قوله ضرورة انها اي تلك الجمل المتعدده صارت بسبب العطف كالجملة الواحدة فان العطف من شانه الاتصال

الجمل في نحو زيد اكرم اباه وضرب اخاه وقتل عبده واذا كانت تلك الجمل كالواحدة عاد الى الكل كما يعود الى الواحد

هكذا قرر الاستدلال بعض شراح المنهاج وقد يقرر بان مراده الاستدلال بان حكم الجمل المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة

المتعاطفة فان قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب في قوة قولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق

وزناة الا من تاب فكما يعود الاستثناء فيه الى الكل يعود فيما هو في قوته وتقرير الدفع المنع من اعطاء

الشيء حكم ما هو في قوته امر لازم ولا يخفى ان عبارة الكتاب منطبقة على كل من تقريري الاستدلال الا ان

مبنى التقرير الثاني على الاتفاق على العود الى الكل في المفردات فيرد ان هذا الاتفاق غير مسلم بل النزاع جار في المفردات

ايضا كما صرح به جماعة في قولنا اكرم العلماء والوزراء والشعراء الا بعضهم يحتمل كون الاستثناء من الشعراء او غير **قوله**

واستحسان اي ان العرب تستهجن التكرار نحو قولهم اكرم العلماء الا الفساق وجالس الفقراء الا الفساق وصاحب

الاغنياء الا الفساق في اختصر واذلك بقولهم اكرم العلماء وجالس الفقراء وصاحب الاغنياء الا الفساق وبيان

ذلك انه لو لم يكن هذا مختصر ذلك ولم يعد الاستثناء الى الكل لم يكن مغنيا عن التكرار فلم يستهجن ذلك التطويل

الى اداء ذلك المضمون بسواه فلا حجة فيه اذ لا مستند في لكنهم يستهجنونه نعم ان عنه مندوحة **قوله** بالمنع اي

المنع من ضرورتها كالمفرد ومن ان العرب قد ادعى حجة التكرار لا الاختصار فيتحرر ان لا يكون قولهم ذلك لاختصار

بل لقصد العود الى الاخيرة وللاختصار طريق آخر **قوله** للتطويل جواب عن دليل الثاني اي انما الاستهجان انما هو

للتطويل بلا فائدة مع امكان الاختصار كان يقول بعد ذكر الجمل الا الشعراء في الجميع والحق ان حصر الطريق

في التكرار ثم لو جود غيره **قوله** في آية القذف وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك

واصلحوا فان الله غفور رحيم فالاستثناء راجع لعدم قبول الشهادة لا الجلد والنهي عن قبول الشهادة بتمام

والاخبار لفسقهم وهو لا يرجع الى الجميع لان الجلد لا يسقط بالتوبة اتفاقا وقول الكعبي بالسقوط بالتوبة
لا يلتفت اليه وهذا مبني على بطلان الوقف والاشتراك وبقي مذهبان وحيث بطل احدهما تعين الآخر والا فعدم
العود الى الجميع لاحتمال الاقتصار على الاخيرة وقد يبنى على الاقتصار في هذه الآية بانها جملة اسمية خبرية ومعناها كما
سبقتها فعليتان طلبيتان فكيف تعطف عليها ومبنى الكلام انما هو على ذلك وكان هذا المستدل لا يبيح عطف
الخبرية على الانشائية فيا له محل في الاعراب بعيدا وليس غرضا الاستدلال من جانب الحنفية كما قد يظن اذ النزاع انما هو في
الجمل المتعاطفة وغيرها خارج عن محل النزاع فكيف يستدلون بها قوله والثاني اي لو اراد المتكلم كل جملة ثانية لكررنا
عقيب كل منها ما سبق عقب سابقتها من الاستثناء وغيره قوله ودفع هو اسم عن اول دليلي الحنفية قوله بمعرفة الدليل
من اضافة المصدر الى الفاعل اي الدليل مرفوع عادة الاستثناء في الآية الى الجلد لانه حق الآدمي فلا يسقط
بالتوبة وهو محل النزاع اذا لم يكن هناك صارف قوله والقول جواب عن ثاني دليلي الثاني اي لا نسلم انه كالسكوت
بالكلية الواحدة قوله ولذلك لم يذكر ادلة الرابع لان مجموع تلك الادلة دليل تعارضها في نظره ادلة الوقف
الاستثناء ما سمع على هذا الاصل او حلف ان لا ياكل الا هذا الرغيف مثلا فهل عليه الكل ام لا كان
يقول اي المستثنى به عاكث فيكون حقيقة فيها فصل الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس
الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد
دعوى ان افادتها التوحيد شرعية لا لغوية باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة
التقدير وجهان وكذا في النفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كما
لا استثناء في كثير من الاحكام وبالعقل شايع وبعد الامتناع منه واهية قوله
الاستثناء ما سمع على هذا الاصل او حلف ان لا ياكل الا هذا الرغيف مثلا فهل عليه الكل ام لا قوله الحنفية
المشهور ان الحنفية يقولون في الجنس الاول وانما كالنوع الكلي نقطة ويفهم من كلام بعضهم انهم كالقول في
المنقطع معا على عبارات في كتبهم الاصولية تنادي بذلك حيث قالوا ان قول النحاة ان الاستثناء من النفي
اثبات وبالعكس مجاز والمراد انه لم يحكم على المستثنى بحكم الصدر لا انه حكم عليه بنقيضه وعلى المذهب

الاول

الاول مذهب فيه مالم والثاني مذهب مشايخ سمرقند وعبارة الشارح من الكتاب يحمل شرطيها على كل من المذهبين كما
لا يخفى واحتج في التصحيح على ذلك بقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اذ لو كان من النفي اثباتا
لكان المعنى له ان يقتل خطأ وكيف يؤذن الشارع في قتل الخطأ والجواب تارة بمنع اتصال الاستثناء
واخرى بان معنى له ان يقتله خطأ رفع الحرج وهو اعم من الاذن كما في المكره مثلا سلمنا لكن عدم جواز الاذن
في الصورة المحمول عليها الآية ممنوع لان التعمير كما ذكره العلامة في شرح ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ او ظن انه ليس مؤمنا اما باختلاطه بالكفار فيظنه منهم او برؤيته من بعيد فيظنه صيدا
وهناك جواب آخر وهو ان ما كان لمؤمن ليس معناه ما جاز له كما ظننتم الا يحتمل ان يكون المعنى ما وجد او ما ثبت الا
ما الحقق لمؤمن ولا يلزم منه صحة ما ذكر ثم قوله النقل عن المحادثة عن اهل اللغة قوله التوحيد فانه انما يفيد التوحيد اذ ثبت
الالهية لمن يتم بعد نفيها عن غيره قوله بلغة الأن الفرعي في التحقيق الذي ليستمع اصطلاح الشرع الحكم عليه بافراده بالتوحيد
ولو ظن بما مع انه يحكم باسلامه واقرار الوحدانية فهو مستفيد اقراره بالوحدانية من اقراره بلفظ يفيد
التوحيد في اصطلاح الشرع دون القصد له قوله وجهان احدهما في جانب المستثنى اي لا صلوة صحيحة الا صلوة
متلبسة بطهور والثاني في جانب المستثنى منه اي لا صلوة صحيحة مال اقترانها بطهور قوله بالعقل ومنه قوله تعالى
خالق كل شيء فالعقل خصصه عند المعتزلة بغير افعالنا وعند الكل بغير الواجب قوله والحسية هي انه لو كان
العقل مخصصا لكان متأخرا او اللازم منتف اما الملازمة فلان تخصيص الشيء بيان للمراد منه والبيان متأخر عن المبين
متأخر عن البيان واما انتفاء اللازم فلتقدم العقل على الخطاب ضرورة والجواب ان العقل له ذات وله صفة
وهو انه بيان فان اردت تأخره باعتبار ذاته فلا نسلم وان اردت تأخره بكونه بيانا فلا نمنع **فصل** قيل الضمير
في قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان والمر
والمحقق بالوقف وهو اسلم قوله وبعولتهن الآية الكريمة هكذا والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن
احق بردهن والمراد بمثل هذه الآية كل عام تعقبه ضمير يرجع الى البعض ماثبتا وله حكم يكون رجوعه الى
ذلك البعض مخصصا لذلك العام فان ضمير بردهن للرجعيات فهل يخص حكم التربص بهن ام لا

في عمومه شاملا للبائنات ايضا وصرح الحاجي بان القائل بذلك امام الحرمين ابو الحسين البصري ووافقهما العلامة
في بيه وخالفهما في شرح بالوقف ووافقه للفخر في المحصول وذكر الامدي ان امام الحرمين وابا الحسين
قائلان بالوقف ونسب العلامة في نه القول بالوقف اليهما ايضا فالظاهر ان الحاجي واهم ومن هذا القبيل قوله تعالى الذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم فان قلنا الضمير مخصص لم يقع الايلاء بالمشع بها اذ لا طلاق فيها وان قلنا بعدم تخصيصه يقع
الايلاء بها ومما يتفرع على ذلك انه لو كان لزيد عبيد بعضهم عرب وبعضهم اتراك فقال لعمرو بعتك عبيدي فلما
فعلمهم من العرب فهل يكون هذا موجبا لتخصيص العبيد الذين وقع عقد البيع عليهم بالعبيد الاتراك
ام لا قوله مخصص فيجب تخصيص التربص بالرجعيات قوله والحاجي الحاجي الامدي في الاحكام والبيضاوي
في المنهاج في المنع ايضا ووافقا للقاضي عبد الجبار قوله بالوقف مما يراد به غير ظاهر وهنا مذهب
اخر ترك التعرض بها للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية اللفظ لا تستلزم
مجازية اخرى لنا تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شائع قوله مخالفة الضمير اي عدم
التخصيص يوجب المخالفة المذكورة ومع التخصيص لا مخالفة لان المراد بالمطلقات حينئذ الرجعيات لا ما
تشمل البائنات قوله لفظ حاصله ان الضمير موضوع ليستعمل في العود الى النفس المذكور قبله فعوده الى البعض
مجاز وارتكابه في الخصص فيه لا يوجب ارتكابه في غيره اعني المرجع فينبغي ابقاؤه على حقيقته من العموم اذ
لا موجب لخروجه عنها بخلاف الضمير فان القرينة صارفة عن ابقائه على حقيقته اعني العود الى النفس المذكور قبله
قوله لنا تعارض لانه لا بد ان يلزم اما مجازية الضمير بالعود الى البعض او مجازية المرجع بارادة البعض
وهذا باعث على التوقف وموجب لخدش الدليلين معا وحكاية الاستخدام تخدش الاول المطلب
الثالث في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه
هكذا عرفه الحاجي ثم قال فيخرج المعارف ونحو كل رجل لاستغراقهما والمقيد بخلافه ثم قال ويطلق المقيد
على ما اخرج منه شياع بوجه كرقبة مؤمنة ثم قال ان المخصصات جارية في تقييد المطلق انما ذكر وقال الفخر
في المحصول اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان او ايجابا

هو المطلق

هو المطلق والبيضاوي في المنهاج موافق له لكن الاظهر ان المطلق حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر
مشترك كما صرح به العضدي وبينه في الحواشي التي علقها على شرحه قوله كلام افاد ما دل على شايع في
سواء كانت دلالته عليه باصل الوضع كالاعلام ونحوها او بضم ضميمة نحو رقبة مؤمنة وقال العلامة في النهاية
ان المقيد يق لمعنيين الاول ما كان دالا على معين كزيد وهذا الرجل والثاني ما كان دالا على وصف مدلول المطلق
بوصف زائد كقولنا ثوب مصري فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف
والا فان اتحد موجبهما حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان تأخر المقيد قوله مطلقا اي سواء كان
الحكمان امرين او نهيين او مختلفين وسواء اختلف الموجب او اتحد وهذا التعميم والاجماع مذكوران في الكتب الاصولية
لكن في بعضها ان اكثر الحنفية قائلون بالحمل ان اتحد الموجب فحملوا اليد في التيمم على المرافق لتقييدها في
الوضوء واتحاد الموجب وهو الحدث قوله الا مع التوقف نحو اعتق في الظهار رقبة ولا تملك رقبة كافرة فيتحد رقبة
الظهار في المؤمنة لتوقف العتق على الملك وان كان الحكمان اعني الاعتاق ونفي تملك الكافرة مختلفين
وفي شرح العضدي وان كان الظهار والملك حكمين مختلفين فهو سهو قوله فان اتحد نحو ان ظاهرت فاعتق
رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة وهذا الاجماع نقله العلامة في النهاية فلا يجزي اعتاق غير المؤمنة ولو حملنا المطلق
على المقيد لا جزء والمراد بالحمل الاجماعي الحمل على المقيد ولا ينافي في الاجماع الخلاف في المسح فتدبر بقي شيء اشار
اليه العلامة في النهاية وهو قيام احتمال ان يراد من المقيد الندب بمعنى كونه افضل الواجبين وهذا وان كان
تجوزا لكن ارادة المطلق من المقيد تجوز ايضا فتعارض المجازان وبقي المطلق بلا معارض واجاب بان براءة
الذمة انما تحصل بالحمل على المقيد هذا كلامه وفيه بحث نشأ في مجازية المطلق اذا اريد به المقيد لكن الاظهر
مجازيته كما ان اطلاق العام على الخاص باعتبار خصوصيته لا باعتبار الاندراج مجاز عند المحققين قوله
ومنه ما ذكروا من حمل المطلق على المقيد عدم الاكتفاء في التيمم بوضع اليد على الصعيد بل لابد من الضرب لوروده
في بعض الاخبار فيحمل اخبار الوضع عليه وكذا عدم الاكتفاء في الاستنجاء بمطلق المسحات ولو بأسنح ذي
جهات لورود ثلثة احجار فيحمل المسحات عليها وقد فرعوا على ذلك ايضا ما لو اوصى لزيد بمائة درهم ثم
اوصى له بهذه المائة فتحمل المطلقة على المقيدة لنا ان الجمع اولى وتيقن البراءة ويرجع الى التخصيص

ومقيدين يعمل بهما اجماعا وان اختلف حكمهم مختلفون في الحمل وبعض متفقون على منع
قوله ثانيا في الاستدلال به مطلقين اولهما ان الحمل بيان لا نسخ وثانيهما ان الواجب حمل المطلق على المقيد لا العكس
قوله ومقيدين عطف على قوله مثبتين اي وان اتحد موجبهما مقيدين نحو لا تعتق في الظهار المكاتب لا تعتق في
الظهار المكاتب الكافر فلا يجزي اعتاق المكاتب مطلقا هذا اذا لم يقصد المكاتب الاول المستغرق فيحمل على الخصوص
والا كان من تخصيص العام كما في شرح الحاجبي قوله وان اختلف اي احكمه موجبا نحو اعتق في الظهار رقبة اعتق
في القتل رقبة مؤمنة قوله مختلفون فبعضهم على الحمل عملا بالقياس ان اجتمعت شرائطه وهو قول الشافعي وبعضهم
على الحمل مطلقا لان القران بمنزلة كلمة واحدة وبعضهم والحنفية على عدم الحمل وبه الحصل

المطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل ولفظ مفرد او مركب
لا اجمال في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا
برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر واما نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فالمرتضى مجمل
في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح
والعلامة والغزي والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب
فهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة ومالم يحمل لغوي وشرعي كقوله الطواف با
لبيت صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته لتبليغ الا
حكام لا لتعليم اللغة فصل المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل
عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا والية جاز الغزالي ومنع الرعي
فيما يراد غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج وللغزالي
هو خطاب العربي بالتركي في عدم الفهم اصلا وللمرتضى لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول
لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص متعهد والنسخ وارد
قوله بالفعل لانه ادنى من القول كما قيل ليس الخبر كالعيان واطوليته غير مضرة مع انه يمكن اقصرية كبيان
افعال الصلوة بالنسبة الى فعلها قوله اجماعا سادس من المعتزلة اما الاشاعرة فكلام بعضهم يشعر بوقوع

التكليف بما لا يطاق وهذا من ذلك ممتنع وهنا مذاهب اخر تركنا التعرض لها قوله كالقرء وسائر الاسماء
المشتركة بالاشتراك اللفظي والمعنوي فانها عند الاطلاق غير ظاهرة في معنى معين قوله كالعام اذا اريد به الخاص
وكالاسماء الشرعية فانها ظاهرة في المعاني اللغوية وكالنكرة اذا اريد بها معين فان ظاهرها العموم قوله
مقرر اي مقرر مركوز في الاذهان متبادر الى الطبع الى ان ظاهره مع تجويز التخصيص عند الحاجة فلا يلزم الاغراء
بالجهل **المطلب الخامس** في الظاهر والمأول الظاهر ما دل دلالة ظنية راجحة والمأول
المحمول على المرجوح لمقتضٍ والتأويل منه قريب كآية انما الصدقات على بيان المصرف
وبعيد كتأويل اطعام الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او
الاول وابعد كتأويل خبر من ورد بذلك وتأويل المسح في آية الوضوء بالغسل وقد
بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين قوله وبعيد كتأويل اما لفظا فلانهم جعلوا المعدوم
مذكورا وهو تقدير طعام مفعولا لاطعام والمذكور معدوما وهو ستين مسكينا لانهم لم يجعلوه مفعولا لاطعام
واما معنا فلان مكان قصد الشارع دفع حاجة ستين مسكينا العدد ولحاجة لفضل الجماعة وبركتهم وتظاهر
قلوبهم على الدعاء والحاصل انهم اولوا قوله تع فاطعام ستين مسكينا فلم يوجبوا العدد اذ المقصود هو دفع الحاجة
فلا فرق بين اطعام ستين مسكينا يوما واحدا او دفع حاجة مسكين واحد ستين يوما وهو غلط الوجهين اما
اولا فلان ظ قوله تع فاطعام ستين مسكينا وقوله ستين مسكينا صالح ويمكن الاستغناء به مع ظهوره بلفظ
وان كان غير ظاهر فيه ان حذف المظهر واظهار المسكوت عنه بعيد في اللغة بل الواجب عكسه واما ثانيا فلمنع
دفع كون الحاجة هو المقصود قوله الاربع في قضية غيلان وقد اسلم على عشرة نسوة فقال له النبي ص امسك اربعا
وفارق سائرهن والحنفية اولوا الامساك بتجديد العقد ان تزوجهن في عقد وبابقاء الاربع الاول ان
ترتبن قوله فيروز وقد اسلم على اختين فقال ص امسك ايتهما شئت وفارق الاخرى ووجه الابعدية هو الرد
الى المشيئة قوله بالغسل كما فعله صاحب الكشاف حيث جعل المسح الوارد في الآية الكريمة غسلا شبيها
بالمسح **المطلب السادس** في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق
وهو صريح مطابقي وتضمني وغيره الالتزامي ان قصد وتوقف عليه صدق او صحة عقلا

مع اقترانه بما هو

ادى تشعر بانه لا لا اقتضاء وبدونه لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فلا لا اشارة
والمفهوم ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او
مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر قوله في المنطوق المنطوق
والملفوظ والمدلول اصطلاح قوله ما دل كلمة ما موصولة والضمير المجرور عائد اليها كما هو الظاهر والقيد الاخير لاخراج
المفهوم قوله في محل النطق الظرف حال من الموصول ويعبر عن المذكور بمحل النطق وعن المسكوت عنه بغير محل النطق قوله
وهو تحته اي صريح المنطوق والمراد بالمنطوق الصريح ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة او التضمن وهو مبني
على ان الدلالة التضمنية لفظية كما هو مذهب كما هو مذهب لا عقلية قوله فان قصد هذا شروع في تقسيم غير الصريح من المنطوق
الى اقسامه الثلثة اعني الاقتضاء والايماء والاشارة والمستتر عائد الى غير الصريح اي قصده المتكلم وتوقف عليه
صدق الكلام نحو قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان فان المقصود رفع المواخذة عنهما وليست مصرحا بها
وصدق الكلام موقوف على اضمارها قوله وصحة اي توقف صحة الكلام على قصده والا كان كذبا قوله عقلا او شرعا
توقف صحته العقلية نحو قوله تعالى واسئل القرية اذ لولا اضمار الاهل لم يستقم وتوقف صحته الشرعية نحو قولك
اعتق عبدك عني على الف اذ لولا التقدير ملكه على الف لم يستقم اذ لا عتق الا في ملك قوله وبدونه اي بدون توقف المذكور
قوله مع اقترانه اي اقتران الملفوظ المقصود الذي قصده المتكلم قوله لبعد اي لكان صدوره عن الشارع بعيدا قوله
والا اي وان لم يكن غير الصريح مقصودا للمتكلم سمي المنطوق دلالة اشارة كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله وفصاله في عامين لو يلزم منه كون اقل الحمل ستة اشهر والمقصود في الايتين ليس ذلك بل المراد في الاولى
اظهار تعب الام في مدة الحمل والفصال وفي الثانية بيان مدة الفصال وانما قلنا المقصود في الايتين لم
نقل من الايتين لنكتة تركنا التصريح بها امتحانا للاذهان الاذكياء فتدبر قوله لا في محله فان الدلالة فيه محل
النطق في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وفهم منه حال الضرب وهو غير محل النطق فصل مفهوم الشرط حجة
عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر والسؤال
من سبب القصر مع الامن وقوله لازيدن على السبعين فانه قد يكون للشرط بدل
وقال الله تعالى ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما او انتفاء التحريم لامتناع النهي عنه او

الرخص

او الغرض المبالغة او الاجماع عارض الظ قوله حجة مامر على ذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا فيه حجة مفهوم الشرط بحسب العمل بالملاقاة ويندفع كلام ابن الحاجب قوله عند الاكثر قالوا اذا ثبت
كون الشيء شرطا لشيء لزم من انتفائه انتفاء المشروط فان ذلك معنى الشرطية وقد يقال انه قد يكون شرطا لصدور
الحكم من المتكلم لا لثبوته في نفس الامر كما في اذا نزل الثلج فالزمان شتاء اذ معناه ان نزول الثلج شرط لحكمه
بان الزمان شتاء لا انه شرط لحصوله اذ لا يتصور شتاء بانتفائه وقال السيد في الوكر بعد ذكر مفهوم الشرط
والوصف انهما حجتان عند بعض الائمة خصوصا الشرطي والعددي انتهى والصاعد ذكر في مطولة بحث الرشيد
في بحث عدم جواز الحرير للكعب فالا انه نوع اللبس اذا كان العطل اكثر من التعز فثبت اللبس عنده قوله ومنه
كالقاضي ابي بكر والقاضي عبد الجبار قوله مع الامر وقد قال تع فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ولما سئل النبي ع قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلولا انهم فهموا من قوله
سبحانه ان خفتم انتفاء القصر بانتفاء الخوف لما سئلوا والحاجبي يستدل بهذا على حجة مفهوم الوصف هو
خفاء ظ وقد يعتذر له بان غرضه الزام من لا يفرق بين مفهوم الشرط والصفة وتكلفه ظ قوله قالوا
من انواع ما يستدلوا به على عدم حجة مفهوم الشرط قوله تع يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم لانه حجة مفهوم الشرط يقتضي انا اذا لم نهتد يضرنا ضلال من ضل وهذا الاستدلال
غير مذكور في كتب الاصول المشهورة والجواب ان من جملة الاهتداء انكار المنكر بالقلب ثم اللسان
ثم اليد فاذا لم ننكر على من قد ضل فقد ضرنا ضلاله ولم نكن مهتدين وقالوا ايضا ان العطف ان لا يكون شرطية
فانما يكون للسببية كقوله ان دخلت الدار فانت طالق اي فالمراد سببية الدخول للطلاق اعني ان وجوده يستلزم
وجوده وليس المراد ان عدمه يستلزم عدمه والجواب ان الاصل في السبب ان يتحد فيعطي بانتفائه انتفاء
المسبب وهو الظ وان جوزنا التعدد فالاصل عدم التعدد فما يحتمل فيه كذا قيل وهو مما فيه وجه الاستدلال
بظاهر ضعف في الاصل ويمكن ان يستدل لهم بقوله تع لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله
اذ ليس الغرض تعليق عدم حل الكتمان على الايمان كما لا يخفى فتدبر قوله صدقا اي صدا للدليل قوله التحريم اي
تحريم الاكراه على البغاء قوله لا مباح اه وهو الاكراه عند عدم ارادة التحصن فانه غير ممكن واذا لم يكن لا

ما يكون محرما فيصدق ان الاكراه ليس محرما فالصدق بالسالبة عند عدم الموضوع **قوله للمبالغة** في النهي
تعريضا لهم وتحريكا لحميتهم بان تلك النساء الخادمات اذا اردن العفة فانتم احق بارادتها فلا تكرهوا في
هذا الباب الى دون منهن **قوله** الظاهري ظاهر الشرط فعلا عنه **فصل** مفهوم الصفة حجة عند الشيخ
والشافعي والاشعري وبقاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة مدعى الاول القائلين بعدم
حجية مفهوم الصفة فقد قيدوا المطلق بمفهومها في نحو اعتق في الظهار رقبة فاذا لم يكن مفهوم الصفة حجة
كيف يقيدونه المطلق وما هذا الا تناقض والجواب ان مفهوم الصفة اما ان يكون في مقابلة المطلق كما في المثال
المذكور اولا نحو جاء العالم ففي الثاني ليس مفهوم الصفة حجة عندهم فلا يلزم من الحكم بمجيء العالم نفي مجيء الجاهل
الا اذا قامت قرينة على ارادة ذلك واما الاول فقد اجمع اصحابنا على ان مفهوم الصفة فيه حجة كما نقله العلامة في
... فالقائلين بعدم حجية مفهوم الصفة يحملون كلامهم بالاول لم يكن في مقابلها مطلق لموافقتهم في حجيتها اذا كان
في مقابلها مطلق ترجيحا للتأسيس على التأكيد وقريب من هذا الاعتراض على القائلين بان الامر حقيقة في الوجوب
كيف قالوا ان الامر الوارد عقيب التحريم حقيقة في الاباحة **قوله** حجة مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة زكاة
زكوة فانه يدل على ان لا زكوة في المعلوفة **قوله** في الدلالة وبه قال الشافعي وابن حنبل والغزالي والاخفش للاول
لولا. للنفي الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله لي الواجد يحل
عقوبته وعرضه **قوله** لي الواجد قال هذا الحديث يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه وايضا لما سمع
ما نقول في قول النبي لان يمتلي بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلي شعرا ان المراد بالشعر الهجاء مطلقا او هجاء النبي
رد على ذلك القائل بانه لو كان المراد ما قلتم لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل الهجاء وكثيره سواء فقد جعل
الامتلاء من الشعر في قوة ان يقال الشعر الكثير واذا كان مفهوم ما هو صفة بالقوة حجة فكيف ما هو صفة بالفعل
للتالي ابطال التالي والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره
وحضوره ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها ... ولعل قوله عن اجتهاد **قوله**
انتفاء الملزوم لانتفاء الدلالات الثلث فان اثبات المذكور في ان ثمة لا يدل على نفيها عن سواه لانه ليس شيء من
الدلالات الثلث اما المطابقة والتضمن فلان نفيها في المعلوفة ليس عين اثباتها للسائمة ولا جزءه واما الالتزام

فالعموم

فلعدم اللزوم عقلا ولا عرفا **قوله** لا اهتمام بيان حكم ذي الوصف **قوله** عن محله أي محل الوصف فاحتيج عنه غيره **قوله**
أي غير الوصف **قوله** أو خطوره أي سبق خطوره في محل الوصف الى ذهن القائل على خطور غيره **قوله** ونحو ما كان يكون
المخاطب غير مالك لمعدن السائمة أو يكون غرض القائل اعلام حكم محل الوصف بالنص وحكم غيره بالفحص والبحث
لمصلحة رآها **قوله** قوله اي قول ابي عبيدة **فصل** مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المريسي وبعض
العامة لنا ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان آخر وجوبه فالوا مامرة في الصفة قلنا
الصوم المقيد بكون آخره الليل يعدم فيه انتفه بخلافها د مفهوم اللقب ليس بحجة الا
نادرا واختلف في نحو العالم زيد والاظهر حجيتهما **قوله** الغاية مثل حتى والى وقوله حتى
يطهرن فان هذا الحكم المقيد بالغاية هل يشتمل ما بعد الغاية ام لا اختار العلامة وولده الاول **قوله** بامر اي انتفاء
الدلالات الثلث **قوله** بعد اي ما بعد الغاية لكان مخالفا لما امر به **قوله** مفهوم اللقب قال الشهيد
في الذكرى واما اللقب فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلث وسماه وجوب تعزير من قوله انا لست بزان بمن
يرميه اي الامر وهذه المقالة المراد ان تعليق الحكم على الاسم لا يقتضي نفيه عما عداه مثل الصلوة الواجبة فانه لا
يقتضي نفي الوجوب عن غير الصلوة وهو اختيار جمهور الاصوليين من اصحابنا والمعتزلة والاشاعرة وخالف في
ذلك ابو بكر الدقاق من الاشاعرة **قوله** وانما اعني مفهوم الحصر قد ذهب جماعة من الفقهاء والغزالي الى كونه حجة واختاره
العلامة في النهاية واحتج عليه بان الصديق في قولنا صديقي زيد لو لم ينحصر فيه لكان اعم منه فيكون الاخبار
عن الصديق بزيد اخبارا بالاخص من الاعم وذلك كذب كالحيوان انسان واللون سواد **المطلب**
السابع في النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ووقوعه اجماعي وخالف
الاصفهاني فيه في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات تكذبه وقوله
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصلح له وما في التوراة من امر آدم بتزويج
بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى عم تأبيده او يراد طول الزمان كما تضمنه
التوراة في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهر
الدفع **قوله** رفع الحكم بمنزلة الجنس يشمل النسخ وغيره والفصل بالشرعي لاخراج الحكم العقلي كالحكم باباحة الاشياء

اذا لم يظهر منها مفسدة فان رفع الشئ اباحة لبعضها ليس الا ان المرتفع حكم عقلي لا شرعي وقولنا بدليل شرعي

لاخراج رفع الحكم بالموت والجنون والسكر فان رفعه في امثال ذلك بحكم العقل بسقوط التكليف لعدم بقائها لا بدليل

شرعي والغرض مانع قوله رفع العدم ثلث شرعي احيانا الرابع في الحصة تلك الثلثة والحد مبين لرفعها

وفيه تامل وقولنا متأخر لاخراج ما اتصل بالاستثناء نحو اقتلوا المشركين الا الذي ... الا ما ملكت اتصابه وصيغ

الى آخر الشهر وهو اولى في رفع الحصة متأخرا ايضا الا ان المراد التأخر عرفا اعني التراخي فلو ابدلنا المتأخر

بالمتراخي لكان اولى ولكن الحق انه لا حاجة الى ذكر المتأخر اذ ليس الا مثله المذكورة رفع الحكم لان الحكم انما يثبت

بعد اتمام الكلام فليس الرافع له قوله ونفاه اي نفاه وقوعه وان جوزه عقلا واما اليهود فنفوا جوازه عقلا

قوله الاصفهاني واسمه ابو مسلم بن بحر وليس هو ابو مسلم المروزي المشهور ولعل ابا مسلم يحمل على ثبوت انتهاء مدة

الحكم في وقته كما انزله بتوقيت الحكم بلفظ دلالته سبحانه بقول الفعل الى وقت كذا فلا نسخ قوله نحو آية القبلة وهي قوله

فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه كان مأمورا بالتوجه الى بيت المقدس قوله والعدة اي عدة الوفاة فانها

كانت حولا كاملا لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخ بقوله

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قوله والصدقة وهي قوله يا ايها الذين

آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قوله والثبات وهو قوله ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا

مائتين تكذيبه اي الآيات المذكورة تكذب الاصفهاني قوله لا يأتيه والضمير يعود الى القرآن قوله لا يعيده

اذ ليس المراد ابطال حكمه بل المراد انه ليس فيه ما لا يطابق الواقع لا في الماضي ولا في الاستقبال ولا في حال

كما روي عن ائمة اهل البيت قوله لكذب اليهود لانهم ما نقلوا تجربته والمراد بهم سوى العيسوية قوله عن موسى

من انه قال تمسكوا بالسبت ابدا وقال ايضا هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والارض قوله

اي كذب منهم عليه قوله نصت التوراة فقد ورد في التوراة يستخدم العبد ست سنين ثم يعرض عليه

العتق فان ابى فليثقب اذنه ويستخدم ابدا وورد فيها في موضع آخر يستخدم العبد خمس سنين ثم

يعتق فعلم ان التأبيد في الكلام الاول بمعنى طول الزمان قوله لكلف جوابه ولهم نسخ الحكم ابا ...

الحل

الحكمة ظاهرة اولا وكلاهما باطل ورد بانه ان كان الفعل حسنا قبح النهي او قبيحا قبح الامر قوله لان مع الدوام

وعدم الرضى بمفسدته وعدم تحقق قوله وسائر شبههم من امور كذلك الشبه انه سبحانه عالم بعدم استمرار الحكم وبانه

يجري وعدمه كذا الحكم معنا مرفقا بذلك الوقت فرفعه ليس نسخا والجواب انه سبحانه عالم باستمراره الى وقت نسخه

اي عالم بان الشارع ينسخه وهذا لا يمنع النسخ او نقول النسخ رافع للحكم الذي يظن المكلف استمراره فالرافع بالنسبة الينا

ومنها ان النسخ الحكم ان كان لحكمة ظهرت بعد الحكم لزم البداء او لا لحكمة لزم العبث والجواب انه يمكن ان النسخ لتجدد

مصلحة لم تكن ظاهرة عليه سبحانه من قبل ليلزم البداء فصل هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته

المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد لا والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول

لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي مع الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل وسادات رفع

بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان العرض على كل من الفريقين مستظهر [illegible]

كما قال الشيخ تجوا هذه المسئلة ثم قوله بل الحق لا تجوز قوله والمفيد والحاجبي المجوزون احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى

يمحو الله ما يشاء الآية ولا انه تعالى يمحو كل ما يشاء محوه على كل وجه فيدخل محو العبادة قبل وقتها الثاني انه تعالى امر

النبي ليلة الاسرى بخمسين صلاة فاشار موسى بالرجوع وقال ان امتك ضعفاء لا يطيقون ذلك فاستنقص من الله

تخفيفا فسأل النبي في ذلك فنسخ الخمسين بالتدريج الى ان تقرر خمس صلوات وذلك نسخ قبل الفعل الثالث

انه نسخ تقديم الصدقة بين يدي المناجاة قبل فعلها الرابع انه تعالى امر ابراهيم بذبح اسمعيل ثم نسخه قبل

الفعل الخامس انه ثبت في مبادئ الاحكام ان التكليف انما يتوجه قبل مباشرة الفعل فوجب جواز رفع التكليف

قبل الفعل بالنسخ كما جاز رفعه بالموت لاشتراكهما في قطع التكليف عن المكلف قوله لزوم البداء ظهور شيء

بعد خفائه على المبدع لان شرائط البداء اربعة اتحاد الفعل والآمر والوقت والمكلف وحاصله ان الحكيم لا يأمر بفعل

واحد بعينه لشخص واحد بعينه في وجه واحد بعينه ثم ينهاه عن ذلك الفعل بعينه الا ان يظهر له ما امر به حال النهي

ما لم يظهر له حال الامر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله بمتعلق النهي قيل لا نسخ اتحاد المتعلق لتناول الامر الاعتقاد والنهي

الفعل بعينه غرض المكلف ان يعتقد انه مأمور بفعل شاق فيوطن نفسه على المشقة وليس الغرض الاتيان بالفعل

لم يكن قبل لا لظهور مصلحة

واحسن قبح النهي او قبح

كما اذا قال السيد لعبده اذهب راجلا الى القرية كذا والمقصود توطين العبد نفسه على المشقة وليس في غرضه الا ان

يرتفع التكليف عنه بعد او يرتفع الامر وهو مح لان الامر يقتضي كونه حسنا فيلزم كونه حسنا وقبيحا قوله كل نسخ

قبل الحضور بهذا الدليل يكفنا ولنا ايضا ان كل نسخ قبل وقت الفعل وبعد الحضور ثم ثبوت النسخ فيلزم تجوزه قبل

الفعل بناء على ان التكليف بالفعل بعد وقته مح لا بناء ان فعل والطاع به فلا يمكن اخراجه عن كونه طاعة بعد تحققها

ومدنى الكلام فيما لم يفعل شيئا من الافراد التي تناولها التكليف ليس كل نسخ كذلك ولا اصل الا فتامل فتامل

فصل يلنسخ الكتاب والسنة متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواتر وهي بلا قيد

باحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لانه تحقق قبل انقطاع الوحي قوله كالكتاب بتقدم في بحث

تخصيص القران في حاشية طويل الذيل فلا تنساها قوله اي السنة المتواترة بالكتاب لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز

العمل بها لامتناع التخصيص ولا اجمالهما لا رتفاع التخصيص ولزوم ابطال السنة والكتاب بالكلية ولا العمل

بالمتقدم فتعين بالمتاخر قوله لا احدها اي الكتاب والسنة المتواترة باحاد السنة وهو مذكور لان ذلك بان المتواتر قاطع

والاحاد مظنون فلا يعارض القاطع وفيه نظر اورده الفاضل التفتازاني في شرح المختصر ونسبه بعض المتاخرين الى نفسه

وهو عجيب وحاصله ان المتواتر وان كان قطعي المتن لكن دلالته على الدوام والاستمرار ظنية ودلالة الاحاد على

القطع ذلك قطعية فالتعارض في الحقيقة انما هو بين الدلالتين فيتعين ترجيح الدلالة القطعية وتوضيح ذلك

ان قطعية المتواتر من حيث وجوده وصدوره والاحاد لا ترفعه من هذه الجهة بل يرفع دوامه قح وانما يرفع

استمراره المظنون لا غير والحق ان في الكلام على جواز تخصيص المتواتر بخبر الاحاد جار في نسخه به الا في شيء واحد هو

بقاء العمل بالعام في بعض الافراد ورفع العمل بالمنسوخ بالكلية فتدبر وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس

وهما معا بجوز بالاثقل كعاشورا برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد ولا

تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به قوله قيد التابيد اي يجوز نسخ القيد بالتابيد كما لو قال

افعلوا هذا الفعل ابدا لان لفظ التابيد بمعنى استغراق الازمنة المستقبلة كما بمعنى لفظ العموم استغراق الاشخاص

المندرجة تحته وكما جاز اخراج بعض الاشخاص بلفظ بمعنى التخصيص لم جاز بعض الازمنة بلفظ بمعنى النسخ والجامع

هو الحكم الداعية الى التخصيص المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على

استنباط

المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد

استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا او قوة قريبة قوله الاجتهاد اه فقيد الملكة يخرج المستنبط
لبعض الاحكام عن ادلتها بالفعل من غير ان يصير ذلك ملكة له بل كان حالا فانه ليس اجتهادا او لذا من حفظ جملة
من الاحكام تلقينا وعرف مع ذلك ادلتها لعدم حصول الملكة منه واللام في الحكم للجنس فيدخل المتجزي اعني
من له ملكة في استنباط بعض الاحكام فقط وتقييد الحكم بالشرعي يخرج الحكم العقلي فان الملكة في استخراجه من الدليل
ليس اجتهادا اصطلاحا وبقيد الفرعي ويراد به على ما اسلفناه في صدر الكتاب ما يتعلق بكيفية العمل يخرج
الاصلي الذي ليس كذلك كالاعتقادات وبقولنا من الاصل يخرج مثلا وجوب الصلوة والزكوة ونحوهما مما اشتهر
كونه من الدين ضرورة بحيث يعلمه المتدين وغيره فان العلم بذلك ليس اجتهادا ولا العالم به مجتهدا
اذ لا حاجة الى هذا الطلب لاخراج مثله كما فعله بعضهم والمراد من الاصل الادلة الاربعة كما عرفت ولا يدل استنباط
الحكم من القياس اجتهادا معتبرا عندنا وبقولنا او قوة قريبة يدخل من له تلك الملكة من غير ان يستنبط بالفعل
لكن يحتاج الى زمان لمعارض الادلة او لعدم استحضار الدليل او للاحتياج الى النظر او نحو ذلك وحينئذ
الاجتهاد هو الملكة فالمجتهد من له تلك الملكة والمجتهد فيه هو الحكم المستنبط من الاصل قوله العلامة في نهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم بسبب التقصير
الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في تهذيب
ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا بالمسـ
بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط قوله استفراغ قال العضدي في شرحه معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس
من النفس العجز عن المزيد عليه قوله بحيث يشعر هذه الحيثية لاخراج الحاكم اذا استفرغ وسعه في تحصيل الظن بحكم
سواء حصل له الظن او لم يحصل لانه لا يشعر عنه اللوم بسبب تقصيره في تحصيل الشرائط التي لا تجوز العمل بالظن الا
بعد حصولها قوله من مارس كما قاله بعض شراح المنهاج وليس المراد منه المجتهد كما قد يظن قوله اذ الاجنبي فانه لا يقطع
المحض في غاية البعد عن الحكم الشرعي كما انه في غاية البعد عن استنباط مسئلة نحوية او طبية مثلا فقد رأينا
من لم يمارس الفقه استنباطات غريبة واهية تضحك الثكلى عند سماعها قوله العاجز مع انه لم يقصر في تحصيل
العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد ولكن له قوة رد الفروع الى الاصول وهي المسماة بالقوة القدسية

ولا يخفى انه يمكن دفع اشتغاله بعدم العلم به لذلك كالاخبار في المسائل بنائل والتجزي جائز لرواية
ابي خديجة عن الصادق والفرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقص
عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو
الاجتهاد في الفروع قوله رواية صحيحة قال الصادق انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه قاضيا
بينكم فاني قد جعلته قاضيا اورده الشهيد في اوائل الذكرى قوله المساواة يعني ان المتجزي اذا اطلع على دليل
مسئلة بالاستقصاء فهو والعالم المطلق الساعي في العلم بتلك المسئلة فكما جاز للثاني الافتاء فكذا الاول فلا
فرق الا في كل منهما مجتهد فان للاجتهاد مراتب قوله كالعالم فان المجتهد العالم لا يجب عليه العمل بقول من هو
اعلم منه بل يعمل بقول نفسه ولا يقدح في اجتهاد العالم نقصه عن الاعلم قوله الدور تقريره ان صحة اجتهاد
المتجزي في مسئلة استحباب السورة مثلا موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة التجزي وصحة اجتهاده في هذه المسئلة
موقوفة على صحة القول بجواز التجزي اجتهاده في تجزي الاجتهاد فصل احكام النبي
عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد
لا يجعل ما ينطق به وحيا كالاجتهاد بقول ربه فاعتبروا او لعلمه بعصمته عن الخطأ
فاحكامه قطعية لا اجتهادية قوله احكامه اي النبي المراد احكامه المتعلقة بامر الدين لا الدنيوية كامر المتخاصمين
بالصلح مثلا فانه جائز وفاقا لاكثرهم وقال المخالفون انه كان متعبدا بالاجتهاد فيما
لا نص فيه ثم اختلفوا فقال بعضهم انه لا يخطئ في اجتهاده ابدا وقال بعضهم يخطئ ولكن ينبه على خطائه فيرجع
عنه قوله وما ينطق عن الهوى اي ليست احكامه الدينية عما يهوى ويميل اليه بل انما هي ناشية عن الوحي واجاب
المخالفون كالحاجبي وغيره بوجوه تارة بان المراد رد ما كان يقوله الكفار من ان القرآن مفترى ولقول
بان المراد انه اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحي اليه لم يكن نطقه بالاحكام الدينية الا بالوحي والجواب
الاول مردود بانه تخصيص لا دليل عليه والآية فان السبب لا يخصص الوارد والجواب الثاني بقوله والوحي اليه ان
يجتهد قوله كالاجتهاد بالاستناد الى اجتهاد مالك ولعله فاعتبروا عما قالوه فيلزم ان يكون اجتهاد جميع
المجتهدين وحيا قوله ولعلمه عطف على مقدر اي قوله تعالى وما ينطق ولعلمه فكانه اذا اخبرنا بحكم من احكام

الشرع

الشرع يكون قاطعاً بانه حكم الشرع لعلمنا بعصمته عن الخطأ فانه قاطع في احكامه لعلمه بانه معصوم قوله لا احتما

ل ان المجتهد يجوز نقيض الخطأ لانه ظان للحكم بخلافه ص لعلمه بانه معصوم عن الخطأ وهذا ايضاً سائر المعصومين

وآية العفو تلطف كرحمك الله وآية المشاورة في غير المسائل الدينية والا كان مقلداً

لهم ويمنع كون الاذن حكماً شرعياً والتخيير اولاً في سوق الهدي ثم ايجاء فضل التمتع

علق وكذا نزول الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من سرعة الاجتهاد وسبق

سماع العباس استثناؤه منه محتمل ورتب فضيلة تركه لما رويناه او لعرض كسيئ قولهم

لو كان نبياً لما اجتهد كما حسم الامية طعنهم بالنقل من الكتب قوله اية عفى الله

عنك لم اذنت لهم وجه الاستدلال بهذه الآية انه ص عاتب الرسول على الاذن ولا يستقيم المعاتبة والاذن

للمذكور كان بالوحي فلو كان الاذن بالوحي ما عاتبه فتعين ان يكون عن اجتهاد قوله المشاورة وهي قوله تع وشاورهم

في الامر وسنده لو لا ان المشاورة انما يكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم بطريق الوحي قوله وتمنع

اي الآيتان واردتان في غير المسائل الدينية فان الاذن لهم من المصالح الدنيوية قوله فضل التمتع جواب عن

استدلالهم بقوله ص من امر الصحابة بالتمتع لتخلفه ص عنهم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت

الهدي اي لو علمت اولاً ما علمت اخيراً لما سقته ومثل هذا لا يكون الا عن اجتهاد قوله باستثناء الاذخر جواب عن

استدلالهم بما روي عنه ص انه قال في مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال ص الا الاذخر

ومعلوم ان الوحي لم ينزل في ذلك الآن فاستثناؤه كان بالاجتهاد وتقرير الجواب من وجهين كما ذكرنا

قوله محتمل اي بان يكون مما اوحي اليه استثناء الاذخر ويكون العباس سمع منه ص قبل ارادة استثنائه فسبق العباس

الى استثنائه فاعاد الاستثناء قوله ورتب فضيلة هذا جواب عن قولهم الاجتهاد اكثر ثواباً لانه اشق وافضل

الاعمال احمزها فيلزم ص فينبغي ان لا يكون محروماً من ذلك الثواب وبعبارة اخرى لو لم يكن احكام النبي باجتهاد لم

يدرك تلك الفضيلة وهو نقص قوله تركه لمن يحكم ثواب كونه شاهداً للوحي حاكياً وثواب التقليد لكونه مجتهداً

قوله لو كان ص مجتهداً ترك تلك الفضيلة لعرض من قول الكفار ولو كان بوحي لما كان مجتهداً فصل

المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير ولما روي ان

للمصيب اجرين وللمخطئ في نعمة مذهب التصويب هو ان الله تعالى ليس له حكم معين في مسئلة بل حكمه تابع لظن
المجتهد ثم اختلف القول المجتهدين في اصحهم بالمصيب الآخر [illegible] فحكم الاحكام الله حكم النبي الا ان
حكمه معين مما فيه ان اجتهاده اليه فهو مصيب ومع عداه فهو مخطئ كما هو مذهب المخطئة وما سمع على هذا الاصل
الخلاف في جواز اقتداء المعتقد وجوب السورة بمن يعتقد استحبابها وجواز امضاء المجتهد حكم مجتهد اخر مع مخالفته
لمعتقده قوله قال النبي ص ان اجتهد احدكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وهو صريح
في ان الاجتهاد الى خطأ وصواب ولا يلزم اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق
ولا يستلزم اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه والبحث في الكل مجال
ويلزم المعتزلة المخطئة عند تغير الرأي يستلزم القول باتباع الخطأ وهو قبيح عقلا وفيه
تامل قوله اجتماع النقيضين لانه اذا اداه اجتهاده الى ظن تحريم لحم الفرس مثلا حصل له الجزم بان تحريمه حكم
الله وجزمه هذا مشروط ببقاء ظنه الحرمة اذ لو صار ظانا للاباحة لزم القطع بانها حكم الله فيكون جازما
ظانا بشئ واحد في وقت واحد فقد اجتمع القطع وعدم القطع معا قوله وليس مع [illegible] اجتماع
النقيضين لازم على المخطئة ايضا للاجماع على وجوب اتباع الظن فاذا ظن المجتهد الوجوب وجب الفعل قطعا وشرط
القطع بقاء الظن فيلزم اجتماع الظن والقطع معا ووجه الدفع ان متعلق الظن غير متعلق القطع لان الظن متعلق
بانه الحكم والقطع متعلق بتحريم مخالفته لانه مظنون قوله باستلزام اعتقاد رجحان امارته فاسد الاجتهاد حق
خلاف الله فلا يكون كل مجتهد مصيبا قوله مجال كان يقال لا دليل ان التخطئة قد تكون لاعتقاد التقصير او لاعتقاد
عدم اهلية الاجتهاد وعلى الثاني منع ثبوت الرواية وعلى الثالث ان التعلق يختلف اذ على قول المصوبة
لان الظن متعلق بكون الدليل دليلا والجزم متعلق بثبوت مدلوله ما دام دليلا وفي هذا الكلام طويل تطلب مع ما فيه
من حواشينا على شرح العضد وعلى الرابع ان ذلك الاعتقاد ليس من الاحكام الشرعية وكلامنا انما هو
فيها وقد استدل المخطئة بما روي ان عمر امر باحضار امرأة في قضية [illegible] فاجهضت [illegible]
[illegible] الدية فقال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف انما انت مؤدب لا شئ عليك فقال عمر لامير
المؤمنين ما تقول انت يا ابا الحسن فقال ان كانا اجتهدا فقد اخطأ وان لم يجتهدا فقد غشاك عليك الدية

[illegible]

بالدية

بالمرتبة وللقائل ان يقول العمل برأيه بجملتهما انما ان ظناه اجتهاما في هذا القدر فقد اخطأ اي في الظن
لانه ليس اهل الاجتهاد قوله معتزلة فانهم قائلون بالحسن والقبح العقليين قوله المخطئة حتى المعتزلة منهم
لان الاثم وما يلزمه ذلك قوله الرأي عند تغير رأي المجتهد بان يرجع عن قوله الاول ويعتقد خلافه فيكون
قوله الاول خطأ جريا على قاعدتكم والاثم قائلون ان المقلد مأمور باتباع المجتهد وهو مأمور باتباع وزعه فيلزمكم
ان يكونا مأمورين باتباع الخطأ وهو قبيح عقلا قوله تأمل وجه التأمل ان مثل هذا لازم على المصوبة ايضا
اذا ظهر كذب الشاهد من حال الحاكم يرجع عن حكمه مع انه كان مأمورا به فتدبر قوله لابد للمجتهد في
مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال وطرق عدم الاجماع على خلافها ولابد مع ذلك من انس
بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب
تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت فيه القوة
بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد
بما لم يتجزى فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع
التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ قوله العربية اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان
واما علم البديع فالظاهر انه لا دخل له في الاجتهاد وقد ظن بعضهم ان علم المعاني والبيان ايضا من هذا القبيل وهو
خطأ لما يجيء في التراجيح من ترجيح الفصيح على غير الفصيح عند التعارض وذهب بعض العلماء الى ترجيح
الافصح على الفصيح قوله والاصول المراد بها اصول الدين واصول الفقه معا قوله والتفسير المراد تفسير آيات
الاحكام لا بقية الآيات قوله وطرق بالجر عطف على التحصيل او على الرجال قوله ولابد وربما قيل ان هذا هو الباعث
على ادراج قيد الفقيه في تعريف الاجتهاد كما فعله ابن الحاجب وغيره قوله وقوة فصارت الشروط اربعة عشر لان
المراد بالاصول اثنان قوله ولا يجب قال المحقق اذا افتى المجتهد في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت آخر فان كان
ذاكرا لدليلها جاز له الفتوى وان نسيه افتقر الى استيناف النظر هذا كلامه ولا ريب انه احوط قوله متعين لان
الظن بجانبه اقوى واتباع اقوى الظنين اوجب عقلا قوله والمتجزي توقف فيه الشهيد في قواعده ثم قال وقيل

بل الدليلان متساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية قوله كالمجتهد اى كتخيير المجتهد في الافتاء باى الحكمين شاء اذا
تعارض دليلاهما بحيث لا يمكن الترجيح هذا وفيه انه ينبغي له في هذه الصورة التوقف ان امكن لانه غير ظان الحكم
فافتاؤه بغير علم شرعي اما ما لا بد من العمل باحد الامرين كالوجود الى احد الدليلين في الوجوب مثلا والاخر في الحرمة ولا يمكن
خلو المكلف عن الفعل والترك فيكون مخيرا فصل هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم
للاول والثالث لزوم الدور ان وجب والتقاؤه من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر
وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة
من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة في الضلالة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي او الامام ع بل العدل العارف ربما يقع في النفس ما تفيدها
هذه الدلائل المدونة وان قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد
بالفروع قوله الكفر فلا يجب النظر وجوبا عينيا بل وجوبا تخييريا ولعله افضل الواجبين ولا يخفى ان البحث في هذه المسئلة
يؤول عند التحقيق الى ان الاصول هل يجب فيها القطع ام يكفي فيها الظن وهذه المسئلة من المشكلات فان وجب القطع
منعنا التقليد لعدم حصوله به وان اكتفينا بالظن فلا ريب في حصوله بتقليد من يوثق به والى هذا اشرنا في آخر الفصل
بقولنا والى اشتراط القطع يرجع الكلام ولا يخفى ان اشتراط القطع في الاصول وعدمه عليه دلائل واعتراضات
مشكلة من الجانبين وسواء استدل المستدل على عدم اشتراطه او على اشتراطه فالقوة للمعترض لضعف الادلة والعجب
من التفتازاني والابهري وغيرهما من اصحاب الحواشي انهم لم يذكروا شيئا من تلك الدلائل ولا اوردوا اعتراضا من
تلك الاعتراضات اصلا بل اعرضوا عن ذلك صفحا وطووا عنه كشحا وليس هذا عادتهم في امثال هذه المواضع التي هي
من مطارح الانظار ومعارك النظار قوله في الاول لوجوب الباري وارادته وقدرته وارسال الرسل قوله ام يحرم وذلك
لان النظر مظنة الوقوع في الشبهة والضلالة فيكون النظر حراما بخلاف التقليد فانه لا يكون مظنة الوقوع في الضلالة
قوله لزوم الدور يعني ان النظر لو كان واجبا لزم الدور وذلك لان وجوب النظر نظري متوقف على وجوب النظر
فيلزم الدور قوله في مسئلة القدر روي انه خرج على اصحابه فرآهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه

ق

فقد هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه ابدا وروى انه ص قال اذا ذكر القدر فامسكوا
وللتالي ذم التقليد في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت الأصول وايجاب النظر
على النبي بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة اولى وللتأسي والاجماع على وجوب
العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن
التقليد قوله بالاجماع نظرا الى عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب والا فالحلبيون من اصحابنا على عدم جواز التقليد
مطلقا سواء الاصول والفروع قوله وللتأسي يعني ان منعت الاولوية فالتأسي به واجب على الامة قوله لا يحصله اي لا يحصل العلم
ويستدل عليه بثلثة وجوه قوله النقيضين اي لو حصل العلم بالتقليد لحصل العلم بحدوث العالم وقدمه مثلا للمقلد
الطائفتين قوله عن التقليد لانه انما يحصل اذا علمنا صدق المقلد بالنسبة للمقول وعلمنا بصدقه لا يكون الا عن
دليل واذا علم صدقه بالدليل لم يكن العلم به تقليدا او قد يرد ... بان مثل هذا الدليل في التقليد لخروج
بان يقال انما يحصل الظن اذا ظن صدق المقلد وظن صدقه لا يكون الا عن دليل فلا تقليد قوله وجوب النظر عندنا
عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام
سفيان والنهي للصحابة عن الجدل وعدم النقل والالزام لوضوح الأمر عندهم مع قلة الشبهة
والاقضية ما تطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي فيما ترد به الشبهة والمظنة تجري في المقلد
فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال الكذب والرجوع الى المعصوم ليس
تقليدا والا وقعيته في غيره ممنوعة والسؤال عن شريعة الانبياء السابقين هذه خلاصة ادلة
الطرفين وللبحث في اكثرها مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام
قوله وجوب النظر هذا شروع في الجواب عن ادلة الخصم وهذا على ما قالوه من لزوم الدور ... زاد ... فلا اعتماد عليه
ولا يخفى ان ما صدر من تلك العجوز نوع استدلال فلا حاجة الى حمله على كلام سفيان وحكاية دولابها مشهورة قوله واثباته
مشكل وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في حواشينا على الشرح العضدي

المنهج الخامس في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به على
معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في

النقليين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم و

اعلميتهم بالرجال و بالمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومجالسة العلماء والتحمل البالغ وعدم الالتباس بضعيف و مجهول بالمباشرة وامر

عدم الالتباس بضعيف و مجهول قوله قد يراد الامارة وهذا التعريف يشتمل النقل عن المعنى اللغوي وتعريفا لا يقتضي

سوى التخصيص وهو اولى من النقل قوله ولا التعارض والا لكان العمل بها جميعا من التخصيص والعمل باحدهما دون الآخر ترجيحا

من غير مرجح قوله بالعلو المراد بالعلو قلة رواته مثل اذا رواه الحديث عشرة فهو مرجوح بالنسبة الى ما رواه خمسة

المراد علو الاسناد تحققه لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل في ذي السند العالي اقل وقال العلامة في شرح علو الاسناد وان

كان راجحا الا انه مرجوح باعتبار ندوره واعترض عليه بعض المعاصرين بان كلامه هذا ليس بشيء لان تاثير الندور هنا

غير معقول وظني ان هذا المعترض لم يفهم ما قصده العلامة لان مراده ان عالي السند قد يضعف الاعتماد عليه لندرة

طول العمر بزيادة على العادة كما لو نقل بعض اهل عصرنا عن النبي صلى حديثا رجال سنده ستة مثلا فان تطرق احتمال

الكذب او الغلط اكثر من تطرقه الى معارضه الذي رجال سنده اثنا عشر مثلا لندرة التعمير الى ما يزيد على مائة سنة

الى ما ينقص عنها ومن هذا القبيل طعن بعض المحدثين في الاحاديث المسلسلة بالكام او غيره بندرة تحقق ذلك الاتفاق

فيضعف الاعتماد عليها قوله والعربية اي زيادة الاحاطة بالعلوم العربية من اللغة والنحو وعلم المعاني وقد خص الحاجبي النحو

بالذكر من بين العلوم العربية لانه ادخل من غيره في الاحاطة بمعاني الكلام العربي وجعل الشارح العضدي زيادة

علم الراوي بالنحو من الاوصاف التي يغلب معها ظن صدقه وعد منها زيادة الفطنة والضبط ايضا وفيه انه لا دخل

لهذه الامور في ظن الصدق ويمكن الذب عنه بنوع من العناية فلا تغفل قوله بالمباشرة فيقدم رواية المباشر

للقضية على غيره لما قدموا رواية ابي رافع ان النبي صلى نكح ميمونة وهو محل على رواية ابن عباس من انه نكحها

وهو محرم لان ابا رافع كان هو السفير بينهما فهو اعلم بالقضية قوله والقرب اي القرب من المعصوم حال تلفظه

بالرواية فالاقرب اعتمادا على سماعه اكثر قوله والحفظ والحافظ للحديث عن ظهر القلب يقدم على نقله من الكتاب

الذي نقله قوله بالخ اما الترجيح بالحرية والذكورة فالاكثر لم يعتبره قياسا على الشهادة والعلامة لم يبعد

اعتباره وهو غير بعيد فصل واما المتن فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع و

من المسموع المحمل

والمسموع من الأصل على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة على المجاز واقربه

على ابعده واقل على اكثره وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصوص عليه والفصيح

على غيره لا الأفصح عليه والمنطوق على المفهوم والمخالفة الموافقة على المخالفة والاقتضاء

على الاشارة ومتضمن التعليل على عدميه والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصوص

على الخاص المأول قوله واما المتن وقال بعضهم بالعكس في النفي لا يسند القول الى المعصوم ويشهد به الامع القطع

بصدوره عنه واجاب العلامة بان قول الراوي قال رسول الله كذا ان كان عن قطع دل على الجبن لان الخبر الواحد

لا يفيد القطع فلا بد من حمله على معنى سمعت او رويت واشباههما ولا يخفى ان هذا الجواب لا يتمشى الا مع علم انه خبر

احاد لا غير قوله المرسل اي المرسل نوعين احدهما ان يقول راويه قال رسول الله كذا والثاني ان يقول عن رسول الله

كذا والخلاف في ترجيح المسند على اول نوعي المرسل اما النوع الثاني فلم يقل احد بترجيحه على المسند قوله والمسموع اي

سماع الشيخ الراوي قرائة الحديث واذا رجح على هذا يترجح على باقي انواع التحمل بطريق اولى قوله من الأصل اي

من المعصوم كما اذا قال كذا او قال سمعته يقول كذا او قال الامر عنه كذا او وقال كذا فانه لا يعلم انه سمعه من

المعصوم قوله والحقيقة اي يقدم المتن الذي يفيد الحكم بحقيقته على ما يفيده بمجازه اي المجاز الذي اقرب الى

الى الحقيقة قوله والفصيح لا يخفى ان المراد بالفصاحة هنا البلاغة اعني مطابقة الكلام لمقتضى المقام

مع فصاحته واطلاق الفصاحة على البلاغة شائع ذائع وهو المراد من قولنا ان القران المجيد في اعلى مراتب

الفصاحة وكتب القوم مشحونة بهذا الاطلاق وهذا من جملة ما يدل على احتياج الى علم المعاني قوله لا الافصح عليه

اي على الفصيح لان المتكلم الفصيح لا يجب ان يكون كلامه افصح بل ربما تختلف مراتب فصاحة كلامه والعلامة

في ترجيح الافصح على الفصيح وللبحث فيه مجال قوله والمنقول بلفظه قال الشيخ ان كان راوي المعنى معروفا

بالضبط والمعرفة فلا ترجيح والا قدمت رواية اللفظ والمحقق ارتضى كلام الشيخ بخلاف العلامة وقال بعض الفضلاء

المعاصرين العجب من المحقق كيف ارتضى من الشيخ بهذا التفصيل مع ان صحة الرواية مشروطة بالضبط والمعرفة

اقول وظني ان كلامه غير وارد على الشيخ فان الضبط الذي هو شرط صحة الرواية معناه ان لا يكون الراوي كثير

السهو والنسيان واما الضبط المشروط في راوي المعنى فمعناه ان يكون راوي المعنى ضابطا لاحوال الفاظ العرب

التي تختلف باختلافها نادية المعاني المقصودة عارفا بما لا بد منه من علم العربية ليعرف ما قصده المعصوم لكلامه

فلا يعبر عنه بالخيل بادية مرامه فصل واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي

وما تضمن درء الحد على الوجوب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على

عدمه وما عاضده اظهر ومذكور سبب لورود وما عمل به الاعلون وما دليل بادية

ارجح وتتركب المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والزم ما هو

اقرب والحمد لله على نعمائه والصلوة على انبيائه واشرف اوليائه فوائد اما المدلول لم يتعرض لترجيح

عن الاصل في المقرر كما ذهب اليه الاكثر لتعارض ادلة الجانبين فالتوقف اسلم والعلامة وابن الاكثر لترجيح

رجح المقرر فائدة واما الخارج لم يتعرض لترجيح ما خالف مضمونه العامة على ما وافقهم كما قال الشيخ اذا تساوت

الروايتان في العدالة والعدد عمل بابعدهما عن قول العامة لان الترجيح بمجرد ذلك مشكل وقال المحقق

الظاهر ان احتجة الشيخ في ذلك رواية رويت عن الصادق ع وهو اثبات مسئلة علمية بخبر الواحد مع ان المفيد وغيره

طعنوا في تلك الرواية ثم قال فان احتج بان المخالف للعامة لا يحتمل الا الفتوى والموافق يحتمل التقية قلنا

يجوز الفتوى بما يحتمل التاويل لمصلحة يعلمها الامام ع فان قال فينسد باب العلم بالاحاديث قلنا انما يصار الى

ذلك عند التعارض لا مطلقا هذا خلاصة كلام المحقق ره وهو بالقبول حقيق والرواية التي ذكرها وان كانت غير

صحيحة السند الا انها مشهورة بين الاصحاب فيمكن الاحتجاج بها ان لم يشترط القطع في الاصول كما هو

اظهر فرغ من نقله الى البياض مؤلفه اقل العباد عملا واكثرهم رجاء واملا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

عامله الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور السنة الثامنة من العشر الثاني من عشر الالف والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا وباطنا حصل الفراغ من الاستنساخ يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى من شهور

سنة سبع واربعين بعد المائتين والالف

كل عضو في الاعضاء فرد فهو مذكر الا الكبد والطحال وكلما كان في الجسد اثنين فهو مونث الا الحاجب والخد والجنب

مونثات سماعيه ٦٧

العين والاذن والسن والكبد واليد والشمال والورك والفخذ والساق والرجل والذ

والقدم والاصبع والنعل والنفس والعصا والارض والدار والنار والجحيم والجهنم واللظي

والاست والغول والفلك والفردوس والسعير والسلام والحال والمنجنيق ودرع الحديد ودرع المرأة والرك

والدهر والقدر والكاس والشمس والريح والعقرب والفرس والافعى والارنب والضبع والـ

وعروض الشعر والسكين والنبل والطريق والسوق والاتان والعسل والكراع والضلع والاثار والعـ

والنهر والسلطان والعنكبوت والبئر والحرب والقدر والملح والفاس والشهر والضرس والعرب